



المعهد العالي للقضاء

ⵎⴰⵎⴻⵔ ⵏ ⵉⵎⴻⵔ ⵏ ⵙⵓⵔ ⵏ ⵉⵎⴻⵔ
Institut Supérieur de la Magistrature



المملكة المغربية

Royaume Du Maroc

بمّ نهاية التكوين بالمعهد العالي للقضاء
الفوج: 39

موضوع البحث

الطعن بالزور الفرعي بين النص القانوني والعمل القضائي

الأستاذ المشرف:
عبد السلام الراجل
رئيس الغرفة المدنية بمحكمة
الاستئناف باكادير

إعداد الملحق القضائي:
سعيد بواطاس
رقم: 143

فترة التدريب 2013 - 2015



إهداء

بكل امتنان وتقدير أهدي بحثي هذا:

إلى من أوصى الله بهما خيرا وأمر أن نخفض

لهما جناح الذل من الرحمة،

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها

إلى أمي الغالية

إلى أبي الكريم

إلى أخي وأخواتي

إلى السيد المدير العام للمعهد العالي للقضاء

الأستاذ عبد المجيد غميحة

إلى السيد مدير تكوين الملحقين القضائيين والقضاة

الأستاذ احميدو أكري

إلى كل قاض عرف رسالة القضاء وأداها بكل عدل ومسؤولية.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرات هذه الصفحات.

الملحق القضائي: سعيد بواطاس

كلمة شكر

أتقدم بالشكر الجزيل، المشفوع بالمحبة والاحترام والتقدير،

إلى أستاذي الفاضلين السيد المدير العام للمعهد العالي للقضاء، والسيد مدير
تكوين الملحقين القضائيين والقضاة على إشرافهما على تكويننا، وعلى مساعدتهما
العلمية،

فكلما سألتهما برحابة الصدر أجابا، وكلما طلبتهما بكرم العلماء استجابا...

فالله تعالى أسأل أن يجعل لهما ذلك في ميزان حسناتهما،

وأغتنمها فرصة أيضا لأعبر عن أسمى آيات الشكر ومعاني الاحترام إلى كل أساتذتنا
بالمعهد العالي للقضاء، الذين سهروا على تكويننا، داعيا لهم بالسعادة في الدنيا
والآخرة...

فلعمري من علمهم نهلنا، وبأخلاقهم تشبهنا،

وعلى أيديهم سنتخرج إن شاء الله.

كما أتقدم بالشكر الخالص والتقدير الفائق إلى السادة المسؤولين والقضاة

بمحاكم التدريب، داعيا لهم بالصبر الجميل والثواب الجزيل.

ولا يفوتني أخيرا أن أتقدم ببالغ الشكر والامتنان،

إلى كل من ساعدني وساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث.

مقدمة

تعتبر الدعاوى القضائية المجال الخصب والطبيعي للمقارنة بين الأدلة، ففيها يتهاافت كل طرف¹ من أطرافها للإدلاء بما له من أدلة وحجج طمعا في إقناع القضاء بصحة إدعائه والاستئثار بموضوع الدعوى، فيسعى جاهدا إلى طرح أقوى ما لديه من أدلة ورد أقوى ما لدى خصمه.

ولما كانت الكتابة هي أقوى أدلة الإثبات على الإطلاق، فإن السعي إلى هدم قوتها والنيل من حجية الدليل الكتابي يعد أبرز مظاهر سعي الأطراف إلى رد أدلة الخصم، وأهم تجليات مساهمتهم في تحقيق الدعوى².

هذا، وإن تحقيق غاية هدم الدليل الكتابي المدلى به في الدعوى المدنية خاصة ورده على صاحبه يبدو صعب المنال دون سلوك الطريق المحدد قانونا لذلك إما في القوانين الموضوعية أو الإجرائية المنظمة لأدلة الإثبات الكتابية وهي أساسا في قانون الالتزامات والعقود³ وقانون المسطرة المدنية⁴.

¹ - يقصد بطرف الدعوى الطائفة المطالبة بالحق أو المطالب منها به، فالطرف لا يعني بالضرورة أن يكون شخصا واحدا فالطرف في الدعوى هو من لهم إما صفة المدعي أو المدعى عليهم، ففي القواميس اللغوية الطَّرْفُ من كل شيء: منتهاه، والطَّرْفُ النَّاحِيَةُ أو الجانب. وفي التنزيل العزيز: هود آية 114 "وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ". والطَّرْفُ الطَّائِفَةُ من الشيء. والطَّرْفُ أحد المتعاقدين. والجمع: أطْرَافٌ.

² - نشير في هذا الإطار إلى أن تحقيق الدعوى ليس مرادفا لإجراءات التحقيق وإن كانت هذه الأخيرة تندرج ضمن المفهوم الشامل لعملية تحقيق الدعوى، حيث إنه ليس كل ما يباشر من إجراءات بعد تقييد المقال إلى حين صدور الحكم فيه يدخل ضمن إجراءات التحقيق إلا أن هذه الإجراءات هي دائما جزء من عملية التحقيق في الدعوى.

³ - ظهير شريف رقم 177.11.1 الصادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 07.14 المغير والمتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري.

⁴ - ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) الصادر بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

وبالرجوع إلى هذه القوانين نجد في هذا الاتجاه تميز بين طريقتين أحدهما خاص بالورقة العرفية والآخر تشترك فيه الورقة العرفية والرسمية معا¹، فأما الخاص بالدليل الكتابي العرفي فهو إنكار الخط أو التوقيع صراحة، أو الاكتفاء في حالة الوارث أو الخلف بالتصريح بعدم معرفة خط أو توقيع من ينسب إليه المحرر²، في حين أن الذي يشترك فيه الدليل الكتابي العرفي مع الرسمي هو ادعاء زورية المحرر وعدم صحته³.

وحسبنا نحن أن ندرس - تماشياً مع موضوع بحثنا - طريقة الطعن بالزور في المستندات المقدمة في الدعوى المدنية، أو بتعبير قانوني أدق طريقة الطعن بالزور الفرعي، والمنظمة في الفصول من 92 إلى 102 من قانون المسطرة المدنية، فنتطرق في هذه المقدمة قبل الخوض في تفصيل الموضوع لبعض المبادئ والأسس العامة المرتبطة بها كالآتي:

أولاً: ماهية الزور الفرعي المدني

للوصل إلى معرفة ماهية الزور الفرعي المدني لابد أولاً من تعريف الزور بأنه تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي بينها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً للغير، وهو

¹ - نشير في هذا الإطار إلى أن الفصل 89 قانون المسطرة المدنية من لم يشر عندما تحدث عن إنكار الكتابة والتوقيع إلى خصوصيته بالأوراق العرفية، كما أن الفصل 92 من القانون نفسه حين تحدث عن الطعن بالزور الفرعي في مستند مقدم للمحكمة لم يوضح أن هذا الطعن يتعلق بالورقة الرسمية، إلا أن هذا ليس غموضاً في الموضوع مادام قانون الالتزامات والعقود المنظم للدليل الكتابي أوضح أن إنكار الكتابة والتوقيع هو الوسيلة القانونية لدفع حجية الورقة العرفية، وأن الطعن بالزور هو الوسيلة المحددة لدفع حجية الورقة الرسمية، ومن هنا نستنتج أن إنكار الكتابة والتوقيع والطعن بالزور هما صورتان حددهما القانون لدفع الاحتجاج بالدليل الكتابي وأن ما نصت عليه الفصول 92 إلى 102 من قانون المسطرة المدنية هو فقط بسط للإجراءات المسطرية لتحقيق وتفعيل ما نص عليه قانون الالتزامات والعقود.

- أنظر: نور الدين لبريس، "نظرات في قانون المسطرة المدنية"، الطبعة الأولى 2012، مطبعة الأمنية، الرباط، ص: 125.

² - وذلك طبقاً للفصل 431 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أنه: "يجب على من لا يريد الاعتراف بالورقة العرفية التي يحتج بها عليه، أن ينكر صراحة خطه أو توقيعه. فإن لم يفعل، اعتبرت الورقة معترفاً بها.

ويسوغ للورثة وللخلفاء أن يقتصر على التصريح بأنهم لا يعرفون خط أو توقيع من تلقوا الحق منه."

³ - وذلك طبقاً للفصل 419 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أنه: "الورقة الرسمية حجة قاطعة، حتى على الغير في الوقائع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها في محضره وذلك إلى أن يطعن فيها بالزور.

إلا أنه إذا وقع الطعن في الورقة بسبب إكراه أو احتيال أو تدليس أو صورة أو خطأ مادي فإنه يمكن إثبات ذلك بواسطة الشهود وحتى بواسطة القرائن القوية المنضبطة المتلائمة دون احتياج إلى القيام بدعوى الزور.

ويمكن أن يقوم بالإثبات بهذه الكيفية كل من الطرفين أو الغير الذي له مصلحة مشروعة."

بذلك قد يكون موضوعا لدعوى مدنية بمناسبة النظر في دعوى أخرى أصلية بهدف إثبات تزوير المستند العرفي أو الرسمي¹ المقدم أو المودع أو المعلن أثناءها وهدم حججته في الإثبات، بعد تقديم إدعاء بذلك إما من طرف أحد الخصوم الممثلين في الدعوى أو خلفائهم، أو حتى من الخصم الذي قدم المستند إذا تبين له فساده ورأى من مصلحته إثبات هذا الزور ليحول دون استنفاذ خصمه من المستند².

¹ - نود التنبيه إلى أن المحررات الرسمية لا يطعن فيها بالزور إلا فيما أثبتته الموثق أو العدل في المحرر مما أعد المحرر لإثباته باعتبار أنه عابنه أو باشره أو سمعه بنفسه، أما ما عدا ذلك فيمكن دحضه بغير حاجة للإدعاء بالزور، وفي هذا الإطار نجد محكمة النقض قد ميزت بين واقعة التصديق على إمضاء الورقة العرفية من طرف الموظف العمومي والتي تكتسي طابعا رسميا يتوجب معه الطعن فيها بالزور لدحض صحتها، وتوقيع الطرف على الورقة العرفية الذي يكفي فيه مجرد الإنكار ويمكن أن تفعل بشأنه مسطرة تحقيق الخطوط، حيث جاء في هذا القرار أنه: " لكن حيث إن التوقيع المنسوب للطاعن بمقتضى العقد المطعون فيه مصادق على صحته لدى المصالح المختصة بتاريخ 26-09-1960، مما لا يقبل من الطاعن إنكار التوقيع بعدما شهدت مصالح رسمية مختصة بصحة نسبه إليه، إلا عن طريق الطعن بالزور في واقعة المصادقة على التوقيع، وليس في التوقيع الذي شهد الموظف المختص في إطار الصلاحيات المخولة له بنسبه إليه، مما كان ما ينعاه الطاعن غير ذي أثر، والوسيلتان على غير أساس " قرار عدد: 1109، وتاريخ 09 مارس 2010، الصادر في الملف المدني عدد: 2008/2/1/499، منشور بنشرة قرارات محكمة النقض، الجزء 9، السلسلة 3 سنة 2012، مطبعة الأمنية، الرباط، ص: 15.

بل إن محكمة النقض في قرار آخر اعتبرت المصادقة على إمضاء الورقة العرفية يشكل اعترافا بها مما يرقى بها إلى درجة القوة الثبوتية للورقة الرسمية، ويتعين بالتالي الطعن فيها بالزور لدحض صحتها ولا يكفي في ذلك إنكارها ولو من طرف الوارث، حيث قضت بأنه: " مادام بيع العقار المحفظ تم بموجب ورقة عرفية تحمل تصديقا على توقيع البائع المتوفى من جهة رسمية، فإنه يعتبر نافذا ولا يطعن فيه إلا بالزور، إذ أن الورقة العرفية المعترف بها ممن يقع التمسك بها ضده أو المعتبرة قانونا في حكم المعترف بها منه، يكون لها نفس قوة الدليل التي للورقة الرسمية في مواجهة كافة الأشخاص على التعهدات والبيانات التي تتضمنها، ولا يكفي الطعن فيها عن طريق الدفع بعدم صحتها"، قرار عدد: 837، وتاريخ 22 فبراير 2011، الصادر في الملف عدد: 2009/1/1/1982، أشار إليه محمد المجذوبي الإدريسي، " إنكار الخط أو التوقيع وإجراءات تحقيق الخطوط والزور الفرعي"، مقال منشور بنشرة قرارات محكمة النقض، مرجع سابق، ص: 34.

أما المحررات العرفية فيجوز الطعن فيها بالزور ولو كان من الممكن الاكتفاء بإنكارها، حيث إن للمنكر الخيار بين الإنكار وإلقاء عبء الإثبات على خصمه، أو الطعن بالزور وتحمل عبء إثباته.

- وفي هذا الإطار نجد حكم صادر عن المحكمة الابتدائية ببني ملال جاء فيه: حيث إنه بالرجوع إلى الفصل 89 من قانون المسطرة المدنية نجد أنه ينص على أنه إذ أنكر خصم ما نسب إليه من كتابة أو توقيع أو صرح بأنه لا يعترف بما نسب إلى الغير

وحيث يتبين من الفصل المذكور أن مسطرة الزور الفرعي تطبق في حالة إنكار الخصم ما نسب له من كتابة أو توقيع وحيث إن الطرف المتعرض أدلى برسم ملكية توثيقية رسمية مستوفية لكافة الشروط وشتان بين المدلى به وموضوع طلب تطبيق مسطرة الزور الفرعي ويتعين رد طلب تطبيق مسطرة الزور الفرعي. " حكم مؤرخ في 04 يناير 2010، صادر في الملف العقاري رقم: 09/10، غير منشور.

² - محمد المجذوبي الإدريسي، " إجراءات التحقيق في الدعوى في قانون المسطرة المدنية المغربي"، الطبعة الأولى 1996، مطبعة الكاتب العربي، دمشق، ص: 205 وما بعدها.

ثانيا: تمييز الزور الفرعي عن بعض المفاهيم المشابهة

غالبا ما يقترن ذكر الزور الفرعي بذكر العديد من المفاهيم التي تبدو مشابهة له، وإن كانت مختلفة عنه في كنهها، وهي المفاهيم التي سنعمل على تمييزها عنه تباعا كالاتي:

- تمييزه عن الزور الأصلي:

الزور الأصلي هو دعوى يرفعها مدعي الزور بصفة أصلية وبغير انتظار مطالبته أو التمسك ضده بالمستند المزور في دعوى قائمة فعلا، بخلاف الزور الفرعي الذي يثار أثناء سريان دعوى أصلية يستند فيها أحد الخصوم إلى محرر عرفي أو رسمي لإثبات ادعاءاته فيقوم الآخر بالطعن فيه بالزور، لذلك فإن الفرق بين الدعويين هو وجود دعوى أصلية من عدمها لا غير، إلا أنه ومع ذلك فإننا نجد بعض القضاء الذي نمثل له بحكم صادر عن المحكمة الابتدائية لأكادير يميز بينهما باعتبار طبيعة المستند وما إذا كان وثيقة رسمية من عدمها، فجاء فيه: " ... وحيث دفع نائب المدعين بالزور الفرعي ضد البينة العدلية موضوع دعوى البطلان وكذا ضد عقد الكراء وعقد فسخه المدلى بهما من طرف المدعى عليه.

وحيث إن البينة العدلية المحررة من طرف العدلين تحت عدد 357 صحيفة 242 كناش عدد 19 بتاريخ 2005/06/12 تعتبر وثيقة رسمية لا يطعن فيها إلا بالزور، وذلك عن طريق الزور دعوى زور أصلية وليس عن طريق دعوى الزور الفرعي مما يبقى معه مقال الطعن بالزور الفرعي في مواجهة البينة المذكورة غير منتج ويتعين رفضه¹. فيلزم بذلك الطرف بسلوك الطريق الجنائي لإثبات الزور كلما كان المستند رسميا اعتبارا إلى أن المشرع المغربي نظم فقط في المجال المدني الزور الفرعي دون الزور الأصلي الذي بقي مجاله جنائيا، وهو اتجاه لا نجد له أي سند قانوني أو واقعي، بل بالعكس يعسر المسطرة على المتقاضين ويلزمهم برفع دعوى

¹ - حكم عدد: 252، وتاريخ 03 يوليوز 2012، الصادر في الملف عدد: 09/2146، غير منشور.

زجرية إلى جانب الدعوى المدنية كلما أراد إثبات زورية سند رسمي مقدم في الدعوى المدنية الأصلية.

وقد تم تأكيد نفس الاتجاه في حكم آخر لاحق صادر عن نفس المحكمة جاء فيه: " ... حيث إنه من المقرر قانوناً أن دعوى الطعن بالزور الفرعي وكما هي محددة مسطرتها في مقتضيات المسطرة المدنية وخاصة 89 منه، تباشر ضد الحجج والمستندات المحررة من طرف الصادرة عنهم من كتابة أو توقيع وأن مسطرة الزور الفرعي لا تنسحب إلى العقود والرسوم العدلية التي تتصف بالرسمية، وعليه فإن رسم البيع العدلي هو حجة رسمية، وبالتالي لا يمكن سلوك الطعن بالزور الفرعي في مواجهتها ويتعين الحكم برد الدفع"¹.

- تمييزه عن الدعوى العمومية بالزور:

الدعوى العمومية بالزور ترفع أمام المحكمة الزجرية، وأنداك يتعين على المحكمة المدنية التي تنتظر في الزور الفرعي إيقاف البت إلى حين صدور حكم نهائي زجري طبقاً لقاعدة الجنائي يعقل المدني والمكرسة في الفصل 102 من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي فالدعوى العمومية بالزور هي دعوى الزور الأصلية في القانون المغربي ترفع مستقلة عن أي دعوى أخرى.

- تمييزه عن تحقيق الخطوط:

يشترك الزور الفرعي مع تحقيق الخطوط في كونهما يهدفان إلى غاية واحدة وهي إثبات صحة أو عدم صحة المستند، لذلك عمد المشرع المغربي إلى إدماجها في تنظيم واحد، وذلك في الفرع السادس من الباب الثالث من قانون المسطرة المدنية، وإن كان ذلك قد أثر سلباً في

¹ - حكم عدد: 13/105، وتاريخ 14 ماي 2013، الصادر في الملف العقاري عدد: 12/259، غير منشور.

تطبيق المسطرتين بالخلط بينهما لدى بعض المتقاضين، وبالتالي توجيههم الدعوى توجيهها معيبياً¹، وذلك رغم أن الفرق بينهما واضح ويظهر في العديد من النواحي نذكرها كالاتي:

- تحقيق الخطوط لا يرد إلا على المستندات العرفية، خلاف الزور الفرعي الذي يمكن أن يرد على المستندات العرفية والرسمية.

- عبء الإثبات عند إنكار الخط أو التوقيع لا يكون على عاتق المنكر وإنما على المتمسك بالمستند أن يقيم الدليل على أنها صادرة عن المنكر له، أما عند الإدعاء بالزور الفرعي فإن عبء الإثبات يقع على عاتق من يدعي عدم صحة المستند المتمسك به.

- تحقيق الخطوط يكون دائماً مادياً بحيث ينصب فقط على إنكار الكتابة أو التوقيع دون التطرق لمضمون الوثيقة، بينما ادعاء الزور يكون إما مادياً أو معنوياً، إذ يمكن أن ينصب على الكتابة أو التوقيع أو التاريخ، كما يمكن أن يرد على مضمون الوثيقة².

ولا شك أن التطرق إلى هذه المبادئ والأسس العامة أبان بشكل جلي أن الطعن بالزور الفرعي المدني هو الموضوع الذي رشحته ليكون مدار عمل كثيراً ما يتمنى الملحق القضائي الوصول إلى خوض غماره، باعتباره نتاج كل ما كدح فيه واجتهد خلال سنوات التكوين، وهو الاختيار الذي كان بناء على دواع وأسباب واعتباراً لأهمية الموضوع وما رأته فيه من

¹ - نمثل لهذا التوجيه المعيب بالطلب المرفوع في الملف رقم 2011/371 المفتوح لدى المحكمة الابتدائية بانزكان، والذي ردت عليه المحكمة بأنه: "... وحيث برجوع المحكمة إلى ملتصق المدعية الذي بحسب المقال الإصلاحي والإضافي هو إنكار التوقيع وطعننا بالزور في عقد البيع المدلى به من المدعى عليه.

وحيث تطبيقاً للفصل 89 من م ق م الذي ينص على أنه ...

وحيث واستناداً للفعل أعلاه فإنه في حالة إنكار التوقيع مثل ما ورد بنازلة الحال، فإن الأمر يتعلق بتحقيق الخطوط وليس الطعن بالزور، مما تكون معه الدعوى الحالية لم توجه التوجيه السليم ويتعين رفض طلب الطعن بالزور" حكم عدد: 223، وتاريخ 13 يونيو 2012، الصادر في الملف رقم: 2011/371، غير منشور.

² - نشير في هذا الصدد أن محكمة النقض أقرت بأن الزور الفرعي يشمل حتى التحقق من مضمون الوثيقة، حيث جاء في أحد قراراتها ما نصه: "حيث إن الطعن بالزور الفرعي لا يقتصر على مجرد إنكار الخط أو التوقيع، وإنما يشمل حتى التحقق من مضمون الوثيقة، ولذلك فإن المحكمة لم تكن على صواب، عندما رفضت طلب إجراء مسطرة الزور الفرعي في الملكية بعلّة أنه لا يدخل في اختصاصها لتعلقه بمضمون الوثيقة. وجعلت قرارها المطعون فيه معللاً تعليلاً فاسداً بوزاي انعدامه وعرضته بالتالي للنقض والإبطال"، قرار عدد: 1859، وتاريخ 99/4/21، الصادر في الملف المدني عدد: 97/2852، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، الإصدار الرقمي دجنبر 2004، عدد: 55، ص: 37.

إشكالات، وبالرغم مما واجهني فيه من صعوبات، وهي كلها الأمور التي سنبرزها بعد تحديد نطاق البحث، وقبل إبراز منهجه وخطته.

أولاً: نطاق البحث

إن عنوان الموضوع المتمثل في "الطعن بالزور الفرعي بين النص القانوني والعمل القضائي" قد ينم على أن الدراسة ستتصب على المجالين المدني والجنائي، إلا أنه ولتقارب المسطرتين وتشابههما في كلا المجالين، ارتأينا أن نقصر البحث في الزور الفرعي المدني طمعا في تلمس أقصى ما يمكن من إشكالاته. كما أن الطبيعة العملية لهذا البحث وحصر عنوانه لمصادر الدراسة في النص القانوني والعمل القضائي يفرض علينا أن يكون نطاق البحث عمليا ومنحصرا فيما يقتضيه النص القانوني والعمل القضائي، متجنين الركون الفاحش إلى النظريات الفقهية التي وإن كانت من الأهمية بمكان إلا أن اختيارنا يلزمنا بالدراسة في النطاق المرسوم ولا فرصة لنا بالرجوع عنه وتوسيع نطاق البحث.

ثانياً: أهمية الموضوع

لا ريب أن أهمية الزور الفرعي المدني يعن بلسان الحال قبل لسان المقال، لذلك فحسبنا أن نلمح إلى هذه الأهمية من خلال القول بأنه وسيلة سريعة وفعالة يثيرها مدعي الزور أثناء سريان دعوى أصلية بهدف إسقاط حجية المستند المقدم ضده فيها، بل إنه الطريق الوحيد المسموح به قانونا للخصم الذي يرغب في دحض جانب من البيانات المثبتة بالمستند الرسمي والتي تتعلق بأمور ووقائع تولى الموظف العمومي ضبطها بنفسه وتدخل في حدود مهمته أو صدرت من ذوي الشأن بحضوره واتصلت بسمعه أو وقعت تحت بصره.

ثالثاً: دواعي اختيار الموضوع

كثيرا ما يرجع الباحثون دواعي اختيارهم لمواضيع البحوث إلى ما تحمله من الجودة والسبق في البحث، إلا أنني لن أخفي أن اختياري لهذا الموضوع لم يكن لسبب كهذا، فلست أدعي أنني

أتيت بما لم يسبقن إليه الآخرون، أو أنني أبدعت وأجدت بما لا نظير له في غيره من البحوث،
فذلك شرف لا أدعيه. فالزور الفرعي المدني يشكل إجراءً مسطرياً أسيل من أجل شرح
غوامضه وتجليته مداد أقلام باحثين وقضاة جهابذة مشهود لهم بالرأي السديد والنظر البعيد.

ولكن لن أخفي أيضاً أن دواعي الاختيار انطلقت من هذا الأمر ذاته، فموضوع الزور
الفرعي المدني وإن تناوله فقهاءنا الأولون بكل إسهاب واسترسال، إلا أن الاستفادة من هذه
التأليف محدودة اعتباراً لطبيعة الموضوع التي تقتضي من المتدرب ملامسة الموضوع بنفسه
والاحتكاك بإشكالاته، فاستحسنتم فكرة خوض غمار بحثه وعزمت على محاولة ذلك بطريقة
قانونية تطبيقية، ليكون هذا هو ما جد فيه البحث ويكون أيضاً السبب الرئيس لاختياره.

رابعاً: إشكالية البحث

لدراسة موضوع الزور الفرعي المدني ارتأيت تأطيره في إطار إشكالية محورية مفادها:
البحث في أهم المراحل والمحطات التي يمر منها الطعن الزور الفرعي المدني في سبيل البت
في وجود الزور من عدمه. ودراسة هذه الإشكالية والإجابة عنها ترتبط في عمقها بالإجابة على
عدة تساؤلات فرعية نوجزها في: ما هي شروط قبول الإدعاء بالزور الفرعي؟ وما هي الشكالية
المتطلبة في الطعن بالزور الفرعي؟ وما هي أهم الإجراءات التي يتعين على القاضي سلوكها
بعد إدعاء الزور الفرعي؟ وما هي الطرق المتاحة للتحقيق في الزور المزعوم؟ وما حجية الحكم
الفاصل في الزور الفرعي بالنسبة للدعوى الأصلية وآثار هذا الحكم؟

خامساً: منهج البحث

إن هذه الإشكالية والتساؤلات المرتبطة بها تعتبر الأساس القاعدي لموضوع بحثي الذي
سنقوم بمعالجته من خلال اعتماد منهج تحليلي نحلل من خلاله متعلقات كل إجراء من
إجراءات الطعن بالزور الفرعي بما يحصل به تمام التصور لمسطرة يكتنف جوانبها الغموض

والتشابه مع غيرها في كثير من الأحيان، وذلك بالاعتماد على النصوص القانونية والشواهد القضائية التي تخدم كل مقال كلما وجدنا إليها سبيلا.

سادسا: خطة البحث

للإجابة على الإشكالية التي جعلناها محور البحث، والوقوف على أهم ما يتعلق بالموضوع - راجين أن نكون موفقين - ارتأينا تناول صلب الموضوع الذي وفق الخطة الآتية:

الفصل الأول : مسطرة الزور الفرعي .

الفصل الثاني : الحكم في الزور الفرعي وآثاره .

الفصل الأول:

مسطرة الزور الفرعي

يبتدئ طريق الطعن بالزور الفرعي في المستندات المحتج بها بإدعاء الزور فيها، وهو الإجراء الذي يعد منطلقا لقيام المحكمة بما يليه من إجراءات تمثل في مجموعها إلى جانب هذا الإدعاء مسطرة الطعن بالزور الفرعي، وتكون معبرا للوصول إلى مرحلة تطبيق إجراءات تحقيق الزور الفرعي والتثبت منه حتى تكتمل مسطرة الزور الفرعي.

وتبعا لذلك، يتضح أن مسطرة الزور الفرعي يمكن تقسيمها إلى إجراءات الطعن بالزور الفرعي، وإجراءات التحقيق منه، وهي الإجراءات التي سنتولى دراستها تباعا في مبحثين مستقلين كالآتي:

المبحث الأول:

إجراءات الطعن بالزور الفرعي

إن انطلاق مسطرة الزور الفرعي لا يمكن أن يتم إلا بإتباع إجراءات الطعن المحددة قانونا من طرف الخصم المواجه بالمستند، إذ إن الأمر لا يتعلق بمقتضيات لها علاقة بالنظام العام يمكن للمحكمة أن تثيرها تلقائيا، وإنما يجب إثارة الزور من طرف الخصم بإعلان إدعائه الزور في المستند المجابه به، لتتولى المحكمة بعد ذلك باقي الإجراءات التي تلي هذا الإدعاء. لذلك، فإن إجراءات الطعن بالزور الفرعي تتمحور في إدعاء الزور الفرعي (المطلب الأول)، ثم توجيه الإنذار للطرف المتمسك بالمستند وإيداعه بكتابة ضبط المحكمة باعتبارها إجراءات ما بعد الإدعاء بالزور (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إدعاء الزور الفرعي

إن أول ما تفتتح به مسطرة الزور الفرعي هو إدعاء الخصم المجابه بالمستند زورية هذا الأخير، سعيا إلى هدم حججه وتحتيته من الدعوى، وحتى يكون هذا الإدعاء مجديا لا بد أن

يثار في مرحلة معينة (الفقرة الأولى)، ووفق شكليات محددة تبرز طبيعته (الفقرة الثانية)، وأن تتوافر فيه شروطا خاصة حتى يكون مقبولا ويؤدي دوره في افتتاح هذه المسطرة (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: وقت الإدعاء بالزور الفرعي

بالرجوع إلى الفصل 92 من قانون المسطرة المدنية¹ نجده يجيز الإدعاء بالزور الفرعي في المستندات المقدمة أثناء سير الدعوى الأصلية في أية حالة تكون عليها هذه الأخيرة، شريطة أن يتم ذلك في وقت مازال فيه تحقيق الدعوى ساريا، مما يعني أنه يجوز لكل من له حق الطعن في المستند أن يقدم إدعاءه بالتزوير إلى غاية قفل باب المرافعة²، وكل طعن بالزور الفرعي قدم بعد ذلك كان فيه للمحكمة كامل السلطة التقديرية للاستجابة له من عدمه، حسب ما إذا كان المستند المطعون فيه منتجا في الدعوى³.

هذا، وإن الطعن بالزور الفرعي ليس حكرا على المرحلة الابتدائية للدعوى، وإنما يجوز إثارة هذا الإدعاء أمام محكمة الاستئناف مادامت الدعوى الأصلية التي ارتبط بها هذا الإدعاء سارية أمامها، وحتى ولو لم تكن هذه المحكمة مختصة مادام الزور الفرعي لا تأثير له على

¹ - ينص الفصل 92 من قانون المسطرة المدنية على أنه: " إذا طعن أحد الأطراف أثناء سريان الدعوى في أحد المستندات المقدمة بالزور الفرعي صرف القاضي النظر عن ذلك إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند. إذا كان الأمر بخلاف ذلك أذن القاضي الطرف الذي قدمها ليصرح بما إذا كان يريد استعمالها أم لا.

إذا صرح الطرف بعد إنذاره أنه يتخلى عن استعمال المستند المطعون فيه بالزور الفرعي أولم يصرح بشيء بعد ثمانية أيام نحي المستند من الدعوى." ² - يكون قفل باب المرافعة بإصدار المحكمة قرار صريح بذلك، أو قفله بصورة ضمنية إذا بدأت في المداولة أو قررت في جلسة ختام المرافعة تحديد جلسة للنطق بالحكم، وعموما فإن باب المرافعة يعد مقفولا بالنسبة للمحاكم الابتدائية بمجرد انتهاء المناقشات ووضع القضية في التأمل للحكم فيها من طرف قاض منفرد بالنسبة للهيئة الفردية أو في المداولة للحكم فيها من طرف القضاء الجماعي، وبالنسبة لمحاكم الاستئناف يقفل باب المرافعة بإصدار المستشار المقرر الأمر بالتخلي بعدما اعتبر الدعوى جاهزة للحكم تطبيقا للفصل 335 من قانون المسطرة المدنية، ونفس الأمر بالنسبة لمحكمة النقض طبقا للفصل 366 من القانون نفسه.

³ - عبد الحكم فوده، "دعوى التزوير الفرعية المدنية ودعوى التزوير الأصلية"، طبعة 2007، مطبعة دار الفكر والقانون، المنصورة، ص: 11 وما بعدها.

الاختصاص القضائي، وإنما يتبع في ذلك الدعوى الأصلية ويقع البت فيه ضمن اختصاص المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية¹.

ولما كان من الممكن أن تصل الدعوى الأصلية إلى محكمة النقض، وكان البت في الزور الفرعي متصلاً بالبحث في أمور واقعية تخرج بطبيعتها من اختصاص هذه المحكمة التي تعتبر محكمة قانون لا واقع، فإن التساؤل عن إمكانية إثارة الإدعاء بالزور الفرعي أمامها يفرض نفسه بإلحاح.

والإجابة عن هذا التساؤل تقتضي الرجوع إلى الفصلين 386 و387 من قانون المسطرة المدنية² اللذان نظما إجراءات الزور أمام هذه المحكمة، مجيزان بذلك الإدعاء بالزور لأول مرة أمام هذه المحكمة في المستند الذي أدلى به بمناسبة الطعن بالنقض، وذلك وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذين الفصلين، مع التقيد بمدى قابليتها لذلك، إذ إنه ليست جميع المستندات المقدمة أمام محكمة النقض قابلة للإدعاء فيها بالزور، وإنما تلك المستندات التي تقدم لأول مرة أمامها باعتبارها من إجراءات الطعن بالنقض، أو من المستندات التي يجب على الطاعن عرضها على محكمة النقض قبل أن تفصل في الطعن، كما هو الشأن بالنسبة للمستندات التي تؤثر في قبول الطعن بالنقض أو عدم قبوله، وفي ذلك قضت محكمة النقض

¹ - جواد بوكلاطة الإدريسي، "الطبيعة القانونية لدعوى الزور الفرعية في التشريع المغربي والمقارن"، الطبعة الأولى 2005، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص: 136.

² - ينص الفصل 386 من قانون المسطرة المدنية على أنه: "يقدم طلب الزور في مستند مدلى به أمام محكمة النقض إلى الرئيس الأول. لا يمكن النظر في الطلب إلا إذا أودعت بكتابة الضبط غرامة قدرها خمسمائة درهم.

يصدر الرئيس الأول أمراً بالرفض أو بالإذن بتقيد دعوى الزور."

- وينص الفصل 387 من قانون المسطرة المدنية على أنه: "يقع تبليغ الإذن بتقيد دعوى الزور والمقال المرفوع في شأنها إلى المدعى عليه في قضية الزور خلال خمسة عشر يوماً مع إنذاره بأن يفصح عما إذا كان ينوي استعمال الحجة المدعى فيها الزور. يجب على المدعى عليه أن يجيب في ظرف خمسة عشر يوماً وإلا وقعت تحية الحجة من مناقشات الدعوى. يسحب المستند أيضاً من الملف إذا كان الجواب سلبياً.

يبلغ الجواب الإيجابي داخل خمسة عشر يوماً إلى طالب الزور الفرعي.

يحيل الرئيس الأول حينئذ الأطراف على المحكمة التي يعينها لهم للبت في دعوى الزور حسب القانون.

يرد القدر المودع حسب المقرر في الفصل 386 إلى المدعي في دعوى الزور الذي يصدر الحكم لصالحه كما يرد له إذا سحب المستند من الملف."

في أحد قراراتها بأنه: "... وحيث إنه لا يجوز الالتجاء إلى الطريقة المقررة في الفقرة الأولى من الفصل 386 من قانون المسطرة المدنية إلا إذا كان المستند المنتقد في سلامته لم يسبق الإدلاء به أمام محكمة الموضوع وأدلي به لأول مرة أمام المجلس الأعلى خلاف ما تم في النازلة، ولذا يتعين رفض الطلب والاحتفاظ بالمبلغ المالي المودع كغرامة."¹

أما إذا سبق الإدلاء بالمستند أمام محاكم الموضوع ولم يبادر المحتج عليه به إلى الإدعاء بالزور فيه، أو لم يقدم أمام محاكم الموضوع وقدم لأول مرة أمام محكمة النقض للاستدلال به على أمر موضوعي، فإن هذا الإدعاء غير مقبول في كلتا الحالتين²، لأنه يعد في الحالة الأولى وسيلة دفاع جديدة لم يسبق إبدائها أمام محكمة الموضوع، وبالتالي لا يجوز تقديمها لأول مرة أمام محكمة النقض تحت طائلة عدم القبول. وفي الحالة الثانية لم يسبق عرض المستند على محاكم الموضوع لإبداء وجهة نظرها فيه، وهو ما قضت فيه محكمة النقض بأنه: "... وحيث إنه لا تقبل أمام المجلس الأعلى باعتبارها وسيلة جديدة دعوى الزور الموجهة ضد وثيقة سبق عرضها على محكمة الموضوع ولم يطعن فيها أمامها.

وحيث إن الطعن بالنقض في حكم انتهائي لا يفتح المجال لدعوى الزور أمام المجلس الأعلى في مستند استعمل كأساس لصدور القرار المطعون فيه..."³.

وإذا كان من المستساغ الإدعاء بالزور الفرعي أمام محكمة النقض، باعتبارها مرتبة تعلو قضاء الموضوع، فإن هناك مرحلة أخرى تسفل هذا الأخير ويحدث أحيانا أن تتطلق منه الدعوى الأصلية قبل أن تصل إلى أولى درجات قضاء الموضوع، وهي مرحلة القضاء

¹ - قرار عدد: 150، وتاريخ 28 أكتوبر 1980، الصادر عن السيد الرئيس الأول، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، الإصدار الرقمي دجنبر 2000، العدد: 27، ص: 30 وما بعدها.

² - جواد بوكلاطة الإدريسي، مرجع سابق، ص: 141 وما بعدها.

³ - قرار عدد: 375، وتاريخ 27 فبراير 1984، الصادر عن السيد الرئيس الأول في الملف رقم: 650، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، الإصدار الرقمي دجنبر 2000، العدد: 35 - 36، ص: 2.

الاستعجالي، مما يجعلنا نتساءل عن مدى جواز الإدعاء بالزور فرعياً في وقت مازالت فيه الدعوى أمام القضاء المستعجل؟

نرى أن الإجابة عن هذا الإشكال يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة المنظمة للقضاء الاستعجالي والتي يعد من أبرزها أن اختصاص قاضي المستعجلات رهين بتوافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بجوهر النزاع¹. ولما كان البت في الزور الفرعي يقتضي الحكم بصحة المستند أو بتزويره وهو قضاء في جوهر الحق الذي يخرج من دائرة اختصاص القضاء الاستعجالي، فإن ذلك يغل يد القضاء الاستعجالي بهذا الخصوص ويحول دون إمكانية إدعاء الزور فرعياً أمام القضاء الاستعجالي، وكل طلب اقترن بهذا الإدعاء يكون حليفاً عدم الاختصاص، ما لم يتبين للقضاء الاستعجالي من خلال تحسسه لظاهر المستند عدم جدية الإدعاء، حيث يحكم عندئذ بصرف النظر عن الإدعاء بالزور الفرعي والاستمرار في الفصل في الدعوى الاستعجالية الأصلية. وهو التوجه ذاته الذي يسير فيه العمل القضائي والذي نمثل له بقرار صادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة جاء فيه: "... وحيث إن المستأنف أصلياً بمقال استئنافي مع طعن بالزور الفرعي في الكمبيالة موضوع الأمر بالأداء مرفق بتوكيل خاص.

¹ - ينص الفصل 149 من من قانون المسطرة المدنية على أنه: " يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبت بصفته قاضياً للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ أو الأمر بالحراسة القضائية أو أي إجراء آخر تحفظي سواء كان النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة أم لا، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في الفصل السابق والتي يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية أن يبت فيها بصفته قاضياً للمستعجلات.

إذا عاق الرئيس مانع قانوني أسندت مهام قاضي المستعجلات إلى أقدم القضاة.

إذا كان النزاع معروفاً على محكمة الاستئناف مارس هذه المهام رئيسها الأول.

تعين أيام وساعات جلسات القضاء المستعجل من طرف الرئيس.

- ينص الفصل 152 من قانون المسطرة المدنية على أنه: " لا تبت الأوامر الاستعجالية إلا في الإجراءات الوقتية ولا تمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر".

وحيث إن من إثبات الخوض في الزور المذكور المساس بأصل الحق، مما تكون معه المنازعة جدية ولزم بالتالي إلغاء الأمر بالأداء المستأنف والإحالة على محكمة الموضوع للمطالبة بالدين في إطار الإجراءات العادية.¹

وعموماً فإن الإدعاء بالزور الفرعي يجوز في كافة الأحوال التي تكون عليها الدعوى الأصلية حسب ما بسطناه أعلاه، ولا يحول دون ذلك سقوط جريمة التزوير بالتقادم اعتباراً لكون الإدعاء بالزور الفرعي لا يسقط بالتقادم، بل يبقى متاحاً طالما أن الدعوى المدنية الأصلية قائمة²، ما لم يتم إشماله بسبب من أسباب انقضاء دعاوى القضاية كالصلح أو التنازل أو غيرهما، أو سبق الطعن في المستند وقضي بصحته، حيث لا يجوز الطعن فيه بالزور الفرعي مرة ثانية، ولو لأسباب مغايرة أو في دعوى أخرى، اعتباراً لمبدأ قوة الشيء المقضي به، ونفس الشيء إذا تم تقديم الإدعاء بغير الطريقة المحددة له وفق طبيعته وقضي برفض الطلب.

الفقرة الثانية: طبيعة الإدعاء بالزور الفرعي

إن البحث في تحديد طبيعة الإدعاء بالزور الفرعي ليس من قبيل الترف الفكري أو المناقشات النظرية العقيمة، وإنما هو نقاش له أثاره من الناحية العملية من خلال تحديد ما إذا كان مجرد دفع موضوعي أو هو طلب عارض يستلزم تقديمه في صورة مقال مؤدى عنه الرسم القضائي، ومدى وجوب البت فيه قبل الدعوى الأصلية بحكم مستقل بعد إيقاف البت في هذه الأخيرة، أم يتم النظر فيه معها.

¹ - قرار مؤرخ في 2010/06/09، الصادر في الملف المدني عدد: 10/130/48، غير منشور.

² - عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص: 12.

وفي هذا الإطار ذهب جانب من الفقه¹ إلى أن الزور الفرعي هو إدعاء يجب أن يقدم في شكل طلب عارض حتى تنتظر المحكمة إليه، فلا يكفي الطاعن أن يقف عند حد الدفع بالزور الذي هو مجرد وسيلة دفاع سلبية محضنة، بل يجب أن يسعى إلى إهدار حجة السند المقدم ضده بطلب عارض مؤدى عنه الرسم القضائي استنادا للفصل 05 من قانون المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية².

ويستند هذا الرأي إلى عدة مبررات منها:

- أن الفصل 94 من قانون المسطرة المدنية³ يدل صراحة على أن الزور الفرعي يتم رفعه في شكل دعوى عارضة.

- أن المشرع المغربي سن قاعدة عامة مفادها أن كل دعوى أصلية كانت أم فرعية غير محددة القيمة يفصل فيها ابتدائيا طبقا للفصل 12 من قانون المسطرة المدنية⁴، وذلك هو شأن الإدعاء بالزور الفرعي، مما يجعل الحكم الفاصل فيه قابلا للطعن فيه بالاستئناف أو إعادة النظر أو النقض طبقا للفصل 99 من القانون نفسه⁵.

وهذا الاتجاه هو الذي يسير على هديه العمل القضائي المغربي في جله، وعلى رأسه محكمة النقض التي جاء في أحد قراراتها أن: " الإدعاء بالزور ليس دفعا حتى يطلب من

¹ - عبد السلام حادوش، " هل مجرد الدفع بالزور مستلزم لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون؟"، مقال منشور بمجلة القضاء والقانون، العددان: 133 - 134، ص: 126 وما بعدها.

² - ينص الفصل 05 من قانون المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية " كل شخص يقيم دعوى أمام المحاكم أو يطلب تحرير عقد غير العقود التي يحررها الموثقون بتبليغ أو القيام بتبليغ أو إجراء قضائي أو يطلب تسليم نسخة أو ترجمة أو يلجأ بوجه عام إلى كتابة الضبط بإحدى المحاكم أو أحد مكاتبها من أجل إجراء مهما كان نوعه أو الاستفادة من خدماتها يجب أن يؤدي رسما يدعى: الرسم القضائي ويستحق الرسم المذكور مقدما ماعدا في الحالات المنصوص عليها في الفصل 10 ويحسب تباعا للمبالغ والقيم درهما فدرهما بإدخال الغاية ومن غير كسور"

³ - ينص الفصل 94 من قانون المسطرة المدنية على أنه: " إذا وضع المستند أجرى القاضي التحقيق في الطلب العارض المتعلق بالزور الفرعي"

⁴ - ينص الفصل 12 من قانون المسطرة المدنية على أنه: " يبت ابتدائيا إذا كانت قيمة موضوع النزاع غير محددة."

⁵ - ينص الفصل 99 من قانون المسطرة المدنية على أنه: " يوقف تنفيذ الحكم الفاصل في الزور الفرعي بحذف أو تمزيق المستند كلا أو بعضا أو تصحيحه أو إعادته إلى أصله داخل أجل الاستئناف أو إعادة النظر أو النقض وكذا أثناء سريان هذه المساطر عدا إذا وقع التصريح بقبول الحكم أو بالتنازل عن استعمال طرق الطعن."

المحكمة القيام بالإجراءات المنصوص عليها في القانون، والمحكمة لما رفضت الدفع المتعلق بالزور الفرعي في رسم الشراء المستدل به في الدعوى لعدم تقديمه في شكل دعوى عارضة أو أصلية تكون قد التزمت في قرارها القانون الواجب التطبيق¹. وإلى جانبها محاكم الموضوع التي نجد لها أحكاماً غزيرة في هذا الإطار تمثل لها ببعض القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بأكادير والتي جاء فيها: " وحيث إن ادعاء الزور في هذا السند لم يرد في شكل دعوى نظامية حتى تكون المحكمة ملزمة بإجراء المسطرة اللازمة فيها.

وحيث إن الدفع المجرد كما أثارته الطاعنة لا يمكن الالتفات إليه مما يكون معه الاستئناف غير مرتكز على أساس ويتعين رده وتأييد الأمر المستأنف.²

وجاء في قرار آخر: " وحيث إن إجراء مسطرة الزور الفرعي طبقاً لأحكام الفصل 92 وما يليه من ق.م.م يستوجب تقديم طلب بذلك من مدعي الزور مؤدى عنه وليس مجرد الدفع به، خلافاً لمسطرة إنكار التوقيع، عملاً بما جرى عليه العمل القضائي واعتباراً لأن المشرع ارتضى أن يطلق عليها دعوى الزور الفرعي وهي بالتالي تأخذ شكل دعوى مقابلة للدعوى الأصلية، ومن هذا المنطلق وجب على من تمسك بالزور الفرعي أن يتقدم به في شكل دعوى أو طلب متوفر على جميع الشروط الشكلية المنصوص عليها قانوناً. ولا يكفي مجرد الدفع به والإدلاء بالوكالة الخاصة.³

وجاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالناظور: "حيث إنه من الأولى فالادعاء بالزور طعن يجب أن يقدم في صور دعوى عارضة أو أصلية، وليس دفعا حتى يطلب من المحكمة القيام بالإجراءات المنصوص عليها قانوناً"⁴.

¹ - قرار عدد: 722، وتاريخ 09 مارس 2005، الصادر في الملف المدني عدد: 2004/3/1/585، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، الإصدار الرقمي ماي 2007، العدد: 67، ص: 71.

² - قرار عدد: 2040، وتاريخ 09 يونيو 2014، الصادر في الملف المدني عدد: 12/95، غير منشور.

³ - قرار عدد: 1550، وتاريخ 05 ماي 2014، الصادر في الملف المدني عدد: 13/21، غير منشور.

⁴ - حكم عدد: 158، وتاريخ 2007/5/21، الصادر في الملف العقاري عدد: 05/58، غير منشور. ==

وفي نظير هذا الاتجاه نجد أيضا من الفقه المغربي¹ المتشعب بالممارسة القضائية من يلح على أنه يكفي أن يتخذ الطعن بالزور الفرعي صورة دفع مادام لا يوجد ضمن مقتضيات القانون ما يوجب تقديمه وفق مقالات الإدعاء، ولا باعتباره طلبا عارضا ولا أداء رسم قضائي عنه، وكل ما هو ظاهر أن قانون المسطرة المدنية وصفه مرة بالطعن ومرة أخرى بالطلب العارض وأخيرا تحدث في الفصل 102 عن دعوى الزور الفرعية. وقد عضد هذا الرأي موقفه بمبررات نوجزها في:

- إن اعتبار الزور الفرعي طلبا عارضا نتج عنه في الممارسة العملية اتجاه يوجب البت فيه بحكم مستقل بعد أن يتم إيقاف النظر في الدعوى الأصلية التي لا يتم استئناف النظر فيها إلا بعد أن يصبح الحكم البات في الزور الفرعي نهائيا، مما ينجم عنه تعطيل الفصل في موضوع الخصومة القضائية الذي يتنافى مع مبادئ العدالة.
- إن قانون المسطرة المدنية الحالي جاء خاليا مما يوجب تقديم الزور الفرعي وفق القواعد المنظمة للمقال الافتتاحي، عكس قانون 1913 المنسوخ بالنص الحالي.

== - وفي هذا الإطار نورد بعض العمل القضائي الآخر كالآتي:

- حكم المحكمة الابتدائية ببني ملال الذي جاء فيه: "حيث دفع المدعى عليه بالزور الفرعي ضد رسم الشراء عدد: 605 ورسم الملك عدد: 100، ملتصقا بإجراء مسطرة الزور المقررة قانونا.

وحيث إنه من جهة أولى فالادعاء بالزور طعن يجب أن يقدم في صورة دعوى عارضة أو أصلية، وليس دفعا حتى يطلب من المحكمة القيام بالاجراءات المنصوص عليها في القانون (قرار المجلس الأعلى عدد: 722 بتاريخ 9-3-2005 في الملف عدد: 585-1-3-2004)، ومن جهة ثانية فالفصل في الدعوى لا يتوقف على المستندين المطعون فيهما، والمحكمة لم تأسس قضاءها عليهما، لذلك وجب الحكم بعدم قبول الطلب. " حكم عدد: 158، وتاريخ 21 ماي 2007، الصادر في الملف العقاري رقم: 05/58، غير منشور.

- حكم المحكمة الابتدائية بمكناس الذي جاء فيه: " حيث اقتصر جواب المدعى عليه في الموضوع بالدفع بزورية سند الدين دون مباشرة إجراءات الطعن بالزور الفرعي التي تقتضي صياغتها في إطار دعوى مقابلة يبرز من خلالها الطابع الفعلي والجدي للمنازعة الأمر الذي لم يبادر المدعى عليه للقيام به في نازلة الحال.

حيث وتأسيسا على هذا المعطى ويثبتون الدين المطالب به استنادا إلى السنة أعلاه وبخلو الملف مما يفيد براءة ذمة المدعى عليه منه فإن الطلب يبقى مؤسسا وجديرا بالاستجابة إليه. " حكم عدد: 3110، وتاريخ 26 دجنبر 2005، الصادر في الملف رقم: 2005/2/2249، غير منشور.

¹ - نور الدين لبريس، مرجع سابق، ص: 129 وما بعدها.

- إن ما ورد في الفصل 102 من قانون المسطرة المدنية ما هو إلا نقل حرفي للفصل 209 من قانون المسطرة المدنية الملغى، الذي كان متناسقا مع ما نص عليه الفصل 199 منه الذي كان يعتبر الزور الفرعي دعوى تقدم في صيغة مقال.

- إن القول بوجود وقف النظر في الدعوى الأصلية إلى حين الحكم في الزور الفرعي ينفيه كون محكمة الدعوى الأصلية هي محكمة الزور الفرعي، والقيام بذلك ما هو إلا تطويل للخصومة.

وقد صدر لمحكمة النقض في هذا الاتجاه بعض القرارات الفريدة جاء في أحدها: "حقا حيث إنه وحتى مع فرضية التسليم بأن ما أثير أمام المحكمة من طرف الطاعن هو طعن بالزور الفرعي في التوقيع المنسوب إليه يخضع البت فيه للفصول 92 وما يليه من ق م م، فإن قواعد المسطرة المدنية لا توجب إثارة الزور الفرعي بمقتضى مقال طبقا لفصلها 31 ولا بمقتضى مقال عارض مؤداة عنه رسوم قضائية، وإن إشارة الفصل 94 من ق م م إلى الطلب العارض المتعلق بالزور الفرعي لا يعني وجوب تقديمه بمقال مؤداة عنه رسوم قضائية، ولذلك فإن محكمة الاستئناف حين اعتبرت في قرارها المطعون فيه " أن الطعن بالزور الفرعي يجب أن يقدم بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية" ورفضت فقط استنادا على ذلك إجراء مسطرة الزور الفرعي: تكون قد أساءت تطبيق الفصول 89 و 92 و 93 من ق م م وعرضت قرارها للنقض"¹.

وجاء في قرار آخر أن: "الطعن بالزور الفرعي دفع موضوعي يمكن إثارته لأول مرة أمام محكمة الاستئناف"².

¹ - قرار عدد: 311، وتاريخ 23 يناير 2008، الصادر في الملف المدني عدد: 2006/2/1/2178، أشار إليه محمد المجذوبي الإدريسي، " إنكار

الخط أو التوقيع وإجراءات تحقيق الخطوط والزور الفرعي"، مقال منشور بنشرة قرارات محكمة النقض، مرجع سابق، ص: 35.

² - قرار عدد: 3713، وتاريخ 05 يونيو 1996، الصادر في الملف المدني عدد: 2717/90، منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد: 89، يوليو -

غشت 2001، ص: 148.

والواضح أن التشريع المغربي ومعه القضاء لم يحسم في طبيعة الزور الفرعي بشكل يزيل اللبس عن هذه المسألة، مما يبقى معه النقاش مستمرا بشأنها ويتيح لنا فرصة إبداء وجهة نظرنا التي نرى من خلالها أنه في الحقيقة تتأثر إجراءات الزور الفرعي في آن واحد بأحكام الطلبات العارضة والدفع الموضوعية معا، وهو ما يجعلنا نكاد نحسم في أن الزور الفرعي ذو طبيعة مزدوجة لخضوعه لأحكام الدفع والطلبات العارضة، فلا يصلح تسميته إلا دعوى عارضة وذلك اعتبارا لما يلي:

- دل الفصل 94 من قانون المسطرة المدنية¹ على أن الزور الفرعي يعد من الطلبات العارضة، بحيث لا يعتد به إلا إذا قدم في شكل طلب عارض مؤدى عنه الرسم القضائي.
- نص الفصل 387 من قانون المسطرة المدنية² صراحة على أن طلب الزور الفرعي يرفع أمام محكمة النقض بواسطة مقال، وهي شكلية متطلبة في الطلبات دون الدفع.
- إن الحكم الصادر في الزور الفرعي يكون قطعيا وموضوعيا في شأن صحة المستند أو تزويره، ويقبل الطعن مستقلا عن الحكم الصادر في الدعوى الأصلية، وهو ما يستقيم واعتباره حكما صادرا في طلب عارض لا في دفع موضوعي الذي لا يقبل الطعن إلا مع الحكم الفاصل في الجوهر.
- أنه يجوز تقديم الزور الفرعي في أية حالة تكون عليها الدعوى الأصلية ولو لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية طبقا للفصول 92 و 99 من قانون المسطرة المدنية، وهو ما يستقيم

¹ - ينص الفصل 94 من قانون المسطرة المدنية على أنه: " إذا وضع المستند أجرى القاضي التحقيق في الطلب العارض المتعلق بالزور الفرعي "

² - ينص الفصل 387 من قانون المسطرة المدنية على أنه: " يقع تبليغ الإذن بتقييد دعوى الزور والمقال المرفوع في شأنها إلى المدعى عليه في قضية الزور خلال خمسة عشر يوما مع إنذاره بأن يفصح عما إذا كان ينوي استعمال الحجة المدعى فيها الزور . يجب على المدعى عليه أن يجيب في ظرف خمسة عشر يوما وإلا وقعت تحية الحجة من مناقشات الدعوى . يسحب المستند أيضا من الملف إذا كان الجواب سلبيا . يبلغ الجواب الإيجابي داخل خمسة عشر يوما إلى طالب الزور الفرعي .

يحيل الرئيس الأول حينئذ الأطراف على المحكمة التي يعينها لهم للبت في دعوى الزور حسب القانون .

يرد القدر المودع حسب المقرر في الفصل 386 إلى المدعي في دعوى الزور الذي يصدر الحكم لصالحه كما يرد له إذا سحب المستند من الملف ."

واعتباره دفعا موضوعيا وكذا طلبا عارضا جديدا لا يعدو أن يكون سوى دفاعا عن الطلب الأصلي، يمكن تقديمه أمام محكمة الاستئناف طبقا للفصل 143 من قانون المسطرة المدنية¹.

- إن الزور الفرعي يجب أن يكون مجديا في الدعوى الأصلية بأن يكون الفصل فيها متوقفا على المستند المطعون فيه - كما سنرى - طبقا للفصل 92 من قانون المسطرة المدنية، وهو ما لا يشترط في الطلبات العارضة التي يكفي فيها قيام صلة الارتباط بينها وبين الطلب الأصلي.

- إن الحكم في الزور الفرعي بعد الحكم في الدعوى الأصلية أمر غير مستساغ طبقا للفصل 99 من قانون المسطرة المدنية، عكس الطلبات العارضة التي يمكن الحكم فيها ولو بعد صدور الحكم في الدعوى الأصلية طبقا للفصل 106 من قانون المسطرة المدنية²، مما ينفي عنه طبيعة الطلب العارض المحض.

- إن المستقر عليه أن الزور الفرعي لا يسقط بالتقادم وهو ما يسبغ عليه صفة الدفع الموضوعي وينفي عنه صفة الطلب العارض الذي يخضع للتقادم طبقا للقواعد العامة. وهو ما أكدته محكمة النقض أيضا في أحد قراراتها التي جاء فيها: "... وفيما يرجع للفرع الثاني من الوسيلة حيث إنه - بناء على الفقرة الثانية من الفصل 372 من قانون الالتزامات والعقود - ليس للقاضي أن يستند للتقادم من تلقاء نفسه، ومن جهة أخرى حيث إن الدعوى الفرعية المدنية بالطعن بالزور غير قابلة للتقادم..."³

¹ - ينص الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية على أنه: " لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف باستثناء طلب المقاصة أو كون الطلب الجديد لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي.

يجوز للأطراف أيضا طلب الفوائد وريع العمرة والكراء والملحقات الأخرى المستحقة منذ صدور الحكم المستأنف وكذلك تعويض الأضرار الناتجة بعده. لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم أنه أسس على أسباب أو علل مختلفة."

² - ينص الفصل 106 من قانون المسطرة المدنية على أنه: " إذا كانت الطلبات الأصلية، وطلبات الضمان جاهزة في وقت واحد حكم القاضي في الجميع بحكم واحد ويمكن للمطالب الأصلي إذا كان طلبه جاهزا وحده دون طلب الضمان أن يطلب البت في طلبه منفصلا عن الطلب العارض على أن يحكم بعد ذلك عند الاقتضاء في طلب الضمان"

³ - قرار عدد: 171، وتاريخ فاتح أبريل 1970، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد: 17، الإصدار الرقمي دجنبر 2000، ص: 6.

وختاما لا يسعنا إلا التأكيد على الطبيعة المزدوجة للزور الفرعي، والتنبية إلى أن المحكمة ملزمة قبل البت في الزور الفرعي أن تتأكد من كون الدعوى الأصلية مقبولة شكلا، لأنه لا فائدة من النظر فيه إلا إذا كان قبول الدعوى الأصلية من عدمه متوقف على البت في الزور الفرعي. وهو ما نبهت إليه أيضا محكمة النقض في قرارها القاضي بأنه: "... لكن ، حيث إن تأكيد طلب الزور الفرعي المثار استئنافيا ينصب على مستندات أدلي بها استئنافيا (ولا يدخل في الإطار المنصوص عليه في الفصل 386 ق م م كما لا يهدف لطلب الإذن بتقييد دعوى الزور) وأن بت المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلا لم يعد معه مجال لمناقشة ما أثير استئنافيا بشأن الزور الفرعي والمنصب على موضوع النزاع فيكون تأكيد الطلب غير مقبول".¹

الفقرة الثالثة: شروط قبول الإدعاء بالزور الفرعي

حسنا سلفا في أن الزور الفرعي عبارة عن دعوى عارضة تقدم في صورة دفع موضوعي ينصب على مستندات الدعوى الأصلية وتحرك في شكل طلب عارض يكون منطلقا لإجراءاته، واعتبارا لكونه دعوى فإنه لابد من توافر الشروط المطلوبة لرفع الدعوى عموما طبقا للفصل 01 من قانون المسطرة المدنية²، إلى جانب شروط أخرى خاصة نوجزها فيما يلي:

أولا: أن يرد الإدعاء على مستند مقدم في دعوى أصلية

مرد ذلك أن دعوى الزور الفرعي هي دعوى عارضة تقام أثناء سريان دعوى أصلية استدل فيها بمستند رأى الطرف الآخر زوريته، لذلك فإن انتهاء الدعوى الأصلية لا يبقي محل

¹ - قرار عدد: 1054، وتاريخ 2005/10/19، الصادر في الملف التجاري عدد: 2004/1/3/1547، غير منشور.

² - ينص الفصل 01 من قانون المسطرة المدنية على أنه: " لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده.

إذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة. وإلا صرح القاضي بعدم قبول الدعوى."

لإقامة دعوى الزور الفرعي¹، ولا يبقى أمام مدعي الزور إلا رفع شكاية بالزور الجنائي مادام المشرع المغربي لم ينظم بعد دعوى الزور الأصلية المدنية.

وإدعاء الزور في مستند مقدم في دعوى أصلية يرتبط في الآن ذاته بأن يكون هذا الإدعاء مجديا، حيث لا يعتبر كذلك إذا أمكن إبطال حجية المستند بالتمسك بسبب من أسباب البطلان، أو إثبات عنصر الصورية في المستند، مادامت هذه الأخيرة ليست تزويرا لعلم طرفي المستند بها واتجاه إرادتهما إليها منذ البداية².

ثانيا: أن يكون الإدعاء منتجا في الدعوى الأصلية

يكون إدعاء الزور الفرعي منتجا في الدعوى الأصلية إذا كان المستند المطعون فيه منتجا فيها بأن يكون لازما للفصل في موضوعها، وهو ما نص عليه المشرع صراحة في الفصل 92 من قانون المسطرة المدنية، وأكد عليه بالرغم من أنه شرط يشمل كافة إجراءات التحقيق في الدعوى، باعتباره من تطبيقات شرط المصلحة، وقد جاء في قرار لمحكمة النقض تطبيقا لهذا الشرط ما نصه: " كما أن الدفع بالزور في عقد النكاح قد تجاوزه القرار المطعون فيه لوجود أحكام سابقة في الموضوع ولوجود عقد الطلاق من الطاعن أوقعه على المطلوبة في النقض، الأمر الذي جعل القرار يستغني عن النظر في الدفع المذكور بعدم جدواه، إذ لا يتوقف الفصل في الدعوى عليه طبق ما نص عليه الفصل 92 من ق م م، خصوصا والطاعن يعترف بالطلاق، ولا طلاق بدون زواج، مما يجعل القرار على صواب"³.

وفي قرار آخر جاء فيه: " إذا طعن أحد الأطراف في أحد المستندات المقدمة في الدعوى بالزور الفرعي، صرفت المحكمة النظر عن ذلك إذا رأت أن الفصل في القضية لا يتوقف على

¹ - محمد المجدوبي الإدريسي، " إجراءات التحقيق في الدعوى في قانون المسطرة المدنية المغربي"، مرجع سابق، ص: 210.

² - عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص: 123.

³ - قرار عدد: 715، وتاريخ 25 أبريل 1989، الصادر في الملف العقاري عدد: 88/5779، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، الإصدار الرقمي، دجنبر 2000، العدد: 42 - 43، ص: 115.

المستند المطعون فيه، أما إذا كان الأمر بخلاف ذلك، فإنها تأمر بإيقاف البت في الطلب الأصلي إلى حين البت في الزور المدعى به...¹.

وفي قرار آخر حديث قضى بأنه: " حيث إنه مادام الطاعنان ينازعان في محضر تبليغهما إلى حد الطعن فيه بالزور الفرعي، فإن محكمة الاستئناف لما تغاضت عن القيام بالتحقيق في صحة تبليغ الإنذار المتنازع فيه ولو عن طريق سلوك مسطرة الزور الفرعي بعلّة أن الأجل المنصوص عليه في العقد ليكون ملزماً يجب أن يكون بإرادة الطرفين لا بإرادة الموثق محرر العقد، والحال كما ذكر أعلاه، فضلاً لما لهذا التبليغ من أثر على ثبوت مطل الطاعنين من عدمه، وكذا على وجه الفصل في الدعوى، تكون قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً لانعدامه وعرضته للنقض"².

كما أن محاكم الموضوع تسير هي الأخرى نفس المنحى بتطبيق هذا الشرط في العديد من أحكامها منها الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالناظور الذي جاء فيه: "... وحيث انتهت المحكمة وفقاً لما بين أعلاه إلى أن الفصل في الطلب الأصلي لا يتوقف على البت في زورية مستند التنازل المدلى به من عدمها لذلك وجب صرف النظر عن طلب الزور الفرعي"³.

¹ - قرار عدد: 403، وتاريخ 07 شتنبر 2005، الصادر بغرفتين في الملف الشرعي عدد: 2002/1/2/482، منشور لدى ادريس بلحمجوب، "مبادئ القرارات الصادرة بهيئة من غرفتين أو من جميع غرف المجلس الأعلى (1957 - 2009)"، الطبعة الأولى 2009، مطبعة الأمنية، الرباط، ص: 106.

² - قرار عدد: 5129، وتاريخ 14 دجنبر 2010، الصادر في الملف عدد: 2009/7/1/2807، غير منشور.

³ - حكم عدد: 723، وتاريخ 03 أكتوبر 2005، الصادر في الملف العقاري عدد: 98/904، غير منشور.

- نورد في هذا الإطار بعض العمل القضائي كالاتي:

- حكم المحكمة الابتدائية ببني ملال الذي جاء فيه: "حيث دفع المدعى عليه بالزور الفرعي ضد رسم الشراء عدد: 605 ورسم الملك عدد: 100، ملتصقاً بإجراء مسطرة الزور المقررة قانوناً.

وحيث إنه من جهة أولى فالادعاء بالزور طعن يجب أن يقدم في صورة دعوى عارضة أو أصلية، وليس دفعا حتى يطلب من المحكمة القيام بالإجراءات المنصوص عليها في القانون (قرار المجلس الأعلى عدد: 722 بتاريخ 9-3-2005 في الملف عدد: 1-3-2004)، ومن جهة ثانية فالفصل في الدعوى لا يتوقف على المستند المطعون فيهما، والمحكمة لم تأسس قضاءها عليهما، لذلك وجب الحكم بعدم قبول الطلب. " حكم عدد: 158، وتاريخ 21 ماي 2007، الصادر في الملف العقاري رقم: 05/58، غير منشور. ==

== - حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء الذي جاء فيه: " ... حيث إن الفصل في الدعوى لا يتوقف على المستند موضوع الطعن بالزور الفرعي وبالتالي يكون الطعن بالزور الفرعي في التنازل والوكالة المدلى بهما عديم الجدوى لعدم قبول الطلب الأصلي.

حيث يتعين تبعاً لذلك الحكم بعدم قبول المقال الأصلي ومقال الزور الفرعي." حكم مؤرخ في 08 دجنبر 2009، الصادر في الملف العقاري رقم: 09/21/2132، غير منشور.

- حكم المحكمة الابتدائية بمكناس الذي جاء فيه: " ... وحيث أدلى نائب المدعي بشهادة العمل وشهادة شاهد لإثبات علاقة الشغل وشهادة مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بينما نازع المدعى عليه في شهادة العمل وأدلى بمقال للطعن بالزور الفرعي فيها. وحيث التمس المدعي صرف النظر عن الزور الفرعي وعدم اعتبار شهادة العمل لاستحالة الإدلاء بأصل الوثيقة لكونها ضاعت منه والتمس الأخذ بباقي الحجج .

وحيث تبث للمحكمة بأن تلك الوثيقة غير ذي فائدة للحسم في النزاع ما دامت هناك شهادة الشاهد وشهادة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مما ارتأت معه صرف النظر عن الزور الفرعي طبقاً للفصل 89 من ق م م. " حكم مؤرخ في 29 دجنبر 2005، الصادر في ملف منازعات الشغل رقم: 05/06/102، غير منشور.

- حكم المحكمة الابتدائية بطنجة الذي جاء فيه: " ... كما وجهت سهام الطعن بالزور الفرعي في الوصولات على أساس أنها غير صادرة عنها بعدما عززت طعناتها بتوكيل خاص بالطعن بالزور في حين تمسك المدعى عليه بالوصولات على أساس أنها صادرة عن الممثل القديم للشركة المدعية وهي تلزم الممثل الجديد وكذا جميع التصرفات مدلياً بأصول الوصولات الكرائية .

لكن الطعن بالزور الفرعي في أصول الوصولات الكرائية عن الشهور التالية دجنبر 2009 وعن شهر دجنبر 2008 وعن شهر يناير 2010 وأكتوبر 2010 على أساس أنها غير صادرة عن المدعية يفنده محضر عرض واجبات كراء الفترة من فاتح فبراير 2010 إلى تمّ شهر أبريل 2010 بواسطة المفوض القضائي بتاريخ 2010/04/21 الذي شهد بتحوز المدعية لمبالغ الكراء عن الشهور المذكورة بسومة 400 درهم كما شهد بزيادة المدعى عليه في السومة بحسب 50 درهم شهرياً لتصبح السومة 450 درهم شهرياً حسبما هو مدون بمحضر رسمي بقبول العرض مرفق بالملف الجوابية وكذا == بالمذكرة المدلى بها من قبل المدعى عليه في أعقاب الطعن بالزور الفرعي في الوصولات وهو محضر يفند إدعاءات المدعية بأن السومة 500 درهم أو 650 درهم كما ورد بالمقال كما يعتبر بمثابة وصل لتوفره على الإقرار الصريح بالسومة وواقعة الأداء وإقرار بحجية الوصولات المنجزة قبل إنجاز الوصولات المنجزة بعد إنجازها خاصة الوصل المتعلق بشهر أكتوبر 2010 لتوفره على نفس التوقيع المضمن بالوصولات السابقة لتاريخ قبول العرض وبذلك يشكل قرينة على حصول الوفاء بالأقساط المستحقة عن مدد سابقة لتاريخ حصوله وتعتبر هذه القرينة قطعية لا تقبل إثبات العكس تمشياً مع مقتضيات الفصل 453 من قانون الالتزامات والعقود وبذلك أصبح طلب الطعن بالزور الفرعي في أصول الوصولات الكرائية المتعلقة بالشهور التالية دجنبر 2009 و دجنبر 2008 و يناير 2010 وعن أكتوبر 2010 غير ذات موضوع وغير عاملة في النازلة تمشياً مع مقتضيات الفصل 92 من قانون المسطرة المدنية الذي نص على أنه إذا طعن أحد الأطراف أثناء سريان الدعوى في أحد المستندات المقدمة بالزور الفرعي صرف القاضي النظر عن ذلك إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند." حكم مؤرخ في 2013/06/19 الصادر في الملف عدد: 2013/1303/36، غير منشور.

- حكم المحكمة الابتدائية بمراكش الذي جاء فيه: "وحيث انه لا يلتفت إلى طلب الطعن بالزور الفرعي المقدم من طرف المدعي مادامت المحكمة لم تعتمد على المستند المدلى به من قبل المدعى عليه للفصل في موضوع النزاع , عملاً بمقتضيات الفصل 92 من قانون المسطرة المدنية . " حكم مؤرخ في 2008/04/17، الصادر في الملف عدد: 2007/09/80، غير منشور.

- حكم المحكمة الابتدائية بالناظور الذي جاء فيه: حيث طعن المدعية طاهيروا يامنة بالزور الفرعي في رسم الوكالة عدد: 711 على أساس أنها لم توكل أختها لإجراء البيع بخصوص القطعة الأرضية المدعى فيها.

وحيث إن المقرر قانوناً أن المحكمة لا تأمر بإجراء التحقيق في دعوى الزور، إلا إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لإقناع المحكمة بصحة المحرر أو تزويره (احمد نشأت رسالة الإثبات ج 1ص. 320). ==

كما أن الزور الفرعي يقتصر ارتباطه على موضوع الدعوى فقط، حيث إنه إذا اقتصر نظر المحكمة على الجانب الشكلي للدعوى الأصلية دون المرور لموضوعها وجب عليها عدم الالتفات للزور الفرعي وصرف النظر عنه - كما أشرنا إلى ذلك سلفاً -، وهو ما عملت به أيضاً المحكمة الابتدائية بمراكش في أحد أحكامها الذي جاء فيه: "... وحيث يتعين صرف النظر عن الطعن بالزور الفرعي على حالته طالما أن المحكمة لم تعتمد العقد المستدل به حالياً للبت في الدعوى، وإنما اقتصرت على البت في الشق المتعلق بشكليات الدعوى، وصرحت بعدم قبولها حسب الحثيات المشار إليها أعلاه"¹.

وتقدير ما إذا كان الإدعاء بالزور الفرعي في موضوع الدعوى الأصلية منتجاً هو مسألة واقع تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما يتعلق بالتعليل الذي يجب أن يكون مستساغاً، لما لقرار استبعاد المستند من الدعوى من أثر كغل سلطة المحكمة في الاعتماد عليه من جديد، كما يتضح ذلك من ما قضت به محكمة النقض في أحد قراراتها التي جاء فيها: "... حيث صح ما عاب به الطالب القرار المطعون فيه، ذلك أنه صرف النظر عن دعوى الزور الفرعي في رسم الملكية، ومع ذلك اعتمدهما في الإثبات رغم تمسك الطالب بالزور الفرعي مما يكون معه مشوباً بخرق الفصل 92 من ق م م"².

== وحيث يتجلى من رسم عزل الوكيل عدد: 98 الذي استدلت به المدعية بالتزوير، أنها عزلت شقيقها عن الوكالة التي كانت قد صدرت منها إليه والمبينة مراجعها في صلب الرسم، وبذلك فإنها تقر بصدور الوكالة عنها، وادعائها التزوير يكذب المستند المذكور، لذلك وجب صرف النظر عن إجراء تحقيق في الطلب والحكم بعدم قبوله. " حكم عدد: 198، وتاريخ 09/10/2006، الصادر في الملفين المضمومين عدد: 02/322 و 02/2165، غير منشور.

¹ - حكم عدد: 159، وتاريخ 05 فبراير 2009، الصادر في الملف المدني رقم: 2008/09/658، غير منشور.

² - قرار عدد: 1086، وتاريخ 14 أبريل 2004، الصادر في الملف المدني عدد: 2000/4/1/2539، أورده خالد سعيد، مرجع سابق، ص: 168.

ثالثاً: أن يكون الإدعاء جدياً

يرتبط شرط الجدية بمبدأ التقاضي بحسن نية المنصوص عليه في مستهل قانون المسطرة المدنية، وبالضبط في الفصل 05 منه¹، وهو شرط في جميع الإجراءات القضائية، ويقصد به في إجراء الإدعاء بالزور أن يشهد الواقع بأن المستند مشكوك في عدم زورته وأن يقوم الدليل الأولي على وجود الزور فيه، أما إذا كان الإدعاء بالزور مجرداً من أي دليل فقد الإدعاء جديته وصار مجرد وسيلة للمماطلة وعرقلة سير إجراءات الدعوى الأصلية.

وجدية الإدعاء يستوجب من مدعي الزور التمسك بادعائه بصفة نظامية وصريحة لا لبس فيها، لذلك تواتر العمل القضائي على استلزام إدلاء المحامي المكلف بالقضية بوكالة مكتوبة كلما أراد الطعن بالزور الفرعي في مستند أدلي به في الملف، وذلك حتى تستبين المحكمة الإرادة الصريحة لموكل المحامي في الطعن بالزور الفرعي. كما يؤكد ذلك الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش الذي جاء فيه: " ... حيث بخصوص المقال المعارض الرامي إلى الطعن بالزور الفرعي، فإن نائب المدعى عليه لم يدل بوكالة خاصة للطعن بالزور وكما ينص على ذلك الفصل 29 من القانون المنظم لمهنة المحاماة رغم إنذاره وإمهاله لذلك، الشيء الذي يبقى معه المقال أعلاه معيباً من الناحية الشكلية، ويكون بالتالي حرياً بالتصريح بعدم قبوله"².

غير أننا نرى أن اشتراط ذلك لا يستقيم وجميع حالات الطعن بالزور الفرعي عملاً بالمادة 30 من القانون المنظم لمهنة المحاماة³، التي تقصر حالات وجوب الإدلاء بالوكالة

¹ - ينص الفصل 05 من قانون المسطرة المدنية على أنه: " يجب على كل متقاض ممارسة حقوقه طبقاً لقواعد حسن النية."

² - حكم عدد: 1093، وتاريخ 20 يونيو 2007، الصادر في الملف المدني عدد: 2006/01/1790، غير منشور.

³ - تنص المادة 30 من القانون رقم: 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.08.101، وتاريخ 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، المنشور في الجريدة الرسمية عدد: 5680، وتاريخ 07 ذو القعدة 1429 (06 نوفمبر 2008)، ص: 4044، على أن: " يمارس المحامي مهامه بمجموع تراب المملكة، مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المادة الثالثة والعشرين أعلاه، من غير الإدلاء بوكالة.

تشمّل هذه المهام: ==

المكتوبة في إنكار خط اليد أو طلب يمين أو قلبها، مما يجب معه حصر الإدلاء بهذه الوكالة المكتوبة في حالة إنكار التوقيع باعتباره صورة من صور إنكار خط اليد التي يمكن تصورها كحالة من حالات التزوير، وبمعنى آخر أن هذه الإمكانية تبقى متاحة بحدّة أكبر بالنسبة للطعن بالزور الفرعي في المستندات العرفية دون الرسمية التي لا يتصور فيها إنكار الطاعن لخط يده مادام المستند رسمي لم يحرره ولم يوقع عليه، وإنما حرره من له صلاحية التوثيق، وهو ما فطنت إليه محكمة النقض في قرار لها جاء فيه: "... حيث ثبت صحة ما عابته الوسيلة على القرار ذلك أن الفصل 29 من ظهير 1.93.162 الصادر في 93/09/10 المنظم لمهنة المحاماة حدد الحالات التي يتعين فيها على المحامي الذي يدافع عن موكله أن يحصل منه على وكالة مكتوبة، أي حينما يتعلق الأمر بإنكار خط اليد أو طلب يمين أو قلبها، كما نص على ذلك الفصل المذكور، أما الطعن بالزور في رسم عدلي فلم يخضعه هذا الفصل لضرورة حصول المحامي على وكالة كتابية من منوبه، إذ لا يتصور أن ينكر الطاعن خط يده في محرر رسمي لم يكتبه ولم يوقع عليه، وإنما حرره من له صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما رفضت أن تجري مسطرة الزور الفرعي في وثيقة عدلية بعلة عدم إدلاء المحامي بوكالة مكتوبة استنادا إلى الفصل 29 من

1= - الترافع نيابة عن الأطراف وموازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم أمام محاكم المملكة، والمؤسسات القضائية، والتأديبية لإدارات الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية، والهيئات المهنية، وممارسة جميع أنواع الطعون في مواجهة كل ما يصدر عن هذه الجهات في أي دعوى، أو مسطرة، من أوامر أو أحكام أو قرارات، مع مراعاة المقتضيات الخاصة بالترافع أمام محكمة النقض؛

2 - تمثيل الغير وموازرتهم أمام جميع الإدارات العمومية؛

3 - تقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضی، أو رفع اليد عن كل حجز، والقيام، بصفة عامة، بكل الأعمال لفائدة موكله، ولو كانت اعترافا بحق أو تنازلا عنه، ما لم يتعلق الأمر بإنكار خط يد، أو طلب يمين أو قلبها، فإنه لا يصح إلا بمقتضى وكالة مكتوبة؛

4 - القيام في كتابات الضبط، ومختلف مكاتب المحاكم، وغيرها من جميع الجهات المعنية، بكل مسطرة غير قضائية، والحصول منها على كل البيانات والوثائق، ومباشرة كل إجراء أمامها، إثر صدور أي حكم أو أمر أو قرار، أو إبرام صلح، وإعطاء وصل بكل ما يتم قبضه؛

5 - إعداد الدراسات والأبحاث وتقديم الاستشارات، وإعطاء فتاوى والإرشادات في الميدان القانوني؛

6 - تحرير العقود، غير أنه يمنع على المحامي الذي حرر العقد، أن يمثل أحد طرفيه في حالة حدوث نزاع بينهما بسبب هذا العقد؛

7 - تمثيل الأطراف بتوكيل خاص في العقود.

8 - يتعين على المحامي أن يحتفظ بملفه بما يفيد توكيله للإدلاء به عند المنازعة في التوكيل أمام النقيب أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

غير أنه يتعين عليه الإدلاء بتوكيل كلما تعلق الأمر باستخلاص مبالغ مالية من محاسبين عموميين لفائدة موكله في قضايا لم يكن ينوب فيها."

قانون المحاماة تكون قد أساءت تطبيق هذا الفصل، حيث طبقته في غير محله وجاء قرارها غير مرتكز على أساس وخارفاً للفصل المذكور، مما يستوجب نقضه¹.

بقي أن نشير في هذا المضمار إلى أن تقدير جدية الإدعاء بالزور الفرعي يعد من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها، ولا رقابة عليها في ذلك إلا من حيث سلامة التعليل.

المطلب الثاني: إجراءات ما بعد الإدعاء بالزور الفرعي

مر معنا أن إدعاء الزور الفرعي هو أول إجراء تفتتح به مسطرة الزور الفرعي، لتتطلب بعد ذلك باقي الإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 92 و 93 من قانون المسطرة المدنية، وخاصة توجيه إنذار إلى الطرف المتمسك بالمستند المدعى فيه الزور للإفصاح عن نواياه فيما إذا كان يريد استعماله أم لا (الفقرة الأولى)، وكذا الأمر بإيداع أصل المستند المدعى فيه الزور لدى كتابة ضبط المحكمة داخل الأجل القانوني (الفقرة الثانية)، وكل ذلك بعد أن تتخذ المحكمة موقفاً من الإدعاء بالزور باعتبار الفصل في الدعوى متوقف على المستند محل الطعن.

الفقرة الأولى: توجيه الإنذار إلى المتمسك بالمستند

بعد حسم المحكمة لموقفها من إنتاجية المستند المطعون فيه في الدعوى الأصلية واعتباره منتجا فيها، فإنه طبقاً للفصل 92 من قانون المسطرة المدنية تكون ملزمة بتوجيه إنذار إلى الخصم المتمسك بالمستند المدعى فيه الزور، ليعبر عما إذا كان ينوي استعمال المستند أو أنه يتنازل عن استعماله.

¹ - قرار عدد: 2323، وتاريخ 23 يوليوز 2003، الصادر في الملف المدني عدد: 2001/2/1/167، منشور بمجلة رسالة المحاماة، العدد: 23، نونبر 2004، ص: 136.

وتوجيه الإنذار إجراء لا محيد عنه حتى ولو كان الشخص الذي تمسك بالزور هو من تقدم بالمستند، حيث يحصل الإنذار للطرف الآخر فيما إذا كان يتمسك بالمستند المدلى به من طرف الطاعن¹، بل وحتى إن صرح الطرف تصريحاً واضحاً في مذكراته بأنه يتمسك بالمستند، حيث إن هذا الإجراء لازم للمحكمة ولا يعفيها منه مبادرات الخصوم، انصياعاً للمبدأ العام القائل بأن الأصل في المسطرة هو المنع سواء بالزيادة في الإجراء أو النقص منه، وهو ما يجعلنا نستغرب لموقف محكمة الاستئناف بالدار البيضاء التي قضت في أحد قراراتها بأنه: "...حيث إن المستأنفين زعموا أنه لكي يمكن لهما تقديم دعواتهما بالزور المدني ينتظران من المحكمة أن توجه إنذار للمستأنف عليه لمعرفة ما إذا كان يريد التمسك برسم الوصية الذي أدلى به، لكن حيث إنه لا حاجة إلى توجيه هذا الإنذار مادام المستأنف عليه قد صرح تصريحاً واضحاً في مذكراته بأنه يتمسك برسم الوصية وذلك بعد تهديده من طرف المستأنفين بأنهما سيطعنان بالزور إن بقي متمسكاً به"².

إن فلا شيء يعفي المحكمة من توجيه الإنذار المذكور الذي يجب أن يصل إلى علم كل طرف متمسك بالمستند ولو تعدد الأطراف المتمسكون به، حيث يتعين إنذارهم بحسب مصلحتهم في التمسك بالمستند، ولا عبرة بالشكل الذي يوجه به مادام القانون لم يحدد صراحة طريقة معينة لتوجيهه، وكل ما يهم هو أن يكون ذلك بصورة صريحة، وكل إنذار ضمني يبقى عديم الأثر حسب ما ذهب إليه محكمة النقض في قرار لها جاء فيه: "...محكمة الاستئناف التي نشرت الدعوى أمامها من جديد لما ظهر لها عكس ما انتهت إليه المحكمة الابتدائية واقتنعت بأن الرسم المطعون فيه بالزور الفرعي يتوقف عليه الفصل في النزاع كان عليها أن تنذر بصفة قانونية من استدل به ليصرح بما إذا كان يريد استعماله أم لا، ولما اكتفت بما جاء في مذكرة المدعين الرامية إلى إنذار المدعى عليهم واعتبرت أن سكوت هؤلاء عما جاء في تلك

¹ - خالد سعيد، "الإثبات في المنازعات المدنية"، الطبعة الأولى يناير 2014، مطبعة دار السلام، الرباط، ص: 168.

² - قرار عدد: 84/18، وتاريخ 30 يونيو 1986، منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد: 47، يناير - فبراير 1987، ص: 82.

المذكرة بمثابة تخذل منهم عن استعمال المستند المطعون فيه تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 92 المحتج به، ويكون ما بالوسيلة واردا على القرار مما يعرضه للنقض"¹.

وجاء في قرار لمحكمة الاستئناف الجديدة: "وحيث إن الدفع بزورية عقد عرفي أدلى به لإثبات الدعوى يستدعي إنذار المدعي المدلي بالعقد محل هذا الدفع للإفصاح عن رغبته في التمسك بهذا العقد للنظر في مقال الزور الفرعي أو التخلي عن التمسك به وسحبه من ملف الدعوى وإدلائه بغيره مما تثبت دعواه"².

والمحكمة بتوجيهها للإنذار المذكور فهي تسعى إلى حدوث أحد المواقف الثلاثة المنصوص عليها في الفصلين 92 و93 من قانون المسطرة المدنية لترتيب الآثار القانونية عليها، هذه المواقف التي تنحصر في:

- أن يصرح صراحة بأنه يتخلى عن استعمال المستند المدعى فيه الزور الفرعي، وهو في هذه الحالة غير ملزم بتبرير موقفه ولا يحق للمحكمة مطالبته بتعليل موقفه ولا اعتبار موقفه إقرارا منه بزورية المستند³، وبمجرد التصريح بذلك يتم تحية المستند من ملف الدعوى وتوقيف إجراءات الزور الفرعي، ويستمر في مناقشة الدعوى الأصلية. وهو ما تطبقه أيضا محاكم المملكة التي تمثل لها بقرار صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة الذي قضى بأنه: "... وحيث إنه بخصوص الدفع المتعلق بالزور الفرعي بشأن الوثيقة المؤرخة في 18.05.1976 المتعلقة بالدفعة الثانية من ثمن البيع، فإنه مادام أن المستأنف عليهم قد بادروا إلى سحب تلك الوثيقة لعدم رغبتهم في استعمالها وذلك بناء على طلبهم وبعد إذن من يجب، فإنه بعد السحب المذكور

¹ - قرار عدد: 4023، وتاريخ 25 يونيو 1997، الصادر في الملف المدني عدد: 94/5/1/2456، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، الإصدار الرقمي دجنبر 2000، العدد: 53 - 54 سنة 1999، ص: 66.

² - قرار تمهيدي عدد: 40، وتاريخ 22/6/2009، الصادر في الملف رقم: 08/262/4، غير منشور.

³ - محمد المجذوبي الإدريسي، "إنكار الخط أو التوقيع وإجراءات تحقيق الخطوط والزرور الفرعي"، مرجع سابق، ص: 36.

أصبح الأمر كأن لم يكن، ولا يمكن سلوك مسطرة الطعن المذكور على العدم، وبالتالي فإن جميع ما أثير بهذا الخصوص غير مجد ولا يلتفت إليه.¹

- أن لا يصرح بشيء بعد انصرام أجل ثمانية أيام من تاريخ وصول الإنذار إلى علمه، فينزل موقفه هذا منزلة التصريح صراحة بتخليه عن استعمال المستند المطعون فيه ويترتب عنه نفس آثاره.

- أن يصرح صراحة أنه ينوي استعمال المستند المطعون فيه بالزور الفرعي، وحينئذ تقوم المحكمة بإيقاف الفصل في الطلب الأصلي وتأمّر بإيداع أصل المستند² بكتابة الضبط داخل أجل ثمانية أيام، فإن لم يوضع داخل الأجل المذكور اعتبر الخصم الذي قدم المستند كأنه تنازل عن استعماله، وتسحب المحكمة صورته من الملف وتتابع الدعوى الأصلية، أما إن وضعه فإنها تشرع في التحقيق في الزور الفرعي وتصبح المنازعة في صحة المستند فعلية لا مجرد احتمال كما كانت في السابق.

وما ينبغي الإشارة إليه أنه بخصوص الموقفين الأولين لا يمكن للطرف الرجوع عنهما والتعبير فيما بعد عن رغبته في استعمال المستند، بخلاف الموقف الأخير الذي يجوز له في أي وقت أن يتنازل عنه³ ويصرح بتنازله عن استعمال المستند، وذلك لكون دعوى الزور الفرعي قد أصبحت بموقفه المذكور دعوى فعلية، والدعاوى القضائية بطبيعتها قابلة للتنازل عنها.

وبقي أن ننبه في هذا الصدد أن أجل ثمانية أيام المحدد بمقتضى الفصولين 92 و 93 من قانون المسطرة المدنية هو أجل سقوط يتعين احترامه تحت طائلة سقوط الحق بعد انقضائه، وذلك بهدف المضي قدما في إجراءات الدعوى الأصلية وتفادي اتخاذ الطعن بالزور الفرعي مطية للمماطلة وتأخير الفصل في الدعاوى الأصلية، وكذا في إجراءات الزور الفرعي خاصة

¹ - قرار عدد: 402، و تاريخ 2010/04/22، الصادر في الملف المدني عدد: 07/438، غير منشور.

² - وذلك في حالة ما إذا كان المستند المدلى به مجرد صورة.

³ - أدولف ريبولط، "قانون المسطرة المدنية في شروح"، طبعة 1996، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ص: 95.

وأن هذه الأخيرة لم تصل بعد إلى محطتها الأخيرة لانطلاق إجراءات الزور الفرعي والمتمثلة في إيداع أصل المستند المطعون فيه.

الفقرة الثانية: إيداع أصل المستند المدعى فيه

لعل إيداع أصل المستند المطعون فيه بالزور الفرعي بكتابة ضبط المحكمة التي تنتظر في الدعوى الأصلية هو أخير إجراء من إجراءات الطعن بالزور الفرعي قبل أن تنتقل المحكمة إلى التحقيق فيه، غير أن هذا الإجراء لا تقوم له قائمة إلا في حالة ما إذا كان المستند المدلى به في الملف مجرد نسخة، حيث يقوم القاضي حينئذ بإصدار أمره لحائز المستند الأصلي لإيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة، وإن كنا نرى إمكانية إيداعه بين يدي القاضي مباشرة أثناء انعقاد الجلسة مادامت غاية احتواء الملف على المستند الأصلي تتحقق سواء تم الإيداع بكتابة الضبط، أو تم في الجلسة ولا حاجة لتعقيد الإجراء وتعسيره على المتقاضين. أما إن أحجمت المحكمة عن إصدار هذا الأمر فإن العمل القضائي سار على اعتبار ذلك صرفاً ضمناً للنظر عن إيداع الزور الفرعي، كما قضت بذلك محكمة النقض في قرارها الذي جاء فيه: " ... كما أنها بإحجامها عن إنذار الطالب بالإدلاء بأصل العقد تكون قد صرفت ضمناً النظر عن ذلك، في إطار سلطتها المخولة لها بمقتضى الفصل 92 من م ق م فتكون الوسيلة غير مقبولة فيما هو خلاف الواقع وعلى غير أساس في الباقي" ¹.

هذا وإن حائز المستند الأصلي إما أن يكون:

- مدعي الزور الفرعي، حيث يأمره القاضي بإيداعه داخل أجل ثمانية أيام، وإلا اعتبر قد تخلى عن استعماله، وذلك طبقاً للفصل 93 من قانون المسطرة المدنية، وهنا نرى أن هذا الأثر لا يستقيم ومنطق الأمور التي تقتضي بأن يكون الحائز لأصل المستند من يستدل به لا من يطعن فيه، وبالتالي فالملزم بإيداعه تحت طائلة اعتباره متخلياً عن استعماله هو المدعى

¹ - قرار عدد: 571، وتاريخ 2004/5/12، الصادر في الملف التجاري عدد: 2003/2/3/1024، غير منشور.

عليه في الزور الفرعي لا المدعي فيه، وهو ما يعززه أيضا مدلول الفصل 95 من القانون نفسه الذي يلزم المتمسك بالمستند بوضع أصله بكتابة الضبط داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ استدعائه لذلك من طرف المحكمة، وهو ما يستوجب من المشرع التدخل لإزالة هذا اللبس وخلق الانسجام بين النصوص القانونية. لكن وبالرغم من ذلك نجد محكمة النقض التي تعتبر المثال الأعلى للعمل القضائي تطبق هذا الفصل بحرفيته كما يظهر ذلك من القرار الذي قضى بأنه: " لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تدل لها المستأنفة (الطالبة) ببطائق الميزان مناط الطعن التي صرحت بشأنها أنه تعذر عليها ذلك لكونها قدمتها للطاعنة من أجل الحصول على الفواتير، اعتبرت " أنه في غياب وجود هذه المستندات يكون ما تمسكت به الطاعنة من تطبيق مسطرة الزور الفرعي غير ممكنة لا من الناحية الواقعية ولا القانونية " وهو تعليل غير منتقد، فجاء قرارها مرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس.¹

- المدعى عليه في الزور الفرعي، ويأمره القاضي بدوره بإيداع المستند داخل أجل ثمانية أيام تحت طائلة اعتباره متنازلا عن استعماله، وبالتالي تنحية نسخه من الملف طبقا للفصل 95 من قانون المسطرة المدنية. وهو ما يسير عليه أيضا العمل القضائي الذي نمثل له بحكم صادر عن المحكمة الابتدائية بأزيلال جاء فيه: "... حيث إن الطلب يرمي إلى التصريح بأن عقد الكراء المصحح الإمضاء بتاريخ 2002/06/27 مزور وبالتالي يتعين استبعاده من ملف النازلة.

وحيث أنذر نائب المدعي أصليا ليصرح بما إذا كان موكله يريد استعمال عقد الكراء المطعون فيه بالزور أم لا طبقا لمقتضيات الفصل 92 من ق م م وأدلى بجلسة 09/04/21 بمستنتجات عبر فيها عن رغبة موكله في استعماله.

¹ - قرار عدد: 32، وتاريخ 2003/1/8، الصادر في الملف التجاري عدد: 2002/1/3/752، غير منشور.

وحيث أنذر كذلك بالإدلاء بأصل المستند المطعون فيه بالزور بجلسة 2009/04/21 ولم يدل به رغم مرور أجل ثمانية أيام المنصوص عليه في الفصل 93 من ق م م مما يعتبر معه تبعا لذلك قد تخلى عن استعماله طبقا لمقتضيات نفس الفصل وكذا الفصل 95 من ق م م .
وحيث تبعا لذلك فإنه لا مجال لمواصلة باقي الإجراءات ويتعين صرف النظر عنها.
وحيث يتعين تحميل المدعى عليه فرعا الصائر.¹

- الغير عن دعوى الزور الفرعية، وقد استحضر المشرع حالة من حالات وجود أصل المستند بين يدي الغير في الفصل 96 من قانون المسطرة المدنية، حيث نص على أنه إذا كان الأصل محفوظا في مستودع عمومي أصدر القاضي أمرا لأمينه قصد تسليمه إلى كتابة ضبط المحكمة، وهنا أيضا يطرح السؤال حول الشكل الذي يصدر به هذا الأمر القضائي، وكذا الجزاء القانوني لامتناع أمين المستودع عن تنفيذه؟

وهنا نرى أن هذا الأمر يكفي أن يتخذ شكل أمر ولائي تبين فيه مراجع المستند المراد إيداعه، ومناسبة وغاية هذا الإيداع دون حاجة إلى استهلاله لا "باسم جلالة الملك" ولا تضمينه أي تعليل. أما عن جزاء امتناع أمين المستودع عن تنفيذه، فنجنح إلى تطبيق جزاء الممتنع عن التقديم الجبري للمستندات باعتباره حالة من حالاته.

وكما أن الغير قد يكون مستودعا عموميا، فإنه قد يكون أيضا المحكمة أو كتابة الضبط، كما لو كان المستند تحت حيازة المحكمة في ملف دعوى أخرى رائجة، أو مودعا بكتابة ضبط هذه المحكمة، وفي هذه الحالة أيضا وإعمالا للقياس يتعين تسليم هذا الأصل إلى كتابة ضبط المحكمة التي تنتظر في دعوى الزور الفرعي². وهو ما عملت به أيضا المحكمة التجارية بالرباط في أحد أحكامها التي قضت بـ: " أمر السيد رئيس مصلحة كتابة الضبط بتطوان بتسليم

¹ - حكم عدد: 09/209، وتاريخ 2009/05/19، الصادر في الملف المدني عدد: 01/08/189، غير منشور.

² - عبد الله سراج الدين، "مسطرة تحقيق الخطوط ودعوى الزور الفرعي على ضوء العمل القضائي المغربي"، بحث نهاية التمرين بالمعهد العالي

لل قضاء، السنة القضائية 2009 - 2011، ص: 29.

أصل المستند المطعون فيه بالزور وهو أصل محضر فسخ حل الشركة المسماة " تتجيس فون " موضوع السجل التجاري عدد: 2711 إلى كتابة ضبط المحكمة التجارية المذكورة¹.

وقد يتعذر إيداع أصل المستند لظروف تقدر المحكمة جديتها وحينها يمكن لها أن تأمر فقط بإيداع النسخة التي سبق تقديمها وخاصة إذا كان الزور المدعى به معنويا، خلافا لحالة الزور المادي التي يتطلب التحقيق فيها وجود أصل المستند لتعلقه بأشياء مادية لا يمكن التحقق منها إلا بوجود أصل المستند. أو إذا كان الملزم بالإدلاء بالمستند المدعى عليه في الدعوى الأصلية، حيث يتم التخفيف عليه من عبء إلزامه بالإدلاء بأصل المستند كما عبر عن ذلك حكم صادر عن المحكمة التجارية بمراكش الذي قضى بأنه: "... حيث ولما كانت المدعية هي التي تقدمت بصور عقود الهبة المطلوب إجراء مسطرة الزور الفرعي بشأنه، فإنه بذلك يكون الطلب مختلا على اعتبار أن هذه المكنة هي لمن يتمسك ضده في الدعوى بمستند معززة بها هذه الأخيرة، وبالتالي ليس للمدعية سلوك هذه المسطرة مادامت هي التي أدلت بصور عقود الهبة، مما يتعين معه عدم قبول الطلب والحالة هذه"².

وفور إيداع أصل المستند بصفة قانونية يكون على القاضي أن يقوم لزاما داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ الإيداع بالتأشير على المستند أو الأصل وتحرير محضر بحالته المادية³ وذلك بحضور الأطراف أو بعد استدعائهم لذلك بصفة قانونية وبحضور النيابة العامة طبقا للفصل 97 من قانون المسطرة المدنية، والفصل 09 من القانون نفسه الذي يوجب تبليغ النيابة العامة بجميع دعاوى الزور الفرعي. كما يتم التأشير عليه من طرف القاضي الذي تولى الإجراء وممثل النيابة العامة والأطراف الحاضرون أو وكلائهم، ويشار فيه إلى امتناع الأطراف أو أحدهم عن التوقيع أو أنهم يجهلونه. إلا أن الغريب في هذه المقتضيات أن المشرع فرض

¹ - حكم عدد: 166، وتاريخ 16 ماي 2000، الصادر في الملف عدد: 4/99/1366، غير منشور.

² - حكم عدد: 942، وتاريخ 05 يونيو 2008، الصادر في الملف عدد: 2007/4/381، غير منشور.

³ - يتم وصف الحالة المادية بتضمين المحضر بيان ووصف الشطب أو الإقحام أو الكتابة بين السطور وما شابه ذلك.

التأشير على المحضر من طرف الأطراف والنيابة العامة مع العلم أن توقيع القاضي وحده مع كاتب الضبط يكسبه الرسمية ولا حاجة إلى كثرة التوقيعات¹.

وفي ختام هذه الفقرة نرى ضرورة الإشارة إلى حالة متصورة الحدوث مع كثرة الملفات والمستندات، وغيرها من الإكراهات التي تتخبط فيها المحاكم، وهي حالة فقدان المستند أو هلاكه بعد إيداعه بكتابة ضبط المحكمة، حيث يطرح السؤال حول مدى إمكانية اعتبار هذه الحالة حادثاً فجائياً يعفي المحكمة من التحقيق في الزور الفرعي والحكم في الدعوى الأصلية وكأنه لم يتم الإدلاء بالمستند ولا الطعن فيه؟

وهنا نرى مع بعض الفقه² أنه يتعين على المحكمة أن تحقق في التزوير وتفصل فيه بموجب حكم، لأن فقد المستند أو هلاكه وإن كان يحول دون تحقيق الزور عن طريق المضاهاة أو المقارنة، فإنه لا يحول دون تحقيقه بطرق أخرى، مادام القانون قد وسع من طرق التحقيق كما سنرى في المبحث الموالي إن شاء الله.

¹ - أدولف ريبولط، مرجع سابق، ص: 98.

² - سليمان مرقس، "أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنيات سائر البلاد العربية"، الجزء الأول، طبعة 1981، مطبعة عالم الكتب، القاهرة، ص: 354 - 355.

المبحث الثاني:

إجراءات التحقيق في الزور الفرعي

يعد التحقيق في الزور الفرعي نواة مسطرة الزور الفرعي ومرحلة يظهر فيها بجلاء وجود التزوير المدعى به من عدمه، فهو مرحلة وسطى بين الطعن بالزور الفرعي والفصل فيه، لذلك نص الفصل 98 من قانون المسطرة المدنية¹ على أنه يقع الشروع فور تحرير محضر بحالة المستند في إثبات الزور قبل البت في وجوده.

ولما كانت واقعة التزوير في حقيقتها جريمة معاقب عليها قانوناً، فإنه يجوز إثباتها والتحقق من وجودها بكافة الوسائل، لذلك نجد الفصل 89 من قانون المسطرة المدنية² المحال عليه من طرف الفصل 98 أعلاه قد نص على أنه يتم الاعتماد في التحقيق على القواعد المقررة بالنسبة للخبرة والأبحاث التي تطغى عليها شهادة الشهود.

وعليه، نرى أن أكثر الطرق استعمالاً في التحقيق في الزور الفرعي هي الخبرة (المطلب الأول)، ثم شهادة الشهود (المطلب الثاني).

¹ - ينص الفصل 98 من قانون المسطرة المدنية على أنه: " يقع الشروع فور تحرير المحضر في إثبات الزور بنفس الطريقة المشار إليها في الفصلين 89 و90.

يبت القاضي بعد ذلك في وجود الزور.

يحكم على مدعي الزور المرفوض طلبه بغرامة تتراوح بين خمسمائة وألف وخمسمائة درهم دون مساس بالتعويضات والمتابعات الجنائية.

إذا ثبت وجود الزور وظهرت عناصر تسمح بمعرفة مرتكبه أحييت المستندات على النيابة العامة طبقاً لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية."

² - ينص الفصل 89 من قانون المسطرة المدنية على أنه: " إذا أنكر خصم ما نسب إليه من كتابة أو توقيع أو صرح بأنه لا يعترف بما ينسب إلى الغير أمكن للقاضي صرف النظر عن ذلك إن رأى أنه غير ذي فائدة في الفصل في النزاع.

إذا كان الأمر بخلاف ذلك فإنه يؤشر بتوقيعه على المستند ويأمر بتحقيق الخطوط بالسندات أو بشهادة الشهود أو بواسطة خبير عند الاقتضاء.

تطبق القواعد المقررة بالنسبة إلى الأبحاث والخبرة في تحقيق الخطوط."

المطلب الأول: التحقيق بالخبرة

يتعلق التحقيق في الزور الفرعي غالباً بمسائل فنية محضة يستعصى على المحكمة فهمها دون الاستعانة بذوي الخبرة وأهل الاختصاص من الخبراء، لذلك فإنها تعتمد إلى انتداب خبير للقيام بمهمة الكشف عن التزوير خاصة لما يكون مادياً، وهو الانتداب الذي تحكمه مجموعة من القواعد (الفقرة الأولى)، ليصل الخبير إلى مرحلة التحقيق باعتماد مجموعة من الطرق المحددة قانوناً (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى: قواعد التحقيق بالخبرة

إن تحقيق الزور الفرعي بواسطة الخبرة لا يختلف عن تحقيق باقي المسائل الفنية التي تطرح في غيره من القضايا، لذلك فإن الخبرة في الزور الفرعي تخضع على غرار باقي الخبرات للقواعد العامة التي تحكم الخبرة عموماً والمنصوص عليها في الفصول من 59 إلى 66 من قانون المسطرة المدنية¹، والتي لا نرى حاجة للتذكير بها مادام مكانها الطبيعي هو البحوث العامة المتعلقة بإجراءات تحقيق الدعوى، لذلك حسبنا هنا أن نبحت بعض الإشكالات التي تطرح في هذا الصدد لنستقر على رأي بشأنها.

ولعل إشكال الالتزام بمبدأ حضورية الخبرة هو أكثر هذه الإشكالات جدالية، اعتباراً لطبيعة عمل الخبير في تحقيق الزور الفرعي، الذي يعتمد فيه على مؤهلاته الشخصية من غير حاجة إلى استفسار أي طرف، وللقاعدة العامة المنصوص عليها في الفصل 63 من قانون

¹ - تمثل لذلك بما جاء في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بالعرائش والقاضي بـ : "...وحيث طعنت المتدخلات في الدعوى في العقد المذكور على أساس أن التوقيع المضمن في أسفله غير صادر عن الهالك عبداً لسلام الكعليط .
وحيث أمرت المحكمة تمهيداً بإجراء خبرة خطية عين لها السيد الخبير إدريس بن يوسف الذي أفاد في تقريره المؤرخ في 2007\11\12 بأن التوقيع المضمن بأسفل العقد العرفي موضوع الخبرة صادر عن صاحبه .
وحيث إن السيد الخبير استدعى الأطراف وفق القانون واعتمد في ذلك على وسائل علمية وأجاب عن أسئلة المحكمة مما يتعين معه المصادقة على تقريره" حكم عدد: 8، وتاريخ 2008\02\06، الصادر في الملف العقاري عدد: 13\2006\13، غير منشور .

المسطرة المدنية التي تلزم جميع الخبراء بغض النظر عن طبيعة محل الخبرة باستدعاء الأطراف ووكلائهم لحضور إنجازها.

وفي هذا المضمار صدر قرار لمحكمة النقض قضت فيه بأنه: "... حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أن كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وسليما وإلا كان باطلا عملا بمقتضيات الفصل 345 من ق م م، وأن عدم جواب المحكمة على دفع مؤثر أثير أمامها بصفة نظامية يعد نقصانا في التعليل المنزل منزلة انعدامه، والثابت من وثائق الملف أن الطاعن أثار في مقال استئنافه بأنه لم يستدع لأي إجراء من إجراءات تحقيق الزور الفرعي، وبأنه كان معتقلا في الوقت الذي قامت فيه المحكمة بإجراء المعاينة، ... والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي سبق لها أن عللت قرارها التمهيدي الصادر بتاريخ 2005/09/26 بأنه اتضح لها أن مسطرة الزور الفرعي لم تجر في المرحلة الابتدائية وفق مقتضيات الفصل 97 وما يليه من ق م م عندما أوردت في تعليل قرارها المطعون فيه "بأنه ثبت لها من تقرير الخبرة المنجز ابتدائيا طبقا للقانون أن الإمضاء المذيل به عقد الرهن المطعون فيه يختلف عن النماذج الصادرة عن المستأنف عليه، والمستأنف تخلف عن البحث المقرر وعن إجراءات مسطرة الزور الفرعي المجراة في المرحلة الاستئنافية رغم توصله بالاستدعاء بصفة قانونية..." دون أن تبرز من أين ثبت لها ذلك التوصل ودون أن ترد على ما استدل به الطاعن أمامها، فإنها تكون قد بنت قرارها على أساس غير سليم وعللته تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض"¹.

كما أن محكمة النقض تلزم محاكم الموضوع بالاعتماد فقط على الخبرة الحضورية كما يتبين ذلك من قرار لمحكمة الاستئناف باكادير الذي جاء فيه: " حيث إنه وبناء على تعليقات قرار محكمة النقض التي أكدت عدم حضورية الخبرة الخطية المعتمدة بالنسبة للطرف المستأنف الذي لم يثبت استدعاه لها بصفة قانونية وانسجاما مع مقتضيات الفصل 369 من ق.م.م فإن

¹ - قرار عدد: 3733، وتاريخ 14 شتنبر 2010، الصادر في الملف المدني عدد: 2009/3/1/4515، غير منشور.

المحكمة أمرت بإجراء خبرة خطية ثانية عهد بها للخبير المحلف ابراهيم الرميلي الذي تعذر عليه إنجازها لتعذر توصل الطرفين شخصيا رغم استدعائهما بعناوينهما الواردة بكل من المقال الافتتاحي والمقال الاستثنائي واللذين رجع استدعائهما بملاحظة الرجوع للمرسل مما يبقى معه طعن الطرف المستأنف بالزور الفرعي في الفاتورتين المحتج بهما من طرف المستأنف لإثبات الوفاء غير جدي ولا يبرر استبعاد تلك الفاتورتين اللتين تبقى حجيتهما في إثبات الوفاء قائمة مادامت الخبرة الأولى المنجزة في المرحلة الاستثنائية السابقة أضحت عديمة الحجية بموجب قرار النقض أعلاه، وبالتالي يكون الدين المطالب به قد ثبت الوفاء به وما قضى به الحكم المستأنف في غير محله فوجب إلغائه والتصدي والحكم برفض الطلب.¹

فالظاهر من هذا القرار أن محكمة النقض تتشبث بضرورة حضور الأطراف في كافة إجراءات تحقيق الزور الفرعي، حيث كان من بين العلل المعتمدة في نقض القرار المطعون فيه عدم الجواب على دفع خرق مبدأ الحضورية في الخبرة المنجزة ابتدائيا، وهو ما يجعلنا لا نتفق مع هذا القرار بخصوص هذه النقطة، إذ إن سكوت المحكمة عن الجواب عن الدفع المذكور يعتبر ردا ضمنيا للدفع، وتمسك محكمة النقض بضرورة الجواب عنه يفسر اتجاهها نحو عدم جواز إنجاز الخبرة دون استدعاء الأطراف وإلا وقعت باطلة، وهو اتجاه لا نرى له محل في الخبرات التي تحقق في الزور الفرعي مادامت طبيعة عمل الخبير في هذا الصنف من الخبرات فنية ودقيقة وحضور الأطراف لا يحقق الغاية المتوخاة من الحضور أمام الخبير كما في غيرها من الخبرات²، إذ إن الخبير لا يحتاج إلى ملاحظات الأطراف لكون عمله ينصب على المضاهاة بين المستندات ليس إلا، كما أن بإمكان الأطراف الدفاع عن مصالحهم أمام المحكمة مادامت نتائج الخبرة تعرض عليهم وتوضع رهن إشارتهم لإبداء ما يروونه من ملاحظات قد تراعيها المحكمة حين إعمالها لسلطتها التقديرية في الأخذ بنتائج الخبرة من عدمه.

¹ - قرار عدد: 1829، وتاريخ 26 ماي 2014، الصادر في الملف المدني عدد: 2012/238، غير منشور.

² - تتجلى غاية حضور الأطراف أمام الخبير عموما في تمكينهم من الدفاع عن حقوقهم وإبداء ملاحظاتهم وتقديم طلباتهم وتمكينهم من العلم بأعمال الخبرة.

وبالتالي فإننا نرى أنه لا حاجة إلى التقيد هنا بمبدأ حضورية الخبرة، وكل تشبث به لا ينم إلا على المغالاة في الشكلية العقيمة والحدو في اتجاه الشرح على المتون لا غير، علاوة على أن مبدأ الحضورية ذاته ليس مطلقاً، حيث خول الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية للمحكمة سلطة الأمر بإجراء خبرة دون استدعاء الأطراف كلما تبين لها وجود حالة الاستعجال التي يدخل تقديرها في صميم السلطة التقديرية للمحكمة، وبالتالي فلما كان الفصل في دعوى الزور الفرعي يتوقف عليه الفصل في الدعوى الأصلية، كان ذلك في حد ذاته حالة استعجال، للمحكمة إعلانها في حكمها التمهيدي القاضي بإجراء خبرة والأمر بإنجازها دون استدعاء الأطراف. وهو ما يؤكد أنه لا يمكن الجزم بأن حضور الأطراف أمام الخبير أمر ضروري لا غنى عنه اعتباراً لكل هذه العلل، وأن المهم في الخبرة هو أن تتجز وفق الكيفية المسطرة لها وبالطرق القانونية المحددة.

الفقرة الثانية: طرق التحقيق بالخبرة

أحال الفصل 98 من قانون المسطرة المدنية على الفصلين 89 و 90 من القانون نفسه اللذان يحددان طريقة التحقيق في الخطوط، وبالرجوع إلى هذين الفصلين نجد الفصل 90 قد حدد طريقة التحقيق بالخبرة في القيام بالمقارنة بين المستند المطعون فيه بالزور والمستندات المنصوص عليها في ذات الفصل.

فطبقاً لهذه المقتضيات يقوم القاضي بالتأشير على مستندات المقارنة من بين المستندات المذكورة في الفصل 90 والمتمثلة إما في التوقيعات على سندات رسمية أو الكتابة أو التوقيعات التي سبق الإقرار بها أو القسم الذي لم ينكر من المستند موضوع التحقيق. وذلك بعد أن يقع اختيارها إما باتفاق الأطراف أو بتحديد من المحكمة حال تعذر الاتفاق.

والملاحظ أن الفصل 90 أعلاه لم يحدد تلك المستندات على سبيل الحصر لاستعماله عبارة " هي بصفة خاصة" التي تفيد إمكانية المقارنة باستخدام مستندات أخرى غير مشكوك في

حجبتها¹، أو حتى مجرد النسخ بدل الأصول المؤشر عليها والمحتفظ بها في ملف القضية كما قضت بذلك محكمة النقض في قرارها الذي جاء فيه: "... الثابت من وثائق الملف المعروضة أمام قضاة الموضوع والخبرة المعتمدة أن المحكمة حددت الأوراق القابلة للمقارنة وأشرت عليها وهي رسوم عدلية مخاطب عليها من طرف القاضي الطيب بن محمد بن صالح لمقارنة الخطاب والشكل الموضوع على أصل الرسم المطعون فيه بالمقارنة مع مستندات رسمية لا ينفي عنها طابع الرسمية كون المدلى به مجرد صور مطابقة للأصل، فالمحكمة لما ردت دفع الطالبين بأن "إن المحكمة اعتمدت كوثائق للمقارنة خمسة رسوم مؤشر عليها وأن الجهة المكلفة بإنجاز المأمورية يكفيها الإطلاع عليها وأخذ صورها كما هو معهود عند خبراء تحقيق الخطوط لإنجاز مهمتهم، مما يبقى ما أثير في هذا الشأن لا يقوم على أساس" لم تخرق الفصل 90 من ق م م و يبقى ما استدل به على غير أساس"².

ونرى أنه يسري نفس الحكم على الصور الفوتوغرافية إعمالاً للقياس ولنص الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود³، الذي ينص على أن النسخ المأخوذة عن الأصول بالتصوير الفوتوغرافي لها نفس قوة الإثبات التي لأصولها إذا شهد بمطابقتها لها الموظفون الرسميون المختصون بذلك.

¹ - أدولف ريبولط، مرجع سابق، ص: 93.

² - قرار عدد: 3217، وتاريخ 09 غشت 2011، الصادر في الملف العقاري عدد: 2008/4/1/2390، منشور بنشرة قرارات محكمة النقض، مرجع سابق، ص: 21.

³ - ينص الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود على أنه: " النسخ المأخوذة عن أصول الوثائق الرسمية والوثائق العرفية لها نفس قوة الإثبات التي لأصولها، إذا شهد بمطابقتها لها الموظفون الرسميون المختصون بذلك في البلاد التي أخذت فيها النسخ. ويسري نفس الحكم على النسخ المأخوذة عن الأصول بالتصوير الفوتوغرافي.

تقبل للإثبات نسخ الوثيقة القانونية المعدة بشكل إلكتروني متى كانت الوثيقة مستوفية للشروط المشار إليها في الفصلين 1-417 و 2-417 وكانت وسيلة حفظ الوثيقة تتيح لكل طرف الحصول على نسخة منها أو الولوج إليها."

وغني عن البيان أن الخبير يكون ملزماً بالالتزام بالمستندات التي حددتها المحكمة لاعتمادها في المقارنة ما لم تأذن له بالإضافة إليها، وكل تغيير من طرف الخبير تعتمده المحكمة دون أي تعليل يجعل حكمها مشوباً بالبطلان¹.

وعليه، فإن عمل الخبير في تحقيق الزور الفرعي يعتمد على قيامه بالمضاهاة بين المستند المطعون فيه بالزور الفرعي ومستندات المقارنة المحددة له من قبل المحكمة مسخراً في ذلك درايته الفنية والتقنية، مع الرجوع إلى المحكمة كلما وجد صعوبة في تنفيذ مهمته، كما في حالة وجود مستندات المقارنة في حوزة الأطراف أو الغير وذلك للحصول على أمر قضائي لإيداعها بكتابة ضبط المحكمة قياساً على الإمكانية المتاحة بمقتضى الفصل 96 من قانون المسطرة المدنية.

بقي أن نشير إلى أن المحكمة غير ملزمة بالأخذ بنتيجة الخبرة وإنما لها أن تعيد بنفسها فحص المستند المدعى فيه بالزور² أو القيام بالتحقيق بشهادة الشهود.

المطلب الثاني: التحقيق بشهادة الشهود

يعرف التحقيق بشهادة الشهود في الزور الفرعي انتشاراً طفيفاً مقارنة مع التحقيق بالخبرة، ولعل مرد ذلك أن التحقيق بشهادة الشهود قد لا يجدي نفعاً إلا في إثبات الزور المعنوي.

ولدراسة التحقيق بشهادة الشهود نرى الاقتصار على بحث قواعد التحقيق بها، ثم محل هذا التحقيق.

¹ - عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص: 71.

² - ورد في هذا الإطار قرار لمحكمة النقض جاء فيه: " يسوغ للمحكمة في نطاق الفصل 89 من م م أن تقوم بنفسها بمقارنة التوقيعات والكتابات ضمن الوثائق المدرجة في الملف وتستنجد منها الخلاصة التي ظهرت لها... " قرار عدد: 241، وتاريخ 1981/04/21، منشور بمجلة القضاء والقانون، عدد: 129، ص: 83.

الفقرة الأولى: قواعد التحقيق بشهادة الشهود

إن قواعد التحقيق بشهادة الشهود على غرار نظيرتها في التحقيق بالخبرة، تخضع للقواعد العامة المنظمة لهذا الإجراء، ذلك أن المشرع لم يخصها بتنظيم خاص في مسطرة الزور الفرعي، وإنما أحال على القواعد المقررة للأبحاث في الفصول من 71 إلى 84 من قانون المسطرة المدنية. لذلك - وكما فعلنا حين بحث قواعد التحقيق بالخبرة - سنقتصر على ما يثير بعض الغموض مما له علاقة بالزور الفرعي.

هكذا، فلما كان الاستماع للشهود من الإجراءات التي قد تباشرها المحكمة في جلسة البحث وبحضور أطراف الدعوى، فإن الإشكال الذي يثار هو مدى وجوب استدعاء أو حضور الوكلاء مع موكلهم حين الاستماع إلى شهود التحقيق في الزور الفرعي خاصة وكيل مدعي الزور الفرعي الذي تلزمه المحاكم بالإدلاء بوكالة خاصة بشكل ينم على خصوصية نيابته في مثل هذه الدعاوى، وبالتالي إلزامية حضوره في كافة إجراءاتها، وأيضاً وكيل المدعى عليه الذي قد تنتهي المسطرة في حقه بثبوت الزور، وبالتالي الدخول إلى مساطر زجرية يعتبر المجال الذي يفضل فيه المتقاضين الإستعانة بالمحامي وحضوره في كافة الإجراءات.

والظاهر أن قواعد المسطرة عموماً لم تتحدث عن وجوب استدعاء أو حضور الوكلاء مع موكلهم بجلسة البحث، كما أن مقتضيات مسطرة الزور الفرعي لم تخص هذه المسألة بتنظيم معين، مما يبقى معه استدعاء وكيل مدعي الزور أو حضوره اختياريًا من الناحية القانونية، وربما ليس ضرورياً ولا مفيداً في عملية البحث مع الشهود ذاتها¹، مادامت طبيعة البحث مع الشهود لا تقتضي لزوم حضور وكيل مدعي الزور الفرعي، وبالتالي وجب الإستغناء عن حضوره، بل وعدم السماح له بالحضور، حيث لا يشفع له في ذلك إدلاءه بوكالة خاصة، كما لا يشفع للطرف الآخر إمكانية ثبوت زورية المستند، وبالتالي اتهامه بالزور من قبل النيابة

¹ - نور الدين ليريس، مرجع سابق، ص: 91.

العامة واقتياده إلى ردهات المحاكم الجزية التي لا حرج في حضور المحامي في كافة إجراءاتها، وذلك اعتبارا لعدم إمكانية السماح بخرق نصوص المسطرة لمجرد الاحتمال من جهة، ولاختلاف المسطرتين المدنية والجزية من جهة أخرى.

إن فالمحكمة غير ملزمة باستدعاء ولا حضور وكلاء الأطراف أثناء الاستماع إلى الشهود، بل يمكن الاستغناء حتى على حضور الأطراف أنفسهم طبقا للفصل 76 من قانون المسطرة المدنية¹، مادام المهم هو الحصول من الشهود على إفادتهم بخصوص موضوع التحقيق لبناء الحكم عليها لا غير.

الفقرة الثانية: محل التحقيق بشهادة الشهود

إن أهم إشكال يطرح بخصوص محل التحقيق بالشهادة في الزور الفرعي، هو ما إذا كان من الممكن أن يكون هذا المحل معنويا، أو بتعبير آخر مدى إمكانية تطبيق مسطرة الزور الفرعي في حالة إدعاء الزور المعنوي؟ وفي هذا الإطار نجد البعض من العمل القضائي يميل إلى أن البحث في إطار الزور الفرعي في القانون المغربي ينصرف فقط إلى الزور المادي دون المعنوي، كما يظهر ذلك من حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء قضى بأنه: "... حيث طعن المدعون فرعيا بالزور الفرعي في مضمون إرثاة المدعين أصليا.

وحيث إنه من الثابت قضاء أن طبيعة الزور الفرعي في قانون المسطرة المدنية المغربي تتصرف إلى الزور المادي فقط وهذا واضح من خلال العبارات التي استعملها المشرع في الفصل 96 من م م م من قبيل التشطيب والإقحام وتحرير محضر تبيان حالة المستند وتأشير

¹ - ينص الفصل 76 من قانون المسطرة المدنية على أنه: " يستمع إلى الشهود على انفراد سواء بمحضر الأطراف أو في غيبتهم.

يصرح كل شاهد قبل سماع شهادته باسمه العائلي والشخصي وحرفته وسنه وموطنه وما إذا كان قريبا أو صهرا للأطراف مع ذكر الدرجة أو خادما أو عاملا عند أحدهم.

يقسم الشاهد تحت طائلة البطلان على قول الحقيقة.

لا يؤدي الأفراد الذين لم يبلغوا ست عشرة سنة كاملة اليمين ولا يستمع إليهم إلا على سبيل الاستئناس.

يمكن إعادة سماع الشهود ومواجهة بعضهم لبعض".

القاضي على أصل الوثيقة، وهذه الإجراءات لا يمكن أن تتعلق بمضمون الوثيقة بل تخص الزور المادي فقط علما أن مناقشة مضمون الإرادة يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة من خلال اقتناعها بما جاء في حجج الأطراف والترجيح فيما بينها، مما يتعين معه عدم قبول الطعن بالزور الفرعي¹، وهو توجه لا نجد له أي مقتضى قانوني صريح، مما يجعلنا نميل إلى عكس ما ذهب إليه، مادام الأولى هو حمل مقتضيات الزور الفرعي على الأعمال في كلا النوعين عملا بقاعدة أعمال الشيء أولى من إهماله، وبالتالي فإن أعمال مسطرة الزور الفرعي للكشف عن الزور المعنوي أفيد وأكثر فعالية من ترك الأمر للسلطة التقديرية للمحكمة التي قد لا تستند على تحقيق فعال يضاهاي التحقيق في حالة الركون إلى مقتضيات الزور الفرعي. ولعل ما يعزز قولنا هذا، ما ذهبت إليه محكمة النقض في في أحد قراراتها التي جاء فيها: "حيث إن الطعن بالزور الفرعي لا يقتصر على مجرد إنكار الخط أو التوقيع، وإنما يشمل حتى التحقق من مضمون الوثيقة، ولذلك فإن المحكمة لم تكن على صواب، عندما رفضت طلب إجراء مسطرة الزور الفرعي في الملكية بعلّة أنه لا يدخل في اختصاصها لتعلقه بمضمون الوثيقة"².

وعلى العكس من ذلك نبدي اتفاقنا التام مع ما ذهب إليه قرار لمحكمة الاستئناف بمكناس في نفس الإطار، والذي قضى بأنه: "... كما أن مقال الزور الفرعي ضد شهادة الشاهد اغربي عبد اللطيف المستمع إليه بجلسة البحث غير مقبول أيضا لأن مسطرة الزور الفرعي وحسب الفصل 89 وما يليه تمارس ضد مستند كتابي أنكر كتابته أو توقيعه الطرف المنسوب إليه، أما

¹ - حكم مؤرخ في 18-12-2007، الصادر في الملف العقاري عدد: 07/1312، غير منشور.

- نجد في هذا الإطار أيضا حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بفاس جاء فيه: "... حيث طعن نائب المدعى عليه بالزور الفرعي في الليفي العدلي المستدل به من قبل المدعين الاصليين لكن بعد الاطلاع المحكمة ثبت لها ان الفصل في هذه الدعوى لا يتوقف على المستند المطعون فيه من جهة ومن جهة أخرى فإن المطعون فيه مبني على علم الشهود ولا يمكن الطعن فيه بالزور الفرعي وعليه ارتأت صرف النظر عن إجراء هذه المسطرة..." حكم عدد: 536، وتاريخ 2007/02/12، الصادر في الملف المدني الأسري عدد: 04/112، غير منشور.

2 - قرار عدد: 1859، وتاريخ 99/4/21، الصادر في الملف المدني عدد: 97/2852، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، الإصدار الرقمي دجنبر 2004، عدد: 55، ص: 37.

تصريحات الشاهد المذكور إذا كان المستأنف يطعن فيها بالزور فعليه ممارسة الزور الأصلي وليس الفرعي.¹، ذلك أن العبرة في نظرنا لإدعاء الزور المعنوي فرعيا هو كون الشهادة المطعون فيها منصبة في مستند كتابي قدم في الدعوى، أما وأن الأمر يتعلق بشهادة مسموعة من طرف القضاء فإن السبيل إلى دحضها هو إثبات زورية الشهادة جنائيا في دعوى عمومية مستقلة.

وعليه فإن محل التحقيق بشهادة الشهود قد يكون ماديا أو معنويا، وهو من الوقائع التي من شأن الاستماع بشأنها إلى محرر المستند أن يفيد في كشف المبحوث عنه، لذلك فإن الاستماع إلى الشهود لتحقيق الزور الفرعي قد يشمل الموثق أو العدل الذي تلقى المستند المطعون فيه، ما لم يكن مدخلا في مسطرة جنائية بسبب هذا الزور نفسه.²

وكما يمكن الاستماع إلى محرر المستند، يمكن أيضا الاستماع إلى شهوده الذين ساهموا في تكوينه، غير أن شهادتهم يجب أن تقدر اعتبارا لكون مساهمتهم في المستند بمثابة شهادة أولى يجب مقارنتها مع الشهادة الجديدة، وغالبا ما يكون الاستماع إليهم فيما يخص الظروف التي تم فيها تحرير المستند.

وعموما فإن البحث ينصب أساسا مع الشهود المستمع إليهم على موضوع المستند وكيفية تحريره والظروف الملابسة لذلك في سبيل استخلاص صحة الإدعاء بالتزوير. كما يظهر ذلك من العمل القضائي الذي نمثل له بالحكم الصادر عن المحكمة التجارية بمراكش الذي جاء فيه: "... حيث تبين للمحكمة من خلال جلسات التحقيق في زورية الكمبيالة موضوع الطعن أن المسمى مصطفى مجاهد بصفته أخ صاحب الشركة المدعى عليها والذي استمع له كشاهد على سبيل الاستئناس أكد أن الكمبيالة أعلاه وإن تم ملئها من قبل محاسب الشركة المدعية، فإنه قام بوضع طابع وتوقيع شركة اغرم نوسرير مضيفا أن بونات التسليم المدلى بها

¹ - قرار رقم : 2310، وتاريخ 27 يونيو 2007، الصادر في الملف المدني عدد: 14/2001/1839، غير منشور.

² - أدولف ريبولط، مرجع سابق، ص: 98.

في ملف النازلة تهم العملية التي سحبت بشأنها ذات الكمبيوتر خاصة بعد أن رجع الشيك المتعلق بذات العملية دون مؤونة الأمر الذي تظل معه الكمبيوتر، وأمام هذا التصريح سليمة ويتعين بالتالي رد جميع دفع الطرف الطاعن وخاصة تلك المتعلقة بواقعة الاحتيال على المسمى مصطفى مجاهد لجهله اللغة الفرنسية ولكونه لا يعلم أن الأمر يتعلق بكمبيوتر ولكون من وضع الطابع والتوقيع هو الممثل القانوني للمدعية الأصلية، ذلك أن المسمى مصطفى مجاهد صرح في جلسة البحث أنه هو من وضع التوقيع والطابع كما أن الدفعين الآخرين يبقيان غير ذي أساس، فضلا على أن مصطفى مجاهد وإن لم يكن لديه أي توكيل صادر عن الطاعنة، فإنه وبإقراره وإقرار الممثل القانوني لشركة اغرم نوسرير هو من كان يتسلم السلع من المدعية الأصلية، وبالتالي يكون في حكم الوكيل الظاهر خاصة وأنه أخ الممثل القانوني لشركة اغرم نوسرير.¹

والطعن بالتزوير في ذلك يخالف الطعن بالإنكار، حيث إن محل الإثبات لا يتعدى التحقيق من صحة الكتابة أو التوقيع المنسوب إلى الطرف المنكر²، وبالتالي لا يستطيع القاضي أن يبحث مع الشهود في مسألة الالتزام ليتأكد من صحته وصحة ما دون بشأنه في المستند وما إذا كان قائما أم انقضى، فالإثبات لا يرد إلا على حدوث واقعة الكتابة في ذاتها أو التوقيع في ذاته.

وما نود التنبيه إليه أن التحقيق في الزور الفرعي بشهادة الشهود جائز في كافة المستندات ولو تجاوزت قيمتها عشرة آلاف درهم، حيث إن الأمر يتعلق بإثبات التزوير الذي يشكل

¹ - حكم عدد: 888، وتاريخ 2008/05/29، الصادر في الملف التجاري عدد: 07/6/841، غير منشور.

² - عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص: 65.

جريمة، لا بإثبات التصرف المضمن في المستند الذي يحظر الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود¹ إثباته بشهادة الشهود كلما تجاوزت قيمته عشرة آلاف درهم.

وفي ختام هذه النقطة يجدر التأكيد على أن شهادة الشهود ليست ملزمة للمحكمة وهي تثبت في الزور، وإنما لها أن تستبعدا طبقا لما لها من سلطة تقدير الأدلة شريطة التعليل، حتى يكون حكمها الفاصل في الزور الفرعي بقبول إدعاء الزور الفرعي أو رفضه سليما، مادامت مرحلة التحقيق في الزور الفرعي هي أخير مراحل إجراءات الزور الفرعي وقناة توصل إلى إصدار حكم بشأنه.

وفي نهاية دراسة مسألة التحقيق في الزور الفرعي لابد من الإشارة إلى أن العمل القضائي المغربي يتجه نحو اعتبار المحكمة حرة في اختيار الطريقة التي تراها مفيدة في التحقيق من زورية المستند، دون التقيد بما آثراه بعض الفقه من أن الفصل 89 من قانون المسطرة المدنية تضمن ترتيب طرق التحقيق، وذلك بالتحقيق أولا بالسندات وإن تعذر ذلك لجأ إلى التحقيق بشهادة الشهود، وإن تعذر كذلك حقق بالخبرة.

¹ - ينص الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود على أنه: " الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنتقل أو تعدل أو تنتهي الالتزامات أو الحقوق، والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية."

الفصل الثاني:

الحكم في الزور الفرعي وأثاره

تقوم المحكمة فور انتهائها من إجراءات تحقيق الزور الفرعي بفحص نتيجته وعرضها على الخصوم لإبداء وجهة نظرهم بشأنها ومناقشتها، ثم تثبت من مدى أحقية مدعي الزور في ادعائه لتصدر حكماً بشأنه إما برفض الإدعاء بالزور والحكم بصحة المستند المطعون فيه، وإما بقبول الإدعاء بالزور والحكم بزورية المستند، وهو الحكم الذي تترتب عليه آثار قانونية تختلف بحسب نتيجة الحكم.

وحتى نكون على بصيرة من كل ذلك، نرى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نخصص الأول للحكم في الزور الفرعي، والثاني لآثار هذا الحكم.

المبحث الأول:

الحكم في الزور الفرعي

تبنى المحكمة قناعتها للفصل في الزور الفرعي بعد أن تثبت من التحقيق المجري في النازلة أن مدعي الزور لم يكن محقاً في ادعائه فتقضي برفضه (المطلب الأول)، أو تتأكد من أنه كان محقاً فيه فتحكم بقبوله (المطلب الثاني)، فالمهم أن الحكم الذي تصدره المحكمة في موضوع الزور الفرعي إما أن يقضي بوجود الزور، وإما أن يقضي بعدم وجوده.

المطلب الأول: الحكم برفض الإدعاء بالزور الفرعي

إن الحديث عن الحكم برفض الإدعاء بالزور الفرعي يقتضي أولاً التطرق إلى مضامين هذا الحكم، قبل أن نصل إلى استخلاص حجتيه.

الفقرة الأولى: مضامين الحكم برفض الإدعاء بالزور الفرعي

يتضمن الحكم القاضي برفض الإدعاء بالزور الفرعي الحكم بصحة المستند المطعون فيه بالزور والتعويل عليه في أدلة الإثبات المقدمة في الدعوى الأصلية، وهو المنطوق الذي لا يمكن أن تصل إليه المحكمة إلا بعد الإشارة في تعليلاتها إلى ما استندت عليه من أقوال

الشهود أو القرائن أو الظروف وكافة الوقائع والمستندات الأخرى أو تقرير الخبرة في حالة اعتمادها. وهو ما يدل على أن حكم المحكمة برفض الإدعاء بالزور الفرعي يجب أن يكون صريحا، وكل رفض ضمني للإدعاء المذكور بالتزام الصمت وعدم الجواب عليه لا سلبا ولا إيجابا يشكل خرقا لحقوق الدفاع ويعرض حكم المحكمة في الدعوى الأصلية للإلغاء والبطلان، وينقل ممارسة إجراءات الزور الفرعي إلى محكمة الاستئناف التي يجب عليها النظر في دعوى الزور الفرعي كلما تمت إثارته أمامها من غير حاجة إلى إعادة الملف إلى المحكمة الابتدائية قصد القيام بإجراءات الزور الفرعي، مادامت محكمة الاستئناف محكمة واقع تنشر الدعوى أمامها من جديد، أما إذا كانت محكمة الاستئناف هي التي أغفلت البت في الزور الفرعي فإن مآل قرارها لن يكون إلا النقض، وبالتالي إرجاع الملف إليها لتبت فيه من جديد على ضوء النقطة القانونية محل النقض.

وإذا كان صدور الحكم بشكل صريح ومعلل من المسائل المنطقية التي لا خلاف فيها، فإن الصيغة التي يصدر بها هذا الحكم تبقى محل خلاف لعدم تحديد المشرع للصيغة التي يجب أن يصدر بها هذا الحكم، غير أنه ينتبع العمل القضائي المغربي نجده يميل إلى أن الحكم بصحة المستند ورفض الإدعاء بالزور الفرعي يشار إليه في نفس الحكم الفاصل في الدعوى الأصلية، كما يبرز ذلك من عدة أحكام منها الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالعرائش الذي جاء فيه: " وحيث إن هذا العقد له أثر على سير الدعوى مما يتعين معه أولا البت في طلب الزور الفرعي قبل البت في جميع الطلبات.

-في طلب الزور لفرعي.

حيث إن هذا الطلب قدم وفق الشكل المتطلب قانونا فهو مقبول .

-في الموضوع .

حيث أدلت المدعية عائشة اقريور بطلب إجراء قسمة في العقار موضوع الدعوى وعززته بعقد بيع عرفي مصحح الإمضاء بتاريخ 1995/3/8 .

وحيث طعن المتدخلات في الدعوى في العقد المذكور على أساس أن التوقيع المضمن في أسفله غير صادر عن الهالك عبد السلام الكعليط .

وحيث أمرت المحكمة تمهيداً بإجراء خبرة خطية عين لها السيد الخبير إدريس بن يوسف الذي أفاد في تقريره المؤرخ في 12 نونبر 2007 بأن التوقيع المضمن بأسفل العقد العرفي موضوع الخبرة صادر عن صاحبه .

وحيث إن السيد الخبير استدعى الأطراف وفق القانون واعتمد في ذلك على وسائل علمية وأجاب عن أسئلة المحكمة مما يتعين معه المصادقة على تقريره.

وحيث إنه استناداً إلى تقرير الخبرة الخطية يكون العقد صحيح والتوقيع صادر عن صاحبه ولم تدل المتدخلات في الدعوى ما يخالف ما جاء في تقرير السيد الخبير مما يكون معه طلب الزور الفرعي غير مرتكز على أساس ويتعين رفضه.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

وحيث إنه طبقاً للفصل 98 من ق.م.م. يتعين الحكم على خاسر دعوى الزور الفرعي بغرامة قدرها 500 درهم .

وحيث يتعين إعفاء المتدخلات القاصرات من الإيجاب لعدم بلوغهن سن الإيجاب.

-في الطلب الأصلي والإضافي والتدخل الإرادي.

-في الشكل:

حيث إن هذه الطلبات مستوفية لشروطها القانونية فهي مقبولة.

-في الموضوع:

-في الطلب الأصلي والإضافي:

حيث تهدف المدعية من طلبها الأصلي والإضافي إلى الحكم بإجراء قسمة في الدار موضوع الدعوى والحكم ببطلان رسمي الصدقة الأول عدد 114 بتاريخ 2005/8/18 والثاني عدد 12 بتاريخ 2002/2/13.

وحيث عززت المدعية طلبها برسم صدقة عدد 206 بتاريخ 1996/5/7 .

وحيث إنه بعد تدخل المتدخلات في الدعوى أدلت المدعية بعقد بيع عرفي مصحح الإمضاء بتاريخ 1995/3/8 بدعوى أنه كان بحوزة البائع...¹ .

وجاء أيضا في حكم للمحكمة الابتدائية للجديدة ما نصه: "... وحيث أكد الخبير المنتدب السيد ابراهيم هميش في تقريره المؤرخ في 16 دجنبر 2011 أنه بعد فحص التواقيع الواردة بسجل جماعة الوليدية لسنة 2006 بالنسبة للأول تحت عدد 618 والثاني تحت عدد 662 وكذا فحص التواقيع الواردة في وثائق المقارنة أدلى بها الأطراف فقد استقر رأيه بعد الفحوصات التقنية وقناعته العلمية على أن توقيعي عقدي الدين المنسوبين إلى المرحومة مباركة الوالدي هي تواقيع صحيحة صادرة عن يد غير متعلمة وأن اليد التي وقعت عقد الدين المؤرخ في 20-06-03 هي نفس اليد التي وقعت بسجل جماعة الوليدية لسنة 2006 تحت عدد 618 وهو توقيع صحيح وأن اليد التي وقعت عقد الدين المؤرخ في 22-03-2006 هي نفس اليد التي وقعت بسجل جماعة الوليدية لسنة 2006 تحت عدد 662 وهو توقيع صحيح وأن توقيعي التحقيق وتوقيعي المقارنة بالسجل تواقيع خالية من عناصر التقليد والتزوير .

وحيث إن المحكمة بعد اطلاعها على وثائق الملف ولاسيما تقرير الخبرة المنجز على ذمة القضية تبين أن التوقيعين المضمنين بعقدي الدين صحيحين وصادرين عن الهالكة مباركة

¹ - حكم عدد: 8، وتاريخ 06 فبراير 2008، الصادر في الملف العقاري عدد: 03/2006/13، غير منشور.

الوالدي التي سبق لها أن اقتضت بموجبها قيد حياتها من المدعية مبلغ 220.000 درهم مما يبقى معه الدفع بالزور الفرعي غير مبني على أي أساس ويتعين رده.¹

إلا أن هذا الاتجاه يبقى في نظرنا محل نقاش ونظر، وذلك لما فيه من احتمال حرمان مدعي الزور الفرعي الذي أخفق في إثبات تزوير المستند من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أوجه دفاع أخرى كان يرى في الإدعاء بالزور الفرعي ما يغنيه عنها، فيكون الحكم الفاصل في الموضوع مفاجأة له لا لشيء إلا لأنه طعن بالزور الفرعي، فكان له الطعن الذي صد عليه باب إبداء جميع الطعون الأخرى.

ورب قائل يبرر هذا الاتجاه بالقول بأن فتح مسطرة الزور لم يكن إلا بعد تأكد المحكمة من كون المستند منتج في الدعوى الأصلية، غير أن هذا التبرير مردود ذلك أنه لا تلازم بين انتاجية المستند في الدعوى الأصلية والبت في دعوى الزور الفرعي والدعوى الأصلية بحكم واحد، إذ إن انتاجية المستند لا يعبر إلا عن موقف المحكمة من أهمية المستند، ولا يعني أنها تقضي بكون الطعن بالزور الفرعي هو الوسيلة الوحيدة التي يملكها الخصم لرد دعوى خصمه.

وحرى بنا أن نشير إلى أن الحكم برفض الإدعاء بالزور الفرعي لا علاقة له بالتصرف ذاته المثبت في المستند من حيث صحته وبطلانه، فإذا ثبت للمحكمة فساد الإدعاء بالزور الفرعي وصحة إسناد التصرف إلى المتصرف، فإن ذلك لا يقتضي لزوماً أن يكون هذا التصرف صحيحاً وجدياً، وهو ما يؤكد مرة أخرى وجاهة الرأي القائل بضرورة صدور الحكم القاضي برفض الإدعاء بالزور الفرعي مستقلاً، حيث تخول لخاسر الزور الفرعي فرصة الدفع ببطلان التصرف أو صورته بعد الإخفاق في الإدعاء بزور المستند المثبت له، مادام نطاق ومرمى كل من الطعن بالزور الفرعي والطعون الأخرى مختلفين.

¹ - حكم مؤرخ في 23 يناير 2012، الصادر في الملف المدني عدد: 10/354/1، غير منشور.

وخلاصة القول أن الحكم برفض الإدعاء بالزور الفرعي يجب أن يصدر صراحة بصحة المستند بناء على مبررات مستساغة وبصيغة مستقلة، وتحدد فيه جلسة مقبلة للفصل في موضوع الدعوى الأصلية، وذلك حتى يمنح الطاعن بالزور الفرعي فرصة لإعداد دفاعه في حال عدم اقتناعه بالطعن في هذا الحكم .

الفقرة الثانية: حجية الحكم برفض الإدعاء بالزور الفرعي

إن الحكم الصادر برفض الإدعاء بالزور الفرعي يحوز الحجية عند الفصل في الدعوى الأصلية الموقوفة، بحيث يكون له تأثير على الفصل فيها، وهذا لا جدال فيه إذا ما سلمنا بفكرة الحكم برفض الإدعاء بالزور الفرعي بحكم واحد مع الدعوى الأصلية، حيث تبرز أنذاك حدة أعمال هذه الحجية مباشرة بمجرد اقتناع المحكمة برفض الإدعاء بالزور الفرعي، أما وأن الحكم الصادر برفض الإدعاء بالزور الفرعي قد صدر مستقلاً، فإن أعمال هذه الحجية للفصل في الدعوى الأصلية يبقى معلقاً، حيث يجب على القاضي - في نظرنا - أن ينتظر حتى يصبح هذا الحكم باتاً مكتسباً لقوة الشيء المقضي به¹، وذلك بأن يكون غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، وهو ما يؤكد مرة أخرى أهمية الأخذ بفكرة استقلالية الحكم الصادر برفضه من حيث تخويل الطاعن فرصة الطعن في هذا الحكم مستقلاً عن الحكم الفاصل في الدعوى الأصلية لما في ذلك من صيانة لحق مدعي الزور الفرعي في التقاضي بخصوص الدعوى الأصلية على درجتين، إعمالاً للقاعدة العامة في قابلية الأحكام للطعن، إذ من الممكن إلغاء الحكم الفاصل في الزور الفرعي من طرف محكمة الطعن، وبالتالي تمكين مدعي الزور من الاحتجاج بالحكم الصادر عن محكمة الطعن أمام محكمة الدرجة الأولى أثناء نظرها في الدعوى الأصلية، ثم إعادة الطعن في هذه الأخيرة بشكل يحفظ له حق التقاضي على درجتين.

¹ - كما اتجه إلى ذلك أيضا بعض الفقه الذي ذهب إلى كون الحكم الصادر في الزور الفرعي يبقي الدعوى الأصلية موقوفة إلى حين استفاد الحكم

الصادر في الزور الفرعي مختلف طرق الطعن لأن الحسم في الدعوى الأصلية يتوقف على نتيجة الحكم بالزور .

- أنظر : عبد العزيز توفيق، "موسوعة قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي"، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة 2011، المكتبة القانونية، ص: 222.

ولا مجال هنا للقول بأن الحكم الفاصل في الزور الفرعي وإن صدر مستقلا لا يمكن الطعن فيه مستقلا عن الحكم الفاصل في جوهر الدعوى الأصلية مادامت هذه القاعدة خاصة بالأحكام التمهيدية حسب الفصل 140 من قانون المسطرة المدنية¹، والأحكام الصادرة برفض الزور الفرعي بطبيعتها لا يمكن أن توصف بالتمهيدية، وإنما هي أيضا أحكام فاصلة في جوهر دعوى مستقلة عارضة عن الدعوى الأصلية وهي دعوى الزور الفرعي، وبالتالي لا يسعنا إلا التأكيد على إمكانية الطعن فيه ولو مستقلا عن الحكم الصادر في الدعوى الأصلية بغض النظر عن المبرر الواقعي المتمثل في طول مسطرة الطعن وتأثير ذلك على زمن البت في الدعوى الأصلية، مادام الرأي المبرر قانونا لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يصمد أمامه الرأي المبرر بمجرد أمور واقعية أكثر مما هي قانونية.

وهكذا، فإن حجية الحكم برفض الإدعاء بالزور الفرعي لا تظهر آثارها إلا بعد استنفاده لطرق الطعن المتاحة، والتي يترتب عنها إيقاف تنفيذه إلى أن يصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به، حيث إن القاضي لا يلزم بما قضى به من رفض إدعاء الزور الفرعي عند فصله في الدعوى الأصلية، إلا إذا صار هذا الحكم باتا، مما يجب معه على المحكمة الابتدائية تبليغ هذا الحكم بعد صدوره إلى من له حق الطعن فيه، حتى يتمكن من الطعن فيه بالاستئناف وبعده بالنقض، وذلك في سبيل تأكيد حجيته ويتسنى للقاضي الناظر في الدعوى الأصلية اعتماده كحجة صحيحة منتجة لآثارها القانونية.

¹ - ينص الفصل 140 من قانون المسطرة المدنية على أنه: " لا يمكن استئناف الأحكام التمهيدية إلا في وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في الموضوع وضمن نفس الأجل. ويجب أن لا يقتصر مقال الاستئناف صراحة على الحكم الفاصل في الموضوع فقط بل يتعين ذكر الأحكام التمهيدية التي يريد المستأنف الطعن فيها بالاستئناف."

المطلب الثاني: الحكم بقبول الإدعاء بالزور الفرعي

سيراً على ذات النهج الذي اتبعناه عند دراسة الحكم برفض إدعاء الزور الفرعي، فإننا سنعمل على التعرّيج على مضامين الحكم بقبول الإدعاء بالزور الفرعي في المقام الأول، ثم حجية هذا الحكم في المقام الثاني.

الفقرة الأولى: مضامين الحكم بقبول الإدعاء بالزور الفرعي

إن الحكم بقبول الإدعاء بالزور الفرعي شأنه شأن الحكم برفضه يجب أن يصدر صريحا بقبول هذا الإدعاء والحكم بزوروية المستند معللا بأسباب تبرز قناعة المحكمة بعدم صحة المستند دون الحاجة إلى البحث عن الوسائل التي اتبعت في شأن التزوير ذاته أو في من ساهم فيه أو في من أجرى المحو أو التحشير أو الإضافة أو التمزيق أو غيره من صور التزوير¹، حيث إن هذه المسائل من اختصاصات النيابة العامة والمحكمة الجزئية بعد تحريك الدعوى العمومية بشأن التزوير المرتكب.

كما أن الحكم القاضي بقبول الإدعاء بالزور الفرعي يجب أن يكون مقرونا بالأمر بحذف المستند الذي صدر الحكم بزوريته أو تمزيقه أو التشطيب عليه كلا أو بعضاً أو تصحيحه أو إعادته إلى أصله إذا كان مضمناً بسجل معين.

أما بخصوص صيغة الحكم بقبول الإدعاء بالزور الفرعي فيجب أن يكون كتنظيره القاضي برفض الإدعاء بالزور الفرعي في حكم مستقل، حتى يتسنى للطرف المطعون ضده بالزور الفرعي أن يمارس حقه في الطعن فيه مستقلاً عن الحكم الفاصل في جوهر الدعوى الأصلية بطريق من طرق الطعن المحددة في الفصل 99 من قانون المسطرة المدنية²، التي خص بها

¹ - عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص: 105.

² - ينص الفصل 99 من قانون المسطرة المدنية على أنه: " يوقف تنفيذ الحكم الفاصل في الزور الفرعي بحذف أو تمزيق المستند كلا أو بعضاً أو تصحيحه أو إعادته إلى أصله داخل أجل الاستئناف أو إعادة النظر أو النقض وكذا أثناء سريان هذه المساطر عدا إذا وقع التصريح بقبول الحكم أو بالتنازل عن استعمال طرق الطعن."

المشرع صراحة الحكم بقبول الإدعاء بالزور الفرعي بتخصيص القاعدة المتضمنة فيه بآثار الحكم القاضي بقبول إدعاء الزور الفرعي. وذلك مع تحديد تاريخ الجلسة المقبلة المحددة للنظر في الدعوى الأصلية ربحا للوقت وتحسبا لإمكانية عدم ممارسة المحكوم ضده حقه في الطعن، أما وإن حدث الطعن فيكفي أن يدلي الطرف الطاعن خلال الجلسة المحددة بما يفيد ممارسته للطعن في الحكم حتى تصرح المحكمة بإيقاف البت في الدعوى الأصلية إلى حين صيرورة الحكم المطعون فيه نهائيا.

وفي هذا المضمار أيضا نجد الفصل 98 من قانون المسطرة المدنية¹ ينص على أنه إذا ثبت وجود الزور وظهرت عناصر تسمح بمعرفة مرتكبه أحيلت المستندات على النيابة العامة. وهو ما يطرح إشكالية مدى إلزامية إشارة الحكم القاضي بقبول الإدعاء بالزور الفرعي إلى إحالة المستندات الخاصة بدعوى الزور الفرعي على النيابة العامة؟

وفي هذا الإطار نرى أنه وبقراءة متأنية للفصل المذكور يتبين أنه يتعين على المحكمة كلما توافرت العناصر الكافية لمعرفة مرتكب الزور أن تحيل على النيابة العامة بنفس المحكمة المستندات التي يحتويها ملف دعوى الزور الفرعي، وبالتالي فإن القيد الوحيد لإلزام المحكمة باتخاذ هذا الإجراء هو توافر العناصر اللازمة لتحديد مرتكب الزور، وهو أمر يرجع لسلطتها التقديرية التي لا رقابة عليها بخصوصها، ولا ضرر في عدم أعمالها والإحجام عن الإشارة في الحكم القاضي بقبول الإدعاء بالزور الفرعي إلى إحالة المستندات الخاصة بدعوى الزور الفرعي على النيابة العامة، مادامت هذه الأخيرة متتبعة لجميع إجراءات دعوى الزور الفرعي

¹ - ينص الفصل 98 من قانون المسطرة المدنية على أنه: " يقع الشروع فور تحرير المحضر في إثبات الزور بنفس الطريقة المشار إليها في الفصلين 89 و 90.

يبت القاضي بعد ذلك في وجود الزور.

يحكم على مدعي الزور المرفوض طلبه بغرامة تتراوح بين خمسمائة وألف وخمسمائة درهم دون مساس بالتعويضات والمتابعات الجنائية.

إذا ثبت وجود الزور وظهرت عناصر تسمح بمعرفة مرتكبه أحيلت المستندات على النيابة العامة طبقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية."

منذ أن بلغت بها طبقاً للفصل 09 من قانون المسطرة المدنية، ولها أن تحرك الدعوى العمومية بالزور من غير حاجة إلى إحالة المستندات عليها من طرف المحكمة.

وما دما نتحدث عن هذا الجانب لا بأس أن نشير إلى رأي فقهي يفسر الفصل 98 المذكور على أنه يطرح إشكال ما إذا كان يتعين على المحكمة إحالة المستندات على النيابة العامة قبل الفصل في الدعوى الأصلية أو بمقتضى الحكم الفاصل فيها.

وهنا نعتقد أن الفصل المذكور يتحدث عن فترة قبل الفصل في الدعوى الأصلية، أي إحالة تلك المستندات بمقتضى الحكم الفاصل في الزور الفرعي، مادام هذا المقتضى جاء في معرض الحديث عن الحكم الفاصل في الزور الفرعي لاستهلال الفصل بعبارة "إذا ثبت وجود الزور" وهو الثبوت الذي لا يكون إلا بالحكم البات في الزور الفرعي.

الفقرة الثانية: حجية الحكم بقبول الإدعاء بالزور الفرعي

أشار الفصل 99 من قانون المسطرة المدنية إلى قابلية الحكم الصادر بقبول الإدعاء بالزور الفرعي إلى الطعن بالاستئناف والنقض وإعادة النظر، وهي طرق محددة على سبيل الحصر، حيث يمكن الطعن بها في هذا الحكم بغض النظر عن قيمة الطلب الأصلي مادام الطلب المتعلق بالزور الفرعي غير محدد القيمة، ما لم يكن مقروناً بطلب تعويضات محددة¹، كما نص الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية² صراحة على أنه استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بأن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ في القضايا المدنية، فإن الطعن بالنقض يوقف

¹ - عبد الواحد الحجيوي، "مسطرة تحقيق الخطوط ودعوى الزور الفرعي، دراسة مقارنة"، بحث نهاية التمرين بالمعهد الوطني للدراسات القضائية، الفوج 26، فترة 1999 - 2001، ص: 78.

² - ينص الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية على أنه: "لا يوقف الطعن أمام محكمة النقض التنفيذ إلا في الأحوال الآتية:

1 - في الأحوال الشخصية؛

2 - في الزور الفرعي؛

3- التحفيظ العقاري.

يمكن علاوة على ذلك للمحكمة بطلب صريح من رافع الدعوى وبصفة استثنائية أن تأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء"

التنفيذ بالنسبة لقضايا الزور الفرعي مؤكداً بذلك القاعدة التي كرسها بالنسبة لجميع الطعون الأخرى المحددة في الفصل 99 من قانون المسطرة المدنية.

هكذا، فلما كان هذا الحكم قابلاً للطعن ويوقف تنفيذه بهذا الطعن، بل وداخل أجله، فإن حجبية هذا الحكم تبقى موقوفة حتى يصبح حائزاً لقوة الشيء المقضي به، مما يكون معه القاضي غير ملزم بما قضى به من قبول الإدعاء بالزور الفرعي والحكم بزوربية المستند عند الفصل في الدعوى الأصلية الموقوفة إلا إذا صار هذا الحكم باتاً، الشيء الذي ينم على أن القاضي لا يبيت في الدعوى الأصلية الموقوفة بحسب المستند المحكوم بزوربيته وتحتيته من الدعوى إلا بعد أن تكون لهذا الحكم حجبيته التامة باستنفاده لطرق الطعن المحددة له.

هذا، ودون أن ننسى في ختام هذا المطلب أن ننبه إلى أن الحكم الصادر في الزور الفرعي تكون له آثار نسبية عملاً بقاعدة نسبية الأحكام المدنية المنصوص عليها في الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود¹، بحيث لا يمكن الدفع بسبقية البت إلا إذا توافرت الشروط الثلاثة التي يقتضيها الفصل المذكور والمحددة في وحدة الأطراف والموضوع والسبب، ومن ثم فليس هناك ما يمنع أن يكون المستند محل إدعاء جديد بالزور من طرف الغير الذي احتج به عليه في دعوى أخرى لاحقة.

¹ - ينص الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود على أنه: " قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له. ويلزم:

1 - أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛

2 - أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛

3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافاً في الدعوى ورثتهم وخلفائهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ.

المبحث الثاني:

آثار الحكم الصادر في الزور الفرعي

رأينا سلفاً أن الحكم الذي تصدره المحكمة في موضوع الزور الفرعي إما أن يقضي بوجود الزور، وإما أن يقضي بعدم وجوده، ومعلوم أن لكل مقتضى قانوني ولكل حكم قضائي آثاره القانونية التي تترتب عنه، وهو الشأن ذاته بالنسبة للحكم الفاصل في الزور الفرعي الذي تترتب عليه آثار تختلف بحسب ما إذا كان قد قضى بوجود الزور، أو قضى بعدم وجوده.

وعليه فإننا سنتطرق لآثار الحكم بقبول الإدعاء بالزور الفرعي والقضاء بوجود الزور في مطلب أول، قبل أن ننقل إلى تناول آثار الحكم برفضه والقضاء بعدم وجوده في مطلب ثان.

المطلب الأول: آثار الحكم بقبول الإدعاء بالزور الفرعي

تترتب على الحكم بقبول الإدعاء بالزور الفرعي والحكم بوجود الزور آثار قانونية مهمة، وهي الآثار التي تتسحب على المستند الذي صدر الحكم بزوريته، وعلى أطراف دعوى الزور الفرعي، لذلك وجب التطرق إلى هذه الآثار مصنفة إلى الآثار المتعلقة بالمستند، والآثار المتعلقة بالأطراف، وتناول كل صنف في فقرة مستقلة.

الفقرة الأولى: آثاره بالنسبة للمستند

تطرقنا إلى أن الحكم القاضي بوجود الزور لا بد وأن يستنفد كافة طرق الطعن حتى يكون حجة في الدعوى الأصلية، لذلك فإن الحكم القاضي بالتروير الكلي للمستند المطعون فيه بمجرد أن يكتسب قوة الشيء المقضي به إلا وترتب عنه تجريد المستند من كل أثر قانوني من حيث قوته في الإثبات والتنفيذ¹، حيث تأمر المحكمة باستبعاده من مناقشات الدعوى الأصلية وبعدم إمكانية استعماله كسند في أي إجراء من إجراءات التنفيذ أو كدليل في أي دعوى

¹ - جواد بوكلاطة الإدريسي، مرجع سابق، ص: 223.

لاحقة¹، بخلاف ما إذا كان الحكم القاضي بقبول الإدعاء بالزور جزئياً بأن حكم بزورية المستند جزئياً، حيث تقتصر آثاره بالتجرد من القوة الإثباتية والتنفيذية على هذا الجزء دون باقي المستند. وهي نفسها الآثار التي رتبها القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة الذي قضى بأنه: "... لكن حيث إن الوصية التي يستندان إليها، تم الطعن فيها بالزور الفرعي من طرف خصومهما، وتم إجراء مسطرة الزور الفرعي من طرف المستشار المقرر بحضور الأطراف ومحاميهم والنيابة العامة، وأنجز محضراً مؤرخاً في 2009/03/03 بمعاينة الوثيقة المطعون فيها وفق مقتضيات الفصول 97 وما يليه من قانون المسطرة المدنية، ويتعلق الأمر حسب المحضر المشار إليه بوثيقة عرفية محررة باللغة الفرنسية صادرة بين الطرفين برحال المصطفى من جهة، وبرحال حسن وبرحال محمد (المستأنفان) من جهة أخرى تتضمن وصية بالثلث من الأول، للأخيرين محررة في 1985/03/25، ومصادق على توقيع الموصى بها بتاريخ 1985/03/27 مرفقة بترجمتها إلى اللغة العربية، مسلمة من كل محو أو تشطيب أو إقحام أو ما إلى ذلك، تمسك بها المطلوبان في الزور الفرعي وأكدوا استعمالها.

وحيث بناء على ذلك أصدر المستشار المقرر بتاريخ 2009/03/27 أمره بإجراء خبرة خطية على التوقيع المذيل بأصل الوثيقة المطعون فيها عهد بها إلى الخبير محمد بوخير.

وحيث وضع هذا الأخير تقرير المؤرخ في 2009/12/28 خلص فيه بعد الدراسة الفنية والتحليلية لخط الهالك إلى أن التوقيع الوارد بوثيقة الوصية بالثلث موضع هذه الخبرة توقيع غير صادر عن الهالك مصطفى بنرحال.

¹ - محمد حاج طالب، "أصول المحاكمات المدنية"، الجزء الأول، طبعة 2007، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ص: 351.

وحيث بثبوت زورية التوقيع تكون الوصية غير صادرة عن الهالك، وبالتالي باطلة لا وجود لها ولا أثر، وتكون بذلك الأحكام القاضية بعدم صحة تعرض المستأنفين وعدم قبول طلبهما في محلها يتعين تأييدها للعلل والحيثيات الواردة في هذا القرار.¹

وكما موأنا سابقا إلى أن من مضامين الحكم القاضي بقبول الإدعاء بالزور والحكم بتزوير المستند كلا أو بعضا، الأمر بحذف أو تمزيق المستند كلا أو بعضا أو التشطيب عليه أو تصحيحه أو إعادته إلى أصله إذا كان مضمنا بسجل خاص، وذلك بهدف إزالة الزور الذي ثبت للمحكمة من جراء التحقيق وإعادة الأطراف إلى الحالة التي كان من المحتمل أن يكونوا فيها لولا حصول الزور.

غير أن ما يمكن ملاحظته على هذا المقتضى أن هذه الإجراءات تبدو صعبة التطبيق من الناحية العملية، حيث يصعب إتلاف المستند ماديا خاصة إذا كان مضمنا بسجل معين، بل إنه في بعض الأحيان يكون من العبث إتلافه مادام لأشياء يمنع من اعتبار المستند الذي ثبت تزويره بالنسبة للخصوم الحاليين مفيدا لأشخاص آخرين اعتبارا لنسبية آثار الشيء المقضي به المعمول بها في المادة المدنية، مما نرى معه إمكانية الاكتفاء بالإشارة إلى منطوق الحكم القاضي بوجود الزور ومراجعته في طرة المستند الذي حكم بتزويره.

إلا أن السؤال الذي يطرح بخصوص تنفيذ هذه الإجراءات المادية هو مدى قابليتها للتنفيذ بمجرد صدور الحكم بها؟

والإجابة عنه تقتضي الرجوع إلى الفصلين 99 و 361 من قانون المسطرة المدنية، اللذان يدلان على أنه لا يمكن مباشرة التنفيذ بخصوصها إلا بعد أن يكتسب الحكم القاضي بوجود الزور قوة الشيء المقضي به، تفاديا لتعاقب بيانات متناقضة بشأنه وينسحب إليها هذا الأثر الموقف حتى بسبب آجال ممارسة الطعون المذكورة وليس فقط ممارستها، ما لم يقع التصريح

¹ - قرار عدد: 13، وتاريخ 02 أبريل 2010، الصادر في الملف العقاري عدد: 09/89/43، غير منشور.

بقبول الحكم الصادر في الزور الفرعي من طرف المحكوم عليه أو حصل التنازل عن استعمال طرق الطعن المذكورة.

ومعلوم أن المقتضيات المنظمة للزور الفرعي في قانون المسطرة المدنية تضم قواعد خاصة وصارمة من أجل المحافظة على المستندات موضوع دعوى الزور الفرعي من بينها تلك المتعلقة بإرجاع المستندات المقدمة إلى المحكمة بمناسبة التحقيق في الزور إلى أصحابها، والتي يستفاد منها أن للمحكمة قبول إعادة المستندات إلى أصحابها كلما قدم لها طلب بذلك ورأت أن تلك المستندات ستكون في يد أمينة، أنذاك يكون لها إصدار حكم يقضي بإرجاعها، وهو الحكم الذي يشمل كذلك الأثر الموقوف المترتب عن قبول الإدعاء بالزور الفرعي، حيث يبقى تنفيذه معلقا على اكتساب الحكم بزورية المستند قوة الشيء المقضي به.

الفقرة الثانية: آثاره بالنسبة للأطراف

يرتب الحكم القاضي بوجود الزور آثارا قانونية مختلفة بالنسبة لأطراف دعوى الزور الفرعية، فقد سلمنا سلفا أن الزور الفرعي يقدم في شكل مقال مؤدى عنه الرسم القضائي، كما أن التحقيق فيه وخاصة بواسطة الخبرة يتطلب مصاريف مهمة، لذلك فإن دعوى الزور الفرعي ترتب عدة مصاريف لا بد من تصفيتها في الحكم الفاصل فيها.

ومعلوم أنه طبقا للفصل 124 من قانون المسطرة المدنية¹ يحكم بالمصاريف على كل طرف خسر الدعوى، وهو المدعى عليه في دعوى الزور الفرعي التي فصلت فيها المحكمة بوجود الزور، لذلك فإن من آثار الحكم بوجود الزور تحميل المطعون ضده بالزور كافة مصاريف الدعوى ما لم يكن مستفيدا من المساعدة القضائية حيث يتم تحميلها للخزينة العامة.

¹ - ينص الفصل 124 من قانون المسطرة المدنية على أنه: " يحكم بالمصاريف على كل طرف خسر الدعوى سواء كان من الخواص أو إدارة عمومية.

يجوز الحكم بحسب ظروف القضية بتقسيم المصاريف بين الأطراف كلا أو بعضا."

وقد يتساءل سائل عن مصير هذه المصاريف في حالة الحكم بوجود الزور جزئياً، وهنا نرى أن الأمر يختلف حسب حالتين:

- حالة إيداع المدعي في دعوى الزور الفرعي زورياً المستند كلاً ثم تبين من التحقيق أنه غير مزور إلا في شق منه، ففي هذه الحالة يتعين على المحكمة تحميل الطرفين معا الصائر بنسبة أحقية كل طرف في إيداعه.

- حالة إيداع المدعي في دعوى الزور الفرعي منذ البداية زورياً المستند جزئياً فثبت فعلا التزوير جزئياً، وهنا يجب أن يتحمل المدعي عليه كافة المصاريف .

وزيادة على تحمل المصاريف القضائية، فإنه يمكن لمدعي الزور أن يرفع دعوى تعويض الضرر الحاصل له من جراء التزوير طبقاً للفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود¹، وذلك في مواجهة المدعي عليه في الزور الفرعي الذي استعمل المستند الذي حكم بزوريته رغم علمه بذلك، وكذا ضد من حرر المستند الرسمي الذي صدر الحكم بتزويره، وضد الشهود فيه في حالة التزوير المعنوي.

فضلاً عن ذلك، يمكن للطرف الذي سبق وأن صدر في حقه حكم بناء على المستند المحكوم بتزويره الطعن بإعادة النظر ضد هذا الحكم طبقاً للفصل 402 من قانون المسطرة المدنية² الذي ينص على إمكانية الطعن بإعادة النظر إذا بني الحكم على مستندات اعترف أو صرح بأنها مزورة بعد صدور الحكم.

¹ - ينص الفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود على أنه: " كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضرراً مادياً أو معنوياً للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر. وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر."

² - ينص الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية على أنه: " يمكن أن تكون الأحكام التي لا تقبل الطعن بالتعرض والاستئناف موضوع إعادة النظر ممن كان طرفاً في الدعوى أو ممن استند على بصفة قانونية للمشاركة فيها وذلك في الأحوال الآتية مع مراعاة مقتضيات الخاصة المنصوص عليها في الفصل 379 المتعلقة بمحكمة النقض

1 - إذا بت القاضي فيما لم يطلب منه أو حكم بأكثر مما طلب أو إذا أغفل البت في أحد الطلبات؛

2 - إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى؛ ==

وعلاوة على ذلك فإن الحكم بوجود الزور يفسح المجال لمدعي الزور لإبلاغ النيابة العامة قصد تحريك الدعوى العمومية بالزور إذا أصبح مرتكبه معروفاً، أو تقديم شكاية مباشرة في الموضوع دون انتظار مبادرة النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية بالزور، ولا قيام المحكمة بإحالة المستندات على النيابة العامة طبقاً للفصل 98 من قانون المسطرة المدنية، وهنا تظهر أواصر الارتباط بين دعوى الزور الفرعي ودعوى التزوير الجنائية.

وهكذا، فإن الحكم بوجود الزور يترتب عدة آثار قانونية تضاهي أهميتها تلك المترتبة عن الحكم برفضه كما سنراها لاحقاً.

المطلب الثاني: آثار الحكم برفض الإدعاء بالزور الفرعي

ينص الفصل 98 من قانون المسطرة المدنية على أنه يحكم على مدعي الزور المرفوض طلبه بغرامة التزوير دون المساس بالتعويضات والمتابعات الجنائية.

وعليه فإن الحكم برفض الإدعاء بالزور الفرعي يترتب آثاراً بتحديد مبلغ الغرامة الواجب أدائها من الطرف المرفوض طلبه، فضلاً عن فسح الطريق أمام المدعى عليه في الزور الفرعي بالمطالبة بالتعويض وكذا تحريك المتابعة الجنائية من طرفه أو من طرف النيابة العامة.

لذلك، فإننا سنعمل على دراسة هذه الآثار ببحث غرامة التزوير في فقرة أولى، ثم المطالبة بالتعويض في فقرة ثانية، وأخيراً المتابعة الجنائية في فقرة ثالثة.

== 3- إذا بني الحكم على مستندات اعترف أو صرح بأنها مزورة وذلك بعد صدور الحكم؛

4 - إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف الآخر؛

5 - إذا وجد تناقض بين أجزاء نفس الحكم؛

6 - إذا قضت نفس المحكمة بين نفس الأطراف واستناداً لنفس الوسائل بحكمين انتهائيين ومتناقضين وذلك لعدة أسباب لعدم الإطلاع على حكم سابق أو لخطأ واقعي؛

7 - إذا لم يقع الدفاع بصفة صحيحة على حقوق إدارات عمومية أو حقوق قاصرين.

الفقرة الأولى: الحكم بغرامة التزوير

ألزم الفصل 98 من قانون المسطرة المدنية المحكمة بالحكم على مدعي الزور المرفوض طلبه بغرامة محددة كأثر من آثار رفض إدعائه، وذلك رداً على قصده إساءة استعمال حق التقاضي الذي يجب أن يكون طبقاً للفصل 05 من قانون المسطرة المدنية بحسن نية، وتعتمده تقديم إدعائه بصفة غير جدية بهدف تعطيل الفصل في الدعوى الأصلية. وبالتالي فهذه الغرامة لا يحكم بها إلا في حالة رفض إدعاء الزور الفرعي دون غيرها من الحالات كما في حالة عدم قبول طلب الزور الفرعي لسبب من الأسباب كعدم تصريح الطرف الذي أدلى بالمستند المطعون فيه بشيء داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنذاره بما إذا كان يريد استعمال المستند المطعون فيه من عدمه، حيث يقتصر بت الحكم من الناحية المادية على تحميل رافع الطلب الصائر، كما هو الحال بالنسبة للحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية ببني ملال، الذي قضى بأنه: "... وحيث طعن الطرف المدعي بالزور الفرعي في وصولات الكراء المدلى بها من طرف المدعى عليه فتم إنذار هذا الأخير من طرف المحكمة بما إذا كان يريد استعمالها أم لا فتوصل بالإنذار ولم يصرح بشيء فقررت المحكمة بتحية المستندات أعلاه من الدعوى بعد انصرام أجل ثمانية أيام الأمر الذي تبقى معه دعوى الزور الفرعي غير ذات فائدة طالما أن المحكمة استبعدت الوصولات المدلى بها وقررت بتحيتها من الدعوى الأمر الذي يبقى لأجله التصريح بعدم قبول مقال الزور الفرعي وبتحميل رافعه الصائر"¹.

وغرامة الزور بطبيعتها جزاء مدني يختلف عن جزاء الغرامات الجنائية، فلا يجوز فيها التضامن مادام هذا الأخير لا يكون إلا باتفاق أو بنص خاص في القانون، ولا تسري عليها قواعد العود ولا ظروف التخفيف².

¹ - حكم عدد: 100، وتاريخ 21 ماي 2007، الصادر في ملف الأكرية عدد: 06/17، غير منشور.

² - عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص: 132.

كما أن غرامة التزوير من النظام العام تقضي بها المحكمة تلقائيا لفائدة الخزينة العامة من غير حاجة إلى تقديم طلب بشأنها، مع تحديد مدة الإيجاب بشأنها وهو ما تيسر عليه مختلف محاكم المملكة التي تمثل لها بالمحكمة الابتدائية بالعرائش التي جاء في أحد أحكامها: "... وحيث إنه طبقا للفصل 98 من ق.م.م يتعين الحكم على خاسر دعوى الزور الفرعي بغرامة قدرها 500 درهم .

وحيث يتعين إعفاء المتدخلات القاصرات من الإيجاب لعدم بلوغهن سن الإيجاب"¹.

لذلك فإذا تم إغفال الحكم بالغرامة من طرف المحكمة الابتدائية وجب على محكمة الاستئناف في حالة نشر الدعوى أمامها أن تتدارك الأمر وتحكم بها بحسب مبلغها المحدد في حد أدنى قدره خمسمائة درهم، وحد أقصى قدره ألف وخمسمائة درهم.

وفي إطار هذه الغرامة لابد من التطرق لبعض الإشكالات العملية من قبيل حالة تعدد الطاعنين بالزور الفرعي ومدى إلزامية الحكم على كل واحد منهم بغرامة مستقلة؟

فمن جهتنا نجنح إلى أنه يجب الحكم بها على كل طاعن ولو اتحد الطعن بينهم، لأن مناطها هو عقاب من يطعن بالزور باطلا أو عن رعونة وعدم احتياط، بل إنه يجب الحكم بها متعددة ولو كان الطاعن واحد في حالة الطعن في مستندات متعددة في دعوى واحدة، مادام أن التحقيق في زورية كل مستند على حدة من شأنه أن يطيل الخصومة الأصلية وأن يبين عن نواياه غير الجدية في طعنه، وبالتالي وجب معاقبته على ذلك بحسب عدد ارتكابه له.

كما تطرح أيضا إشكالية مصير الغرامة المحكوم بها ابتدائيا في حالة تنازل مدعي الزور عن طعنه أمام محكمة الدرجة الثانية وانقضت به دعوى الزور الفرعي، وذلك مراعاة لأن الدعوى أمام محكمة الاستئناف هي امتداد للدعوى أمام المحكمة الابتدائية، ولأن الطعن في الحكم ينشر الدعوى من جديد ويتم التحقيق فيها كما لو لم يتم أي تحقيق في المرحلة الابتدائية،

¹ - حكم عدد: 8، وتاريخ 06 فبراير 2008، الصادر في الملف العقاري عدد: 03/2006/13، غير منشور.

وأن التحقيق في الدعوى ابتدائياً ترتب عنه إطالة أمد البت في الدعوى الأصلية وظهر بالحكم الرفض للإدعاء بالزور عدم جدية الطاعن في إدعائه، وهي كلها أمور تبرر ضرورة الحكم بالغرامة بمجرد ثبوت حدوثها، فيكون بذلك الرأي في نظرنا هو أن التنازل أمام محكمة الدرجة الثانية لا يعفي خاسر الدعوى ابتدائياً من دفع غرامة التزوير لتحقق مناطها منذ تلك المرحلة.

الفقرة الثانية: المطالبة بالتعويض

نص الفصل 98 من قانون المسطرة المدنية صراحة على أن الحكم بالغرامة المدنية لا يخل بحق المدعى عليه في دعوى الزور الفرعي في المطالبة بتعويض عن الأضرار التي أصابته بسبب إدعاء المدعي المرفوض طلبه بالزور في أحد المستندات التي قدمها في الدعوى الأصلية.

وعليه، فإن للمدعى عليه الحق في تقديم طلب التعويض عن الضرر اللاحق به مؤدى عنه الرسم القضائي أمام نفس المحكمة مصدرة الحكم برفض الإدعاء بالزور الفرعي، كما له أن يرفع بذلك دعوى تعويض مستقلة شريطة أن يكون ذلك داخل أجل التقادم المنصوص عليه في القواعد العامة.

وطلب التعويض قد يكون مؤسسا على الضرر الحاصل من جراء الإدعاء بالزور في ذاته، وهو بذلك أقرب ما يكون إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن المساس بمصداقية المدعى عليه¹ واتهامه باستعمال مستند مزور والتقاضي بسوء نية، بل والمس بشخصه أحيانا وإدخاله في خانة المجرمين كما لو تم اتهامه بأنه هو من ارتكب التزوير المزعوم، كما يمكن أن يؤسس على الضرر الحاصل من جراء تأخير الفصل في الدعوى الأصلية، حيث يكون أنذاك في صورة الضرر المادي الناتج عن حرمان المدعى عليه في

¹ - باسل محمد يوسف قبها، " التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة مقارنة)" رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، نوقشت بكلية الدراسات

العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، سنة 2009، ص: 22

الزور الفرعي مما عساه أن يكسبه من ربح لو تم الفصل فيها على وجه السرعة دون أي تأخير.

ويرجع لمحكمة الموضوع تقدير عناصر التعويض المطالب به ومقداره، ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما يتعلق بحسن التعليل وتطبيق القواعد العامة للتعويض عن الضرر المنصوص عليها في الفصول من 77 إلى 106 من قانون الالتزامات والعقود الواجبة التطبيق.

الفقرة الثالثة: المتابعة الجنائية

إذا كان لمدعي الزور في حالة ثبوته الحق في تحريك الدعوى العمومية بالتزوير، فإن للمدعى عليه أيضا الحق في تحريك المتابعة الجنائية في مواجهة مدعي الزور الذي رفضت دعواه.

ولعل من بين ما يمكن للمدعى عليه في الزور الفرعي الإقدام عليه لتحريك المتابعة الجنائية في حق المدعي المرفوض طلبه، تقديم شكاية ضده من أجل الوشاية الكاذبة، مستدلا في ذلك بالحكم الفاصل في الزور الفرعي، وهو الطريق نفسه الذي يمكن سلوكه من طرف كل من تضرر من الإدعاء بالزور سواء الشهود في حالة إدعاء الزور المعنوي، أو الموثق أو العدل إذا زعم المدعي ارتكاب الزور من طرفهما، وهو ما يبرز معه بجلاء مرة أخرى مدى الارتباط بين المادة المدنية والجزرية في دعوى الزور الفرعي، ومدى إمكانية الانطلاق من دعوى الزور الفرعي المدنية للوصول إلى المحكمة الجزرية.

خاتمة

من خلال دراسة موضوع الطعن بالزور الفرعي بين النص القانوني والعمل القضائي وتعايشنا مع مسطرته، توصلنا إلى أن هذه المسطرة تعتبر من المساطر التي تعج بمجموعة من الإشكالات القانونية التي نتج عن التعامل معها اختلاف في العمل القضائي المغربي، إلا أنه بالرغم من ذلك، فالحق يقال، فهذه المسطرة مازالت تضطلع بدورها فهي تَعَصِم كل متمسك بها من الاحتجاج ضده بمستند لا يمت إلى الحقيقة بصلة، كما أنها كفيلة بتحقيق نوع من التطابق بين الحقيقتين القضائية والواقعية، ولا تقتصر فائدتها عند هذا الحد ولا عند حل القضايا المطروحة بل إنها تساهم كذلك في الكشف عن المستندات المزورة ومعاقبة مرتكبيه.

بيد أن الخلاصة العامة التي انتهى إليها البحث، هي أن مسطرة الزور الفرعي كفيلة بالدرجة الأولى لإبعاد المستندات المشبوهة بعيب التزوير من الدعاوى والفصل في النزاعات بالحق.

ومن منطلق هذه الخلاصة وفي سبيل تحقيق غايتنا العلمية من دراسة موضوع الزور الفرعي المدني، يكون لزاما علينا كقيد منهجي تجلية أمرين أساسيين:

أولهما، استنتاجات البحث التي من خلالها سنبرز أهم ما توصل إليه البحث من نتائج نخالها خلاصة الخلاصة.

وثانيهما، اقتراحات انقذح في ذهننا أنها تكمل النواقص التي تبرز مع التنزيل العملي لمسطرة الزور الفرعي.

فكان أهم ما خلصت إليه من نتائج كالاتي:

1) إن القاضي لا يلجأ إلى البت في الزور الفرعي إلا إذا قدم وفق الشكلية القانونية بتقديمه في شكل مقال مؤدى عنه الرسم القضائي، وقبل قفل باب المرافعة، وتوافرت له مجموعة من الشروط منها:

- أن يرد الإدعاء على مستند مقدم في دعوى أصلية.
- أن يكون الإدعاء منتجا في الدعوى الأصلية.
- أن يكون الإدعاء جديا.

2) إن القاضي ملزم باحترام نسق ترتيبى لتطبيق مسطرة الزور الفرعي كاملة، فهو محاط في هذا الخصوص بثلاث وضعيات:

- الأولى، أن يبت في جدية الإدعاء ومدى توقف الدعوى الأصلية على البت في طلب الزور الفرعي، فإن كان الأمر كذلك انتقل إلى الوضعية الموالية.
- الثانية، وهي وضعية التحقيق في وجود الزور بالاعتماد إما على الخبرة أو شهادة الشهود.

- الثالثة، وهي وضعية الحكم في دعوى الزور الفرعي إما بصحة المستند وإما بزوريته.

3) إن الزور الفرعي ذو طبيعة مزدوجة لخضوعه في آن واحد لأحكام الدفع والطلبات العارضة، فلا يصلح تسميته إلا دعوى عارضة.

4) إن المحكمة ملزمة باتباع جميع الإجراءات المنصوص عليها قانونا والتي تمثل إجراءات ما بعد الإدعاء بالزور ولا شيء يعفيها من مباشرتها كما هو الشأن بالنسبة لعلم الطرف الآخر بالطعن بالزور الفرعي الذي لا يعفيها من توجيه الإنذار له لمعرفة نواياه.

5) إن للمحكمة إثبات الزور والتحقيق في وجوده بكافة الوسائل، فلها اللجوء إلى الخبرة أو الاستماع إلى الشهود.

(6) إن المحكمة غير ملزمة بالتقيد بما أسفرت عنه الخبرة حيث لها استبعادها بكل تعليل قانوني وواقعي مستساغ، كما أن لها السلطة الكاملة في تقدير شهادة الشهود باعتمادها أو عدم الالتفات إليها.

(7) إن الحكم الذي تصدره المحكمة في موضوع الزور الفرعي إما أن يقضي بوجود الزور، وإما أن يقضي بعدم وجوده..

(8) إن العمل القضائي درج على أن الحكم بصحة المستند ورفض الإدعاء بالزور الفرعي يشار إليه في نفس الحكم الفاصل في الدعوى الأصلية، إلا أن هذا الاتجاه يبقى محل نظر لما فيه من احتمال حرمان مدعي الزور الفرعي من إبراز باقي أوجه دفاعه في الدعوى، وبالتالي فإن جميع الأحكام الصادرة في الزور الفرعي يجب أن تصدر مستقلة سواء كانت برفض الإدعاء بالزور أو بقبوله .

(9) إن حجية الحكم الصادر في الإدعاء بالزور الفرعي لا تظهر آثارها إلا بعد استنفاده لطرق الطعن المتاحة، ويصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به.

(10) أن الحكم بقبول الإدعاء بالزور الفرعي تترتب عليه آثار قانونية مهمة، منها ما ينسحب على المستند الذي صدر الحكم بزوريته، ومنها ما ينسحب على أطراف دعوى الزور الفرعي.

(11) أن الحكم برفض الإدعاء بالزور الفرعي يترتب آثارا بتحديد مبلغ الغرامة الواجب أدائها من طرف المرفوض طلبه، وبالمطالبة بالتعويض وكذا تحريك المتابعة الجنائية.

ومع إبراز هذه النتائج التي نرى مجملها تعج بالإيجاب لا السلب، وتثميننا فيها لموقف القضاء، فإن التزامنا المسبق بتقديم مقترحات نهدف من خلالها إلى إكمال بعض النواقص، يفرض علينا العمل على تنفيذه وإبراز هذه المقترحات كالاتي:

1) ضرورة تجاوز المشرع للاختصار المخل الذي طبع صياغة أحكام الزور الفرعي، وتنظيم كافة أحكام هذه المسطرة بتفصيل القول فيها بما يعين القاضي خاصة على الفصل في النوازل، ويغنيه عن الرجوع الدائم إلى الاجتهادات القضائية.

2) استدراك المشرع لتنظيم الزور الفرعي مع تحقيق الخطوط تحت عنوان واحد، باعتبارهما مسطرتين مختلفتين، حتى لا يفهم من ذلك أنها على شاكلة واحدة، ومجال تطبيقهما واحد.

3) إعادة النظر في الفصل 93 من قانون المسطرة المدنية، الذي يلزم المدعي في الزور الفرعي بإيداع أصل المستند المطعون فيه تحت طائلة اعتباره متخليا عن استعماله بشكل لا يستقيم ومنطق الأمور التي تقتضي بأن يكون الحائز لأصل المستند من يستدل به لا من يطعن فيه.

4) الحسم في طبيعة الزور الفرعي صراحة باعتباره إما دفعا موضوعيا أو طلبا عارضا وتفادي التذبذب في ذلك.

5) الحسم فيما إذا كانت مسطرة الزور الفرعي قابلة للتطبيق في حالة إدعاء الزور المعنوي تفاديا لأي اختلاف في العمل القضائي.

وبهذا يكون هذا البحث قد أشرف عن الانتهاء بعد أن ظننتُ تحقق غايتي في تحرير معاني النصوص القانونية المنظمة له دون توجس أو جسارة، وليس في هذا الانتهاء استكمال وإتمام كل الجوانب المتعلقة بموضوع متشعب كهذا، فلي أن أقول وبكل انكسار ومن دون استحياء أنه استعصى علي لعوامل عدة التطرق لكل الإشكالات المرتبطة به، فلم يبقى لي وحتى لا أجعل من ما تطرقت إليه من إشكالات يتيمة، ولا أن أرد الموضوع مبتورا من غير إتمام، إلا أن أنبه الباحثين إلى أنه بقيت فيه الكثير من الإشكالات الجديرة بالدراسة من قبيل: موقف القانون المغربي من الزور الأصلي المدني ومدى إمكانية الاستعاضة بالزور الفرعي عنه؟

وفي النهاية لا يسعني إلا أن أقول إن هذا من عمل بشر قد يكتنف الصحيح والصواب، وقد يعتريه القصور والنقصان، فما أصابت فيه فبتوفيق من الله، وما زلت فيه فمن نفسي والشيطان.

والله تعالى ورسوله أعلم بالصواب والحمد لله رب العالمين.

ملحق

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بطنجة
المحكمة الابتدائية بالعرش
حكم عدد: 8
ملف عدد 03\2006\13

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2008\02\06 أصدرت المحكمة الابتدائية بالعرش وهي تبث في القضايا العقارية الحكم الآتي نصه.
بين: السيدة عائشة بنت اقيوار. كاملة الاهلية. عاملة. عنوانها 15 زنقة لحسن كنون العرائش.
ينوب عنها الاستاذ ابن احساين المحامي بهيئة طنجة .

من جهة.

وبين: ورثة عبد السلام الكعليط وهم.

السيدة فاطمة بنت محمد موسادن اصلة عن نفسها ونيابة عن بناتها القاصرات وهن
سلوى وصفاء وياسمين.

عنونهم 15 زنقة لحسن كنون العرائش.

ينوب عنهم الأستاذ المفضل الحضري المحامي بهيئة طنجة .

متدخلات في الدعوى ومدعى عليهن.

أخت الهالك السيدة فطنة الشنتوف . كاملة الأهلية . نفس العنوان أعلاه.

مدعى عليها من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدمت به المدعية بواسطة نائبها إلى كتابة الضبط بتاريخ 2006\3\15 والمؤدى عنه الرسوم القضائية تعرض فيه إن السيد عبد السلام الكعليط يعتبر زوجها وقد تصدق عليها بنصف الدار حسب الرسم العدلي المرفق عدد 206 بتاريخ 1996\5\7 وإنها ترغب في إجراء قسمة لأجله تلتمس القول باستحقاقها لنصف الدار الواقعة بزققة لحسن كنون 15 العرائش, وإذا كانت غير قابلة للقسمة تعيين خبير لتحديد الثمن الافتتاحي لبيعها بالمزاد العلني وشمول الحكم بالنفاذ المعجل تحت طائلة غرامة تهديديه قدرها 250 درهم عن كل يوم امتناع وتحديد مدة الإجمار في الأقصى.
وأرفق الطلب بنسخة طبق الأصل من رسم الصدقة وبصورة من البطاقة الوطنية.

وبناء على طلب التدخل الإرادي الذي تقدم به الأستاذ الحضري نيابة عن المتدخلين في الدعوى المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2006\4\19 يعرض فيه ان المدعى عليه تصدق على المتدخلين في الدعوى بجميع الفوقي

من الدار موضوع الدعوى وكذا بجميع السفلي منها حسب عقد الصدقة الأول عدد 114 بتاريخ 2002\2\6 والثاني عدد 12 بتاريخ 2002\2\13 وانه لم يسبق للمدعية أن حازت حقها موضوع الصدقة أو تصرفت فيه الأجل ذلك يلتزم رفض دعوى المدعية واعتبار المتدخلين في الدعوى أصحاب الملك موضوع الدعوى. وأرفق الطلب برسمة الصدقة ورسم إصلاحه.

بناء على المذكرة الجوابية مع طلب إضافي المقدم من طرف نائب المدعية المؤدى عنه بتاريخ 2006\05\15 يعرض فيها أن حق المدعية في الدار مشروع وقانوني معزز بسند صحيح مقرون بحياسة المتصدق عليها مع الاستغلال والتصرف ومن حيث جواب على مقال التدخل الإرادي يعرض فيه رسمي الصدقة حررا في تاريخ لاحق الشيء الذي يؤكد سوء النية، لأجله يلتزم في طلب أصلي الحكم وفق الطلب وفي طلب التدخل الإرادي برفضه موضوعا وفي الطلب الإضافي ببطلان رسوم الصدقة المدلى بها من طرف المتدخلات إراديا. وأرفقت المذكرة الجوابية بصورة من شهادة إثبات بسكنى وبنسخة من طلب التعرض.

وبناء على مذكرة التعقيب مع جواب يعرض فيها نائب المتدخلات أن حيازة المدعية هي حيازة خيالية وقد آل إليهن المتدخلات جميع الدار ويحزنها جميعها ولم يسبق للمدعية أن سكنتها، لأجله يلتزم وفق المقال التذخلي ورفض طلب المدعية. وأرفق الطلب بشهادة إدارية بتاريخ 2006\04\20 وبرسم إثبات حيازة وتصرف ويرسم استفسار.

وبناء على المذكرة المؤرخة في 2006\06\16 المدلى بها من طرف نائب المدعية يعرض فيها أن استغلال المتدخلة في الدعوى لا يتم إلا عند غياب المدعية عن المغرب وأن الطبقة السفلية معتمرة من طرف هذه الأخيرة، لأجله يلتزم الحكم في الطلب.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف نائب المتدخلات يعرض فيها أنه يدلي بوصولات أداء الضريبة وبرخصة البناء لإثبات الحيازة لأجله يلتزم الحكم وفق الطلب.

وبناء على المقال الإصلاحية المدلى به من طرف نائب المدعية المؤدى عنه بتاريخ 2006\09\18 يعرض فيه أن المدعية اعتمدت في طلبها على رسم الصدقة وأشار فيه المتصدق إلى أنه شريك معها في النصف و أن هذه الإشارة لم تكن مجانية على اعتبار أنه باع لها النصف المذكور حسب عقد البيع المرفق بتاريخ 1995\03\08 الذي كان في حوزة المدعى عليه وأن السندين رسم الصدقة والإشهاد يصبان في اتجاه واحد هو إثبات المدعية لما تدعيه من ملكية نصف الدار المدعى فيها، لأجله يلتزم الحكم في الطلب.

وبناء على الحكم التمهيدي القاضي بإجراء خبرة لقسمة المدعى فيه عين لها السيد الخبير أحمد البوعناني. وبناء على المقال الإصلاحية بعد وفاة المدعى عليه المؤدى عنها بتاريخ 2006\11\27 يعرض فيها أن المدعى عليه قد توفي ويقدم الدعوى في مواجهة ورثته وأرفق المقال بشهادة الوفاة.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف نائب المتدخلات يلتزم فيها إنذار المدعية فيما إذا كانت تنوي استعمال عقد البيع وبناء على المذكرة المؤرخة 2007\04\18 والمذكرة المؤرخة 2007\05\11 يعرض فيهما نائب المدعية أنه يتمسك بالوثيقة ويلتزم ضمها للملف.

وبناء على طلب الطعن بالزور الفرعي المؤدى عنه بتاريخ 14\05\2007 يعرض فيه بأن التوقيع الوارد بأسفل العقد غير صادر عن الهالك عبد السلام الكعليط لأجله يلتزم إيقاف الدعوة إلى حين انتهاء مسطرة الزور و أرفق الطلب بوكالة خاصة و بنسخة من أصل تملك الهالك .

وبناء على المذكرة المؤرخة في 24\05\2007 يعرض فيها أنه كان يجب أن يطعن في الوثيقة صاحب التوقيع وأن التوقيع المذكور تم معاينته من طرف المسؤول والمكلف على المصادقة على التوقيعات، لأجله يلتزم صرف النظر عن دعوى في الزور الفرعي.

وبناء على الحكم التمهيدي القاضي بإجراء بحث حضرته المدعية ونائبها والمتدخلة في الدعوى ونائبها والسيد وكيل الملك وتم معاينة الوثيقة المطعون فيها بالزور وأكدت المتدخلة أن التوقيع المضمن بأسفل عقد البيع غير صادر عن زوجها الهالك .

وبناء على المقال الإصلاحي المؤرخ في 11\12\2006 المدلى به من طرف نائب المدعية يعرض فيه أنه نسي رفع الدعوى على أخت الهالك فطنة الشنتوف، لأجله يلتزم اعتبار هذا الإصلاح وأرفق المقال برسم الإرادة عدد 1 بتاريخ 07\12\2006.

وبناء على تقرير السيد الخبير أحمد البوعناني المؤرخ في 08\01\2007 الذي أفاد فيه أن الدار موضوع الدعوى غير قابلة للقسمة واقترح بيعها بالمزاد العلني وحدد الثمن الإفتتاحي 560000 درهم.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف نائب المدعية عقب الخبرة المنجزة من طرف السيد الخبير أحمد البوعناني يلتزم فيها الحكم وفق الطلب وإنهاء حالة الشياح والحكم لها كذلك بحضها كوريثة شرعية بحكم أنها زوجة الهالك فيما تبقى من النصف من الدار مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل تحت طائلة غرامة تهديديه قدرها 250 درهم.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف نائب المتدخلات المؤرخة في 01\02\2007 يعرض فيها أن عقد البيع العرفي غير مستوف لشروطه الشكلية وأن عقد صدقة المدعية غير متضمن للحيازة وعلى المدعية أن تدلي بما يفيد أنها كانت متواجدة بالمغرب وقت التلقي لأجله يلتزم الحكم وفق التدخل الإرادي.

بناء على مذكرة نائب المدعية يؤكد فيها ما سبق ويلتزم الحكم لها بنصف العقار وبحضها كوريثة في النصف الباقي.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف نائب المتدخلات يؤكد فيها ما سبق على اعتبار أن محل القسمة غير موجود وملك للمتدخلات وأن انتداب خبير لا موضوع له لأجله يلتزم للحكم ما سبق.

وبناء على المقال الإصلاحي المدلى به من طرف نائب المدعية و المؤدى عنه بتاريخ 26\03\2007 يؤكد فيه ما سبق.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف نائب المدعية المرفقة بإشهاد ويشهادة من السيد القنصل العام وبورقة معلومات وبصورة لجواز سفر يعرض فيها أنه يدلي بهذه الوثائق لإثبات أن دعوى الزور لا أساس لها.

وبناء على مذكرة التعقيب المدلى بها من طرف نائب المتدخلات يعرض فيها أن الوثائق المدلى بها لا علاقة لها بالموضوع و أن التوقيع السليم هو الوارد بجواز سفره الأجنبي.

وبناء على مذكرة التعقيب المدلى بها من طرف نائب المدعية يعرض فيها أن المدعى عليه الهالك لم يطعن في الوثيقة بالزور عندما كان على قيد الحياة و أن هذه الدعوى هي مجرد تشويش على المدعية لأجله يلتزم الحكم وفق ما سبق.

وبناء على مذكرة الأستاذ المفضل الحضري المرفقة بجواز السفر الأجنبي للهالك يعرض فيها أن التوقيع السليم هو المضمن بجواز سفره و أنه يمكن معاينة عدم مطابقة هذا التوقيع على ما هو مضمن للعقد لأجله يلتزم الحكم وفق مذكرته.

وبناء على الحكم التمهيدي القاضي بتعيين السيد الخبير إدريس بن يوسف لإجراء خبرة خطية على توقيع الهالك المضمن بأسفل العقد ومقارنتها بتوقيعه المضمن بجواز سفره الأجنبي.

وبناء على تقرير السيد الخبير إدريس بن يوسف الذي أفاد ضمن تقريره أن التوقيع المضمن بأسفل عقد البيع هو توقيع صادر بدون أي شك عن صاحبه عبد السلام كعليط.

وبناء على مذكرة نائب المدعية يؤكد فيها المصادقة على تقرير السيد الخبير إدريس بن يوسف.

وبناء على ملتزم بإجراء خبرة خطية مضادة مدلى به من طرف نائب المتدخلات لكون الخبرة المنجزة غير موضوعية لعدم إبدائه ملاحظات حول التوقيع بالأحرف اللاتينية كما لم يقيم بالمقارنات اللازمة حول التوقيع.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2008\01\22 حضر على إثرها نائب كل طرف وأكد ما سبق وألّفى بالملف السيد وكيل الملك وحجزت القضية للمداولة لجلسة 2008\02\05.

وبعد المداولة :

بناء على مستنتجات الأطراف والوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على مستنتجات السيد وكيل الملك المدرجة بالملف.

حيث تقدمت المدعية بطلب إجراء قسمة بثية في العقار موضوع الدعوى.

وحيث أدلت المدعية بعقد بيع مصحح الإمضاء بتاريخ 1995\3\18 .

وحيث إن هذا العقد كان محل طعن بالزور الفرعي من طرف المتدخلات في الدعوى ورثة المدعى عليه عبدا لسلام الكعليط.

وحيث إن هذا العقد له اثر على سير الدعوى مما يتعين معه أولا البت في طلب الزور الفرعي قبل البت في جميع الطلبات.

_ في طلب الزور لفرعي.

حيث إن هذا الطلب قدم وفق الشكل المتطلب قانونا فهو مقبول .

_ في الموضوع .

حيث أدلت المدعية عائشة اقريرور بطلب إجراء قسمة في العقار موضوع الدعوى وعززته بعقد بيع عرفي مصحح الإمضاء بتاريخ 1995\3\18 .

وحيث طعن المتدخلات في الدعوى في العقد المذكور على أساس أن التوقيع المضمن في أسفله غير صادر عن الهالك عبدا لسلام الكعليط .

وحيث أمرت المحكمة تمهيداً بإجراء خبرة خطية عين لها السيد الخبير إدريس بن يوسف الذي أفاد في تقريره المؤرخ في 12\11\2007 بأن التوقيع المضمن بأصل العقد العرفي موضوع الخبرة صادر عن صاحبه.

وحيث إن السيد الخبير استدعى الأطراف وفق القانون واعتمد في ذلك على وسائل علمية وأجاب عن أسئلة المحكمة مما يتعين معه المصادقة على تقريره.

وحيث إنه استناداً إلى تقرير الخبرة الخطية يكون العقد صحيحاً والتوقيع صادر عن صاحبه ولم تدل المتدخلات في الدعوى بما يخالف ما جاء في تقرير السيد الخبير مما يكون معه طلب الزور الفرعي غير مرتكز على أساس ويتعين رفضه.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

وحيث إنه طبقاً للفصل 98 من ق.م.م. يتعين الحكم على خاسر دعوى الزور الفرعي بغرامة قدرها 500 درهم.

وحيث يتعين إعفاء المتدخلات القاصرات من الإيجاب لعدم بلوغهن سن الإيجاب.
_ في الطلب الأصلي والإضافي والتدخل الإرادي.

في الشكل:

حيث إن هذه الطلبات مستوفية لشروطها القانونية فهي مقبولة.
_ في الموضوع.

في الطلب الأصلي والإضافي .

حيث تهدف المدعية من طلبها الأصلي والإضافي إلى الحكم بإجراء قسمة في الدار موضوع الدعوى والحكم ببطلان رسمي الصدقة الأول عدد 114 بتاريخ 18\8\2005 والثاني عدد 12 بتاريخ 13\2\2002.

وحيث عززت المدعية طلبها برسم صدقة عدد 206 بتاريخ 7\5\1996 .

وحيث إنه بعد تدخل المتدخلات في الدعوى أدلت المدعية بعقد بيع عرفي مصحح الإمضاء بتاريخ 18\3\1995 بدعوى أنه كان بحوزة البائع.

وحيث إنه أثناء الإجراءات توفي المدعى عليه فتم إصلاح الدعوى .

وحيث التمسّت المدعية الحكم لها بحقها كذلك في ما خلفه الهالك زوجها عبد السلام الكعليط في الدار موضوع الدعوى وأدلت برسم إرثه عدد 1 بتاريخ 17\12\2006.

وحيث ثبت للمحكمة بعد اطلاعها على عقد البيع العرفي المدلى به من طرف المدعية أنه ينصب على نفس النصف من الدار موضوع الدعوى وجاء بتاريخ سابق على رسم الصدقة عدد 206 مما يتعين معه استبعاد هذا الرسم الأخير لكون البائع لم تبق له الصفة في أن يهب نفس الشيء بعد أن باعه للمدعية .

وحيث إن هذا العقد العرفي كان محل طعن بالزور فتبث للمحكمة من خلال تعليل طلب الزور الفرعي أنه صحيح وصادر عن صاحبه.

وحيث إن رسمي الصدقة المدلى بهما من طرف المتدخلات في الدعوى يشملان نفس حق المدعية في نفس الدار ومادام أن عقد البيع العرفي جاء سابقاً للرسمين المذكورين من حيث التاريخ ولكونهما ينصبان على حق مفرز

في حين أن حق المدعية وهو النصف على الشياخ فإنه يتعين الحكم ببطلان رسمي الصدقة المدلى بهما من طرف المتدخلات في الدعوى.

وحيث ثبت للمحكمة بعد اطلاعها على عقد البيع العرفي أن المدعية تملك النصف في الدار موضوع الدعوى على الشياخ كما أنه انتقل إليها حقها في الإرث من زوجها في ما بقي من النصف الآخر من الدار حسب رسم إرث المدرج بالملف .

وحيث إن ما تملكه المدعية في الدار بموجب عقد البيع وكذا بموجب حقها في الإرث هو على الشياخ . وحيث أمرت المحكمة تمهيداً بإجراء خبرة عينت لها السيد الخبير احمد البوعناني لإجراء القسمة البتية في العقار موضوع الدعوى الذي أفاد ضمن تقريره المؤرخ في 2007\1\8 أن العقار غير قابل للقسمة البتية واقترح بيعه بالمزاد العلني وحدد الثمن الافتتاحي في مبلغ 560000 درهم .

وحيث إن تقرير السيد الخبير احترم جميع الشكليات وأجاب عن أسئلة المحكمة مما يتعين المصادقة عليه . وحيث لا يجبر أحد على البقاء في حالة الشياخ .

وحيث يتعين بيع العقار موضوع الدعوى بالمزاد العلني مع اعتبار الثمن الافتتاحي الذي حدده السيد الخبير احمد البوعناني على أن يقسم ثمنه حسب منطوق هذا الحكم .

وحيث إن طلب النفاذ المعجل ليس له ما يبرره مما يتعين معه رفضه .

وحيث إن طلب إجراء قسمة لا يدخل في دائرة القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل مما يتعين معه رفض طلب الغرامة تهديدية .

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها .

_ في طلب التدخل الإرادي .

حيث إن المتدخلات يلتمسن اعتبارهن صاحبات العقار موضوع الدعوى وما احتوى عليه من مرافق وحقوق داخله وخارجه .

وحيث عززن طلبهن برسم صدقة عدد 114 بتاريخ 2005\8\18 وبرسم صدقة عدد 12 بتاريخ 2002\2\13 .

وحيث إن المتدخلات في الدعوى يؤسسن طلبهن على رسمي الصدقة المذكورين أعلاه .

وحيث إن المحكمة أبطلت هذين الرسمين استناداً إلى تعليقات الطلب الأصلي والإضافي .

وحيث إن طلب المتدخلات أصبح غير مرتكز على أساس ويتعين رفضه .

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها .

لهذه الأسباب

تصرح المحكمة الابتدائية بالعرائش علنياً ابتداءً وحضورياً .

1_ في الطلب الأصلي والإضافي والتدخل الإرادي .

_في الشكل : قبولها

_في الموضوع .

_في الطلب الأصلي والإضافي .

_ببطلان رسمي الصدقة الأول عدد 12 صحيفة 10 عدد المضمن بكناش الأملاك 21 بتاريخ 2002\2\13

والثاني عدد 114 صحيفة 95 المضمن بكناش الأملاك 1 ب بتاريخ 2005\8\18 .

_بانتهاء حالة الشيعاء في العقار موضوع الدعوى الكائن زنقة الحسن كنون 15 العرائش ببيعه عن طريق

المزاد العلني مع اعتبار الثمن الافتتاحي المحدد من طرف السيد الخبير احمد البوعناني وقسمة ثمن البيع بين

المدعية والطرف المدعى عليهن في الدعوى وتمكين المدعية من النصف ومن حقها منه كذلك في ما آل إليها إرثا

بحسب الفريضة الشرعية وتمكين الأطراف الأخرى من باقي ثمن البيع بحسب الفريضة الشرعية وتحميل المدعى

عليهن الصائر .

_في طلب التدخل الإرادي .

برفض طلب التدخل الإرادي وتحميل رافعه الصائر.

_برفض طلب الزور الفرعي وتحميل رافعه الصائر .

والحكم على المتدخلات في الدعوى بغرامة مالية نافذة قدرها 500 درهم تؤدي لفائدة الخزينة العامة وتحديد مدة

الإجبار في الأدنى مع إعفاء بنات الهالك عبد السلام الكعليط من الإجبار .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت الهيئة وكانت الهيئة التي نطقت بالحكم مؤلفة من .

السيد حسن لفيف رئيسا

السيد سعيد ازكيلى مقرر

السيد احمد الفينز عضوا

السيد رشيد الصمدي كاتباً

الكاتب

المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف ببني ملال

المحكمة الابتدائية بأزيلال

ملف رقم: 01/08/236

حكم رقم: 09/06، بتاريخ: 2009/01/20

باسم جلالة الملك

بتاريخ: 2009/01/20 أصدرت المحكمة الابتدائية بأزيلال وهي تبت في القضايا المدنية الحكم الآتي نصه:

بين: السيد محمد الحجوي، الساكن بالحي التجاري أزيلال

نائبه ذ/ عبد النبي بوراس، محام بهيئة بني ملال.

بصفته مدعيًا من جهة

وبين: السيدة تورية الخاوة، الساكنة بإغير نحاحان أزيلال.

ينوب عنها ذ/ سعيد الكتاو، محام بهيئة بني ملال.

بصفته مدعي عليه من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي الذي تقدم به المدعي بواسطة نائبه لكتابة الضبط بهذه المحكمة والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2008/08/01 حسب الوصل عدد 890634 والذي يعرض فيه أنه سبق له أن اكرت من السيد محمد بنحقي فرنا لطهي الخبز إضافة إلى حجرتين بدوار إغير نحاحان قرب السوق الأسبوعي بأزيلال وذلك بسومة شهرية قدرها 700 درهم لمدة خمس سنوات ابتداء من 2004/09/01 إلى غاية 2009/09/31 قابلة للتجديد في حالة اتفاق الطرفين، وأن المكري التزم بموجب عقد الكراء بالسماح له بالقيام بأي تغيير يراه مناسباً له فيما يتعلق بتغيير الفرن التقليدي إلى فرن عصري. وبتاريخ 2005/06/01 اشترى من البائع له محمد بنحقي جميع الدار السفلية دون سطحها ودون الغرفة المقامة بالسطح وهي على شكل فرن بلدي لطهي الخبز للعموم بكل ما لها من الحقوق والمنافع والطرق وكل ما عد منها ونسب إليها كما هو واضح من رسم الشراء عدد 495 صحيفة 331 كناش الأملاك رقم 18 بأزيلال. إلا أن المدعي عليها وبعد شرائها للغرفة المقامة على سطح الفرن عمدت إلى إزالة مدخنة الفرن وقامت بإغلاقها، الشيء الذي ألحق به ضرراً، والتمس الحكم على المدعي عليها برفع الضرر وذلك بإعادة بناء وفتح المدخنة التي قامت بإغلاقها وأرفق المقال بصورة مصادق عليها من رسم الشراء أعلاه وصورة مصادق عليها من عقد كراء مصحح الإمضاء بتاريخ 2004/03/29 ببلدية أزيلال.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعية والتي جاء فيها بأن المدعي لم يقدّم الدليل على وجود المدخنة موضوع النزاع وإقدام المدعي عليها على إغلاقها والتمس أساساً في الشكل عدم قبول الطلب واحتياطياً في الموضوع رفض الطلب.

وبناء على المذكرة التعقيبية لنائب المدعي والتي جاء فيها بأن المدعي أدلى بجميع الوثائق التي تفيد استغلاله للمحل المذكور لطهي الخبز وأنه لا يتصور وجود فرن بدون مدخنة، والتمس استبعاد دفع المدعي والحكم بإجراء خبرة أو معاينة للوقوف على عين المكان وحفظ حقه في التعقيب.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها والتي جاء فيها بأن غياب الإثبات لا يمكن معه للمحكمة القيام بأي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى التزاما بالحياد والتمس الحكم بما جاء بمذكرته. وبناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2008/12/02 والقاضي بإجراء بحث في النازلة بجلسة 08/12/18 حضرها نائبا الطرفين وكذا هذين الأخيرين وأكد المدعي ما جاء بمقاله والمدعى عليها ما جاء بجوابها.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 09/01/06 حضرها نائبا الطرفين وأدلى نائب المدعي بمستنتجات أكد فيها ما سبق وتسلم نائب المدعى عليها نسخة منها وأكد ما سبق وأسندا نائبا الطرفين النظر فتقرر حجز القضية للتأمل والنطق بالحكم بجلسة 2009/01/20. **وبعد التأمل طبقا للقانون** حيث إن طلب المدعي يرمي إلى الحكم له وفق ما أشير إليه أعلاه. وحيث إن المحكمة واعتبارا لطبيعة النزاع ارتأت إرجاء البث في الموضوع والأمر تمهيدا بإجراء خبرة على موضوع النزاع.

وحيث يتعين إرجاء البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع. وتطبيقا للفصول 55 و 59 وما يليه إلى غاية الفصل 66 من ق م ق م..

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا تمهيدا وحضوريا: بإجراء خبرة على موضوع النزاع تسند مهمة القيام بها للخبير حسن العمالي الذي يتعين عليه استدعاء الطرفين للحضور لعمليات الخبرة طبقا للفصل 63 ق م م والوقوف رفقتهم على موضوع النزاع ووصفه وصفا ماديا وقانونيا وتحديد ما إذا كان الفرن موضوع رسم الشراء المدلى به من طرف المدعي يتوفر على مدخنة بسطحه الذي تعمره المدعى عليها أم لا وفي حالة تواجدها تحديد طولها ومكانها وما إذا كانت لا زالت على حالها أم تم إغلاقها مع تحديد تاريخ الإغلاق والطريقة التي تم بها ومن قام بذلك مع تحديد حجم الأضرار التي يمكن أن تتجم عن ذلك. وتحدد أتعابه في مبلغ ثمانمائة (800) درهم يضعها الطرف المدعي بصندوق هذه المحكمة داخل أجل 15 يوما من تاريخ هذا الحكم تحت طائلة صرف النظر عن هذا الإجراء. وعلى الخبير المذكور تحرير تقرير مفصل بالعمليات التي قام بها في أصل ونسخ مساوية لعدد الأطراف وإيداعه بكتابة الضبط بهذه المحكمة داخل أجل شهر من تاريخ توصله بهذا القرار تحت طائلة استبداله مع ما يترتب عن ذلك قانونا. وتدرج القضية بجلسة 2009/02/13.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت هيئة المحكمة تتركب من السادة:

رئيسا

السيد عبد الرزاق ايت الغالي

كاتب الضبط

السيد : محمد ايت حمو

كاتب الضبط

الرئيس

المملكة المغربية

القرار عدد: 571

المؤرخ في: 2004/5/12

ملف تجاري عدد: 2003/2/3/1024

الحريشي عبد الواحد

ضد ورثة برادة محمد

باسم جلالة الملك

بتاريخ : 12 ماي 2004

إن الغرفة التجارية القسم الأول بالمجلس الأعلى في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: الحريشي عبد الواحد، عنوانه زنقة ستراسبورغ رقم 23 أنفا البيضاء

النائب عنه الأستاذ عراقي حسيني نور الدين المحامي بالبيضاء والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

الطالب

وبين: ورثة محمد برادة وهم:

زوجته ثورية الصفيوي

أبنائه: نجاة . بهيجة . فريد . نجيب . شادية . فاطمة . شامة . محمد . عثمان . عبد الوهاب .

النائب عنه الأستاذ محمد برادة المحامي بالبيضاء والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

المطلوبين

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 03/7/10 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ عراقي

حسيني نور الدين المحامي بالبيضاء و الرامية إلى نقض القرار عدد 03/1673 وتاريخ 2003/5/20 في الملف

عدد 9/2001/340 عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء .

وبناء على مذكرة الجواب المودعة بتاريخ 03/10/2 من طرف المطلوب ضدهم النقض بواسطة دفاعهم

الأستاذ محمد برادة والرامية إلى رفض الطلب .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 03/12/10 .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 04/1/28.

وبناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهم.
وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرحمان مزور.
والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق.
ويعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء بتاريخ 2003/5/20 في الملف رقم 9/2001/340 أن المطلوبين ورثة محمد برادة تقدموا بمقال مفاده أن موروثهم أبرم بتاريخ فاتح يناير 1983 عقدا للتسيير الحر مع الطالب عبد الواحد الحريشي بشأن المحل الكائن بزقنة ستراسبورغ رقم 23 الدار البيضاء ، وأن بنود العقد تمنح موروثهم الفسخ بدون شرط ، وأن حقوقه انتقلت بقوة القانون عن طريق الإرث إليهم ، وقد بعثوا إليه أعلاما مضمونا توصل به بتاريخ 97/12/4 ملتصين بالحكم بفسخ عقد التسيير الحر والحكم على المدعى عليه بإفراغ المحل المذكور هو ومن يقوم مقامه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1500 دة وبتاريخ 99/11/10 أصدرت المحكمة التجارية حكما تحت عدد 316 قضى باختصاصها للبت في النزاع أيد من طرف محكمة الاستئناف التجارية بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 2000/2/10 تحت عدد 2000/366 وإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية للبت في النزاع التي أصدرت بتاريخ 2000/11/22 حكما في الملف عدد 1999/3457 قضى بفسخ عقد التسيير الحر الرابط بين ورثة محمد برادة والمدعى عليه المؤرخ في 1983/1/3 والحكم بإفراغه ومن يقوم مقامه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 دة عن كل يوم تأخير استئناف من طرف المدعى عليه الذي تقدم بمقال الطعن بالزور والفرعي فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف .

في شأن الموجب الأول للنقض ،

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه عدم ارتكازه على أساس قانوني سليم بدعوى أنه اعتمد على الحكم الابتدائي الصادر عن ابتدائية أنفا بالبيضاء في الملف عدد 99/1107 عندما تقدم المدعون (المطلوبون) بطلب واجبات اعتبروها من قبل التسيير الحر الشيء الذي نازع فيه الطالب الذي أكد أنه بدر إلى استئناف الحكم المذكور ، وأن القضية معروضة على أنظار محكمة الاستئناف العادية لغاية يوم المرافعة (03/4/1) حيث تم حجز القضية للمداولة وهذا الدفع أثاره سواء بالمذكرة الملقى بها بالملف المؤرخة في 02/7/10 بجلسة 02/7/17 عنوانها مذكرة استدراك وتصحيح المرفقة كذلك بالمذكرة لجلسة 02/10/8 كما أثار ذلك خلال مرافعته الشفوية ورغم إثارة العارض ذلك اعتمده محكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه بدعوى عدم منازعته في حججه ، وما كان عليها الاعتماد على حكم ابتدائي ليس أمامها ما يفيد كونه أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضى به ، كما كان عليها إخراج القضية من المداولة وإنذار المدعين بالإدلاء بما يفيد كونه أصبح نهائيا ، وله حجية الأمر المقضى به فضلا أن العارض أثار انتباه المحكمة أن الحكم المذكور مستأنف ومعروض أمام أنظار محكمة الاستئناف العادية في الملف 2001/483 كما كان عليها تجاوزا تكليف العارض بالإدلاء بالمقال الاستئنافي المقدم ضد الحكم المذكور الذي بادر إلى استئنافه وعندما تم حجز الملف الحالي للمداولة لجلسة 03/4/3 كان استئناف العارض أمام محكمة الاستئناف العادية لازال جاريا وقد أصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ 03/4/7 قرارا قضى

بإيقاف البت في النازلة إلى حين الفصل في الملف المعروض على أنظار محكمة الاستئناف التجارية ، وأن النزاع الأم هو النزاع موضوع الملف الحالي ليقول القضاء كلمة الفصل في طبيعة العلاقة الرابطة بين الطرفين (كراء أم تسيير) أما النزاع الذي صدر بشأنه حكم ابتدائي عن ابتدائية آفا فهو من أجل أداء السومة الشهرية التي يدعي المطلوبون أنها عن التسيير الحر ويدعي العارض أنها عن الكراء ، والقرار المطعون فيه بالإضافة إلى أنه قلب آية ومنطلق الأمور حينما اعتمد حكما صادرا في نزاع ثانوي متفرع عن نزاع الأم ، وقد أقرت محكمة الاستئناف الطابع الثانوي والتبعي لذلك النزاع عندما قضت بإيقاف البت وهذه هي المؤاخذة الأولى على محكمة الاستئناف التجارية عندما جعلت الفرع أصلا وأسس أصل النزاع على الفرع ، والمؤاخذة الثانية فهي الاعتماد على حكم لازال لم يحز قوة الشيء المقضى به ودون إنذار الأطراف بالإدلاء بذلك فجاء قرارها غير مرتكز على أساس قانوني وعرضة للنقض .

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف مصدره القرار المطعون فيه التي أيدت الحكم الابتدائي تتبنى تعليل ذلك الحكم فيما لم تأت بشأنه بتعليقاتها الخاصة وفيما لا تتعارض مع تعليلها وقد أثبتت المحكمة الابتدائية في حيثيات حكمها اطلاعها على أصل عقد التسيير الحر وكون الطاعن لم يطعن في التوقيع الوارد به بأي طعن واستنتجت في نطاق سلطتها التقديرية لتقييم الحجج من ذلك أن العلاقة هي علاقة تسيير حر تخضع للقواعد العامة مما يبقى معه دفع المدعى عليه بكون العلاقة هي علاقة كراء وتخضع لمقتضيات ظهير 55/5/24 غير قائم على أساس ويتعين رده بالإضافة إلى كون الوصولات المحتج بها من طرف المدعى عليه لا تتضمن ما يفيد أ، الأمر يتعلق بكراء المحل بل إنه أشير إلى مبلغ 13500 ده الذي تم الاتفاق عليه بعقد التسيير فجاء القرار المطعون فيه المدعم بحيثيات الحكم الابتدائي مبنيا على أساس قانوني سليم والموجب الأول للنقض على غير أساس .

في شأن الموجب الثاني للنقض ،

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه انعدام الحيثيات ونقصان التعليل الموازي لانعدامه بدعوى انه (القرار) أشار إلى أن المدعين دفعوا بكون موروثهم مجرد مكثري المحل وليس مالكا له وهي النقطة التي لم ينازع فيها الطالب مع أن العبرة ليس بما دفع به المدعون بل بتاريخ ارتباط العارض بموروث المدعين وهو سنة 1982 حيث لم يكن يعلم كون موروث المدعين ليس بمالك للمحل موضوع النزاع والطالب ارتبط مع موروث المطلوبين على أساس كراء المحل المذكور بحسن نية على أساس كونه المالك ، وأن أي مكثري غير ملزم بالقيام بالتحقق من كون المكثري الذي ارتبط وتعاقد بمعيته هو مالكا فعلا للمحل موضوع النزاع ، وأن موقف القرار المطعون فيه هو استقراء للنيات في حين إن العبرة بما ظهر من معاملات والأصل في التعاقد ظاهر الأمور وحسن نية الأطراف وهو ما يعبر عنه قانونا بالحالة الظاهرة وكان على المحكمة إما القول بكون الطالب اكترى المحل من مالكة أو اكتراه من مكثري من الباطن وفق الفصل 22 من ظهير 55 وهذا هو التكييف القانوني المناسب مادامت المحكمة ملزمة بتطبيق القانون وفق مقتضيات الفصل 3 من م م م مما يجعل القرار المطعون فيه ناقص ومنعدم التعليل وعرضة للنقض .

لكن ، حيث إن ما أثاره الطاعن حول ما تضمنه القرار من كون الموروث مجرد مكثري للمحل وليس مالكا له وأنه لم ينازع في ذلك وحول ضرورة قول القرار بكونه اكترى المحل من مالكة أو اكتراه من المكثري من الباطن فإن

محكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد ذلك ، والطاعن لم يركز في مقاله الاستئنافي ما اعتمده الحكم المستأنف في هذا الشأن مما يجعل إثارة ما ذكر لأول مرة أمام المجلس الأعلى غير مقبول .
في شأن الموجب الثالث للنقض ،

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه خرق قاعدة مسطرية أضر بحقوقه بدعوى أنه لم يستجب لطلبه في إطار طعنه بالزور الفرعي في العقد المحتج به رغم عدم الإدلاء بأصل العقد المذكور مثلما لم يعمل على الإجابة على دفعه بهذا الخصوص وهو ما يعد مسطريا خرقا لمقتضيات الفصول 92-93-94-95 من م م التي توجب على المحكمة متى تم الطعن بالزور الفرعي إنذار الطرف الذي يحتج بالوثيقة المعنية للإدلاء بأصلها حتى يتأتى تطبيق إجراءات البحث والتحقيق بهذا الخصوص ، وأن الطعن بالزور الفرعي دفع موضوعي يمكن إثارته لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، وأن عدم جواب المحكمة على هذا الدفع وعدم تطبيق المقتضيات المنصوص عليها بشأنه يجعل قرارها خارقا مادة مسطرية أضر بحقوقه وموجبا للنقض .

لكن، وخلافا لما تمسك به الطاعن فإن محكمة الاستئناف التجارية مصدره القرار المطعون فيه لم تتجاهل ما أثاره بشأن الزور الفرعي بل ردت عليه بقولها " مادام أن محكمة الاستئناف قد استندت على حجية الحكم الابتدائي في الملف عدد 99/1107 في المصل في طبيعة العلاقة الرابطة بين الطرفين فإنه لا جدوى من مناقشة وجود أصل عقد التسيير الحر من عدمه وبالتالي يبقى طلب الزور الفرعي الذي يقدم به الطاعن بخصوص العقد المذكور غير منتج ويتعين رده " وهو تعليل غير منتقد كما أنها بإحجامها عن إنذار الطالب بالإدلاء بأصل العقد تكون قد صرفت ضمنيا النظر عن ذلك، في إطار سلطتها المخولة لها بمقتضى الفصل 92 من م م فتكون الوسيلة غير مقبولة فيما هو خلاف الواقع وعلى غير أساس في الباقي .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة عبد اللطيف مشبال رئيسا و المستشارين السادة: عبد الرحمان مزور مقررا وزبيدة التكلانتي ومحمد الحارثي والطاهر سليم و بمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الكاتبة :

المستشار المقرر:

الرئيس:

المملكة المغربية

القرار عدد: 1054

المؤرخ في: 2005/10/19

ملف تجاري عدد: 2004/1/3/1547

العجوري محمد

ضد شركة الاتحاد المغربي للأبنك

باسم جلالة الملك

بتاريخ: 19 أكتوبر 2005

إن الغرفة التجارية القسم الأول بالمجلس الأعلى في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: العجوري محمد، مقاول

عنوانه ببني وكيل جماعة الدريوش إقليم الناظور بصفته الممثل القانوني لشركة النجم ش م م مقرها

الاجتماعي 150 شاع يوسف بن تاشفين الناظور .

نائبه الأستاذ حنفي أحمد المحامي بوجدة والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى

الطالب

بين: شركة الاتحاد المغربي للأبنك ش م في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري مقرها الاجتماعي

شارع الطاهر السبتى رقم 36 البيضاء.

نائبها الأستاذ بوبكر بوكمة المحامي بالناظور والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى

المطلوبة

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2004/12/15 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة دفاعه الأستاذ

أحمد حنفي والرامي إلى نقض القرار رقم 971 الصادر بتاريخ 2004/9/14 في الملف رقم 2004/294 عن

محكمة الاستئناف التجارية بفاس.

وبناء على مذكرة الجواب المودعة بتاريخ 05/6/23 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة دفاعه الأستاذ

بوبكر بوكمة والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

وبناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر 2005/7/20

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 05/10/12.

وبناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم .

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة زبيدة التكلانتي.

والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد العربي مريد.

وبعد المداولة طبقا للقانون .

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الأولى ،

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 2004/9/14 تحت عدد 971 في الملف 2004/294 أن شركة الاتحاد المغربي للأبنك تقدمت بمقال لدى تجارية فاس بتاريخ 24 ماي 2000 تعرض فيه أن لها بذمة المدعى عليها شركة النجم دينا قدره 5.245.337,79 درهم المشتمل على مبلغ 959.337,79 درهم من قبل الرصيد المدين بالحساب الجاري حسب الثابت من الكشف الحسابي المرفق المصادق على مطابقته لدفاترها التجارية لغاية 1998/9/30 دون الفوائد البنكية المترتبة منذ تاريخ الاستحقاق ومبلغ 4.650.000 درهم من قبل الاستحقاقات غير المؤداة في أجلها والأخرى الحالة بسقوط مزية الأجل حسب الثابت من السندات الإذنية دون الفوائد المستحقة من 1997/12/2 تاريخ أول استحقاق وتلك الديون استفادت منها الشركة وفق شروط اتفاقية الحساب الجاري مع الرهن على الأصل التجاري المبرمة بين الطرفين والمصححة بالإمضاء بتاريخ 95/4/28 وملحقيها المنجزين والمصححي التوقيع بتاريخ 1997/2/13 و 1997/5/6 وكذا عقد الالتزام والاعتراف الموثق بتاريخ 1997/4/22 وأن السيد العجوري محمد منحها كفالة شخصية متضامنة بالتاريخ لضمان تأدية جميع المبالغ المترتبة بذمة شركة النجم لغاية 6.915.000 درهم علاوة على الفوائد والصوائر والتوابع مع تنازله صراحة عن الدفع بالتجريد والتقسيم كما منحها كفالتين رهنيتين عقاريتين الأولى بمبلغ 1.515.000 درهم والثانية بمبلغ 2.400.000 درهم ارتفع لمبلغ 5.400.000 بموجب عقد ملحق مؤرخ في 97/4/22 وأن المدعى عليها وكفيلها أخلا بالتزاماتهما رغم المساعي الودية والرسائل التذكيرية لاسيما رسالة آخر إنذار بالأداء داخل أجل تحت طائلة تحقيق الرهنين على الأصل التجاري والعقار الموجهة لهما عن طريق كتابة الضبط في الملفين ع م 664 و 00/665 والتي توصلتا بها بتاريخ 2000/3/28 مما يعدان معه في حالة مظل ملتزمة الحكم بأداء المدعى عليهما متضامنين لها مبلغ 595.337,79 درهم مع الفوائد البنكية بسعر 12,50% منذ 98/9/30 ومبلغ 4650000 درهم مع الفوائد البنكية بسعر 12,50 منذ 1997/12/2 ومبلغ 50.0000 درهم كتعويض عن التماطل والضريبة على القيمة المضافة بنسبة 7% عن مجموع الفوائد المستحقة ليوم التنفيذ وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى وفي حالة عدم الأداء الأمر ببيع الأصل التجاري المرهون المسجل تحت عدد 2877 بالسجل التجاري بابتدائية الناظور حسب النموذج ج والكائن بشارع يوسف بن تاشفين الناظور بجميع عناصره المادية والمعنوية بالمزاد العلني والإذن لها في استخلاص مجموع دينها من ثمن البيع مباشرة من كتابة الضبط وفي حالة عدم استغراق ثمن بيع الأصل التجاري لمجموع الدين المستحق الأمر ببيع الملك المرهون المسمى العجوري ذي المطلب التحفيظي عدد 11/13767 الكائن بإقليم الناظور جماعة الدرويش المحل المدعو "المعدار" فأصدرت المحكمة حكما تمهيديا بإجراء خبرة حسابية لم تنجز بسبب عدم إيداع المدعى عليهما لأجرة الخبير ثم قضت بعد صرف النظر عن ذلك بالإجراء بأداء المدعى عليهما للمدعية متضامنين مبلغ 5.245.337,79 درهم قيمة الدين المترتب بذمتها ومبلغ 20.000 درهم كتعويض عن التماطل وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى في حق الكفيل وفي حالة عدم الأداء الأمر ببيع الأصل التجاري المرهون والمسجل تحت عدد 2877 والكائن بشارع يوسف بن تاشفين بالناظور وإلغاء طلب بيع الملك المرهون المسمى العجوري على الحالة لكونه سابقا لأوانه ورفض باقي الطلبات. وإثر استئناف

المحكوم عليهما للحكم القطعي قضت المحكمة الاستئنافية التجارية بمقتضى قرارها المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف لتقديمه خارج أجل المادة 18 من قانون إحداث المحاكم التجارية .

حيث ينعى الطاعن على القرار سوء التعليل الموازي لانعدامه بدعوى أن المحكمة مصدرته قضت بعدم قبول الاستئناف دون أن تؤسسه تأسيسا صحيحا إذا اقتضت على القول بأن " المحكمة اطلعت على وثائق الملف فتبين لها أن توجيه الدعوى ضد المستأنفين وجه بعنوانهما وهو الموطن المختار وقد أجابا خلال المرحلة الأولى وهو العنوان الواجب التبليغ به ويتعلق الأمر بشارع ابن تاشفين رقم 150 الناظور ولاحظ العون القضائي أن المحل مغلق " واعتمد القرار أيضا على كون الحكم قد تم نشره بجريدة الأحداث المغربية وكذا بلوحة المحكمة ومر على ذلك 30 يوما طبقا لما ينص عليه الفصل 441 من ق م م باعتبار أن الحكم بلغ بواسطة قيم، وذلك دون أن تكلف المحكمة نفسها بالجواب على ما أثاره الطاعنان بالجانب المتعلق بخرق مقتضيات الفصل 38 ق م م لكونهما أكدا أنهما لم يتوصلا بالحكم الابتدائي وظل الحكم غائبا أي حين وصوله للمرحلة التنفيذية وأنها أدليا بإشهاد لجلسة 04/6/22 يفيد أن الطالب لم يغادر مقر سكناه وهو ما لم تجب عنه المحكمة وأهملته رغم أن هناك قرينة قوية تفرض نفسها بإلحاح وهي لماذا ظل الطاعن السيد العجوري غائبا عن النزاع وظلت الأحكام تصدر غيابية والإجراءات التابعة لها غيابية إلى حين صيرورتها نهائية ثم يتم العثور على الطاعن وفي عنوانه المصرح به والمعروف ضمن جميع الوثائق ويتم تبليغه مؤخرا بالقرار الاستئنافي موضوع الطعن الشيء الذي يدل على أن النفاضي ابتدائيا لم يتم بحسن نية طبقا للفصل 5 ق م م .

لكن، حيث إن المحكمة مصدرت القرار المطعون فيه التي ثبت لها أن الدعوى وجهت ضد الطاعن بعنوانه المختار الوارد بوثائق المديونية وهو 150 شارع ابن تاشفين الناظور وأنه أدلى بجوابه في المرحلة الابتدائية وأن عون التبليغ الذي قام بمحاولة تبليغ الحكم الابتدائي بالعنوان المذكور صرح له الجيران أن الطاعن تم إفراغه وبجهلون مكان تواجده وأن طالب التبليغ سلك مسطرة القيم بعد استصدار أمر قضائي بذلك وتم تعليق منطوق الحكم باللوحة المعدة لذلك وإشهاره بجريدة وطنية. وهو ما تؤكد أوراق الملف التي تفيد أن محاولة التبليغ تمت بالعنوان المختار من الطاعن والمضمن بوثائق الملف وأن الطاعن لم يتوصل بالتبليغ لكون المحل مغلق باستمرار وصرح الجيران ومالك العمارة حسب ما هو مضمن بشهادة التسليم وكذا المحضر الإخباري ومحضر بعدم وجود ما يحجر أن الطاعن تم إفراغه هو وشركة النجم التي يمثلها من الشقة التي كان يعتمرها ونتيجة لذلك تقدم المطلوب بمقال للسيد رئيس المحكمة التجارية بفاس من أجل تعيين قيم دون أن يوجد بالملف ما يفيد إعلام الطاعن للمحكمة بعنوانه الجديد. تكون قد رتبت عن ذلك وعن صواب كون إجراءات التبليغ سليمة ومنها بيتدئ أجل الاستئناف وأجابت عما أثير أمامها من دفع وكون قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس.

في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الأولى،

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق الفصل 50 من ق م م بدعوى أن الحكم المستأنف دون بصدده شيئا غريبا وأجنبيا عنه ويتمثل في عبارة " أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة التجارية بفاس " مع أن الفصل 50 المذكور يوجب تحت طائلة بطلان الحكم توفر الشروط المنصوص عليها وهي صدوره في جلسة علنية وحمله في رأسه عنوان " المملكة المغربية باسم جلالة الملك " .

لكن حيث إن النعي ينصب على الحكم المستأنف ولم تتضمن الوسيلة أي نعي على القرار فتكون غير مقبولة. في شأن الوسائل الثانية والثالثة والرابعة،

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق الدفاع وسوء التعليل بدعوى أن دفاعه أثار كون الوثائق المدلى بها محررة باللغة الفرنسية وأن الوثائق التي تدعم الدعوى من المفروض أن تكون محررة باللغة العربية وإلا ستكون مستبعدة إلا أن المحكمة لم تعر ذلك أي اهتمام ولم تجب عنه رغم أن ذلك يعتبر أساسيا في النازلة وتكون قد خرقت حق الدفاع كما أن دفاعه أثار جملة دفوع ومن ضمنها أن الكشوف كلها جاءت متناقضة ومتغالطة وأعطى كسبب لذلك كونه تم خصم مبلغ 2.000.000 درهم بتاريخ 97/6/3 من حساب المستأنف ودون إذن منه ولا موافقته ورغم ذلك تم احتسابه كدين عليه وهو ما يفيد أن الجهة المستأنف عليها أرادت صنع حجة لنفسها على حسابها وهو ما لم تقم المحكمة بملاحظته والانتباه إليه فظل حكمها غير مؤسس تأسيسا قانونيا إضافة إلى أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أمرت بإجراء خبرة وأسندت مهمتها للخبير محمد بناني وحددت أجرته في 5000 درهم جعلتها على عاتق الطاعن إلا أن المحكمة صرفت النظر عن تلك الخبرة بعلّة أنه توصل بوسطة دفاعه ولم يقم بأداء رصيد الخبرة وهو ما يعتبر مخالفا للقانون لأن الدفاع ليس بعون التبليغ أو عون التنفيذ فدوره ينحصر في الدفاع ومراقبة القضية وتتبعها انطلاقا من تقديم المقال إلى حضور الجلسات وتقديم المذكرات وبالنسبة لباقي الإجراءات فهناك أقسام خاصة بذلك والمحكمة بإصرارها على ذلك المنحى تكون قد خرقت القانون خرقا سافرا.

لكن حيث إن بت المحكمة بعدم قبول الاستئناف حال دون مناقشة ما أثاره الطاعن أو ما نسب للمحكمة عدم ملاحظته وبخصوص ما أثير في الوسيلة الرابعة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تصدر أي قرار تمهيدي بإجراء خبرة بل أمر بها من طرف المحكمة التجارية (ابتدائيا) والتي صرفت النظر عن ذلك الإجراء بمقتضى الحكم المستأنف وموضوع الوسيلة ينصب على الحكم الأخير فيكون القرار غير خارق لأي حق من حقوق الدفاع والوسيلتان الثانية والثالثة على غير أساس والرابعة غير مقبولة.

في شأن تأكيد طلب الزور الفرعي المثار استئنافيا.

حيث أكد الطاعن ملتسمه الرامي للطعن بالزور الفرعي الذي سبق له أن تمسك به استئنافيا بمقاله الاستئنافي لكون المطلوبة عمدت لصنع مجموعة من الحجج تضمنت مستندات تم تأسيس الدعوى عليها وتلك المستندات خيالية وتضمنت مبالغ لا علاقة لها بالنازلة قامت بسحبها من حسابها ونسبتها لنفسها كما هو الشأن بالنسبة لمبلغ 2.000.000 درهم وكذا مبلغ 150.000 درهم الذي يرجع تاريخ سحبه إلى 1995/7/31 كما تم تحويل مجموعة من الحوالات مصدرها بريد المغرب وهي حوالة رقم 2942 يناير 1999 بمبلغ 206.310,12 درهم وحوالة رقم 458 ماي 1999 بمبلغ 213.702,31 درهم وتلك المبالغ لم تؤخذ بعين الاعتبار ولم يكثر بها من طرف المؤسسة البنكية كما أن الفوائد هي في مجملها غير مقبولة منطقيا وقانونيا إذ بلغت 894.730,12 درهم تضاف لها القيمة المضافة في حدود 62631.12 درهم وتلك المستندات جميعها مزورة مما يستدعي أعمال مقتضيات الفصل 89 ق م م وما يليه والقول بفتح تحقيق في النازلة واستبعاد تلك المستندات والقول بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى وحفظ حقه في تقديم باقي ما يهيمه .

لكن، حيث إن تأكيد طلب الزور الفرعي المثار استئنافياً ينصب على مستندات أدلي بها استئنافياً (ولا يدخل في الإطار المنصوص عليه في الفصل 386 ق م م كما لا يهدف لطلب الإذن بتقييد دعوى الزور) وأن بت المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلاً لم يعد معه مجال لمناقشة ما أثير استئنافياً بشأن الزور الفرعي والمنصب على موضوع النزاع فيكون تأكيد الطلب غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب . وتحميل الطالب الصائر .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيساً وزبيدة التكلانتي مقرراً و عبد الرحمان المصباحي ونزهة جعكيك والطاهرة سليم وبمحضر المحامي العام السيد العربي مرید وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب .

الكاتبة:

المستشار المقرر:

الرئيس:

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف ببني ملال

المحكمة الابتدائية ببني ملال

ملف اكرية رقم: 06/17

حكم رقم : 100

بتاريخ : 21-05-2007

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ببني ملال

باسم جلالة الملك

أصدرت المحكمة الابتدائية ببني ملال وهي تبت في قضايا الأكرية يوم 21-05-2007 في جلستها العلنية

الحكم الآتي نصه:

بين ورثة بقالي محمد بن المفضل وهم:

أرملته حبيبة العمراني الزريفي

أبناءؤه وهم: عبد الله - هشام - بدر الدين - عبد الرفيع - جميله - عبد الحي - عبد الفتاح - محمد - عبد

الحق - نجية - خالد

عنوانهم: حي الدشيرة الزنقة 3 رقم 108 بني ملال

نائبهم: ذ هشام غريباوي المحامي بهيئة بني ملال

مدعين من جهة

وبين عبد اللطيف مخلوفي

عنوانه: حي كاسطور مجموعة 3 رقم 39 بني ملال

نائبه ذ توغراني المحامي بهيئة بني ملال

من جهة أخرى

الوقائع

تقدم المدعون بواسطة دفاعهم بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 10-01-06 يعرضون فيه أنهم أكروا للمدعى

عليه المحل السكني الكائن بعنوانه أعلاه بسومة شهرية قدرها 350 درهم وأنه تقاعس عن الأداء منذ فاتح مارس

2004 ملتسمين الحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدتهم 6650 درهم واجب كراء الفترة ما بين فاتح مارس 2004

وتمت شتتبر 2005 مع النفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى والصائر.

وأجاب المدعى عليه بواسطة دفاعه بأن الدعوى قدمت مخالفة لمقتضيات الفصلين 1 و 32 من ق م م

ملتسما عدم قبولها.

وتم الاستماع بجلسة 06-05-08 للشاهد محمد بوكار فصرح بعد نفيه موجبات التجريح وأدائه اليمين القانونية بأن المدعى عليه اکتري من المدعين المحل السكني الكائن بحي الهدى بلوك 08 رقم 65 بني ملال وأن سند علمه في ذلك هو كونه من توسط في إبرام عقد الكراء بين الطرفين وان السومة الكرائية هي 400 درهم. وأدلى دفاع المدعى عليه بمذكرتي مستنتجات أكد فيهما أن شهادة الشاهد شابها التناقض وأنه مدين فقط ابتداء من 05-01-01 ملتصقا أساسا برفض الطلب واحتياطيا جدا الإشهاد له أنه أدى ما بذمته إلى متم أكتوبر 2005 مرفقا جوابه بتواصل الكراء عن الفترة ما بين غشت وأكتوبر 2005.

وتقدم دفاع المدعون بمقال إصلاحی ومقال من أجل الطعن بالزور الفرع مسجلين ومؤدى عنها بتاريخ 20-06-06 جاء فيهما أن الاسم الحقيقي للمدعى عليه هو مخلوفي عبد اللطيف وليس مغلوفي عيد اللطيف وأنهم يطعنون بالزور الفرعي في تواصل الكراء المدلى بها مع إنذار المدعى عليه بما إذا كان يريد استعمالها أم لا وفي حالة تصريحه بالتخلي عن استعمالها استبعادها من أوراق الدعوى مرفقين مقالهم بتوكيل خاص.

وأمرت المحكمة تمهيدا بتاريخ 06-10-02 بإجراء بحث حضرته المسماة حبيبة العراني وعبد الاله بقالی وأكدا بأنهما لم يقوما بملا تواصل الكراء وتخلف المدعى عليه رغم استدعائه وتوصله لجلسة 07-05-07 وإنذاره بما إذا كان يتمسك باستعمال تواصل الكراء المدلى به فقررت المحكمة فتح إجراءات البحث وتم إدراج الملف بجلسة 07-05-14 حضرها نائبا الطرفين وأكدا معا ما سبق فنقرر حجز القضية في التأمل بجلسة 07-05-21

" و بعد المداولة طبقا للقانون "

أولا: في الدعوى الأصلية:

من حيث الشكل: حيث قدمت وفق الشكليات المتطلبة قانونا فهي مقبولة.

من حيث الموضوع: حيث يهدف طلب الطرف المدعي إلى الحكم على المدعى عليه بأدائه واجب كراء الفترة ما بين فاتح مارس 2004 وتم شتنبر 2005 وفق المفصل أعلاه.

وحيث إن العلاقة الكرائية ثابتة بين الطرفين حجة وإقرارا.

وحيث يلزم المكثري بأداء واجب الكراء مقابل انتفاعه من العين المكراة.

وحيث أدلى دفاع المدعى عليه بثلاث وصولات كراء عن الفترة ما بين غشت وأكتوبر 2005 تم الطعن فيها بالزور الفرعي من طرف المدعين فقررت المحكمة إنذار المدعى عليهما إذا كانا يريدان استعمالها أم لا والذي توصل بالإنذار بجلسة 07-05-07 إلا أنه تحلف عن الحضور ولم يصرح بشيء بعد انصرام أجل ثمانية أيام من تاريخ توصله الأمر الذي قررت معه المحكمة تحية وصولات الكراء من الدعوى.

وحيث أمام تحية المحكمة المستند أعلاه من الدعوى وأمام عدم وجود بالملف ما يفيد براءة ذمة المدعى عليه

من واجبات الكراء أعلاه فإن ما يجب للمدعين على المدعى عليه هو:

350 درهم × 19 شهرا = 6650 درهم

وحيث إن طلب النفاذ المعجل غير مؤسس قانونا الفصل 24 من ظهير 25 دجنبر 1980 المنظم لكراء

المحلات السكنية والمعنية.

وحيث إن طلب تحديد مدة الإكراه البدني وجيه لتعلقه بمبالغ مالية وتري المحكمة تحديد مدته في أدنى ما ينص عليه القانون.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

ثانيا: في مقال الزور الفرعي

حيث يهدف طلب المدعي إلى الحكم بزوروية وصولات الكراء المدلى بها.

وحيث طعن الطرف المدعي بالزور الفرعي في وصولات الكراء المدلى بها من طرف المدعي عليه فتم إنذار هذا الأخير من طرف المحكمة بما إذا كان يريد استعمالها أم لا فتوصل بالإنذار ولم يصرح بشيء فقررت المحكمة تحية المستندات أعلاه من الدعوى بعد انصرام اجل ثمانية أيام الأمر الذي تبقى معه دعوى الزور الفرعي غير ذات فائدة طالما أن المحكمة استبعدت الوصولات المدلى بها وقررت تحيتها من الدعوى الأمر الذي يبقى لأجله التصريح بعدم قبول مقال الزور الفرعي وبتحميل رافعه الصائر.

الحكم

وتطبيقا للقانون

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا و حضوريا :

أولا: في المقالين الأصلي والإصلاحي

بقبولهما شكلا وموضوعا الحكم على المدعي عليه بأدائه لفائدة المدعين مبلغ 6650 ستة آلاف وستمائة وخمسون درهم واجب كراء المحل الكائن بحي الهدى بلوك 8 رقم 65 بني ملال عن الفترة ما بين فاتح مارس 2004 وتم شتنبر 2005 بمشاهرة قدرها 350 ثلاثمائة وخمسون درهم مع تحميله الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى ويرد باقي الطلب.

ثانيا: في مقال الزور الفرعي

بعدم قبوله وبتحميل رافعه الصائر

وكانت المحكمة تتركب من :

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالجديدة

الغرفة العقارية

قرار رقم: 73

صدر بتاريخ: 2010/04/02م

رقمه بمحكمة الاستئناف 89/43، 90، 91، 92/07 و 09/21/25

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالجديدة

باسم جلالة الملك

أصدرت محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ: 17 ربيع الثاني لعام 1431 هـ الموافق: 02 أبريل من سنة 2010

م وهي ثبت في المادة العقارية مؤلفة من السادة:

محمد تزين رئيسا

عبد الإله بوشواري مستشارا ومقررا

رضوان الهاشمي مستشارا

وبمساعدة السيد بوشعيب ضمان كاتبا للضبط

القرار التالي:

بين: حسن برحال - محمد برحال، عنوانهما: دوار الكرامة ، جماعة اولاد احسين .

موطنهما المختار بمكتب الأستاذ: يحيى العربي المحامي بهيئة المحامين بالجديدة .

بوصفهما مستأنفين من جهة

وبين: ورثة برحال المصطفى بن محمد وهم :

أرملته : مليكة عمروسي بنت عبد الرحمان - مباركة خضراوي بنت بوسلهام

أبناؤه : فوزية ، خديجة ، عزيزة ، عبد العالي ، وفاطمة .

موطنهم المختار بمكتب الأستاذ : سامي سلمان المحامي بهيئة المحامين بالجديدة

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف .

وتطبيقا لمقتضيات الفصل 134 وما يليه والفصل 328 وما يليه والفصل 429 من قانون المسطرة المدنية .

الوقائع

بناء على مطالب التحفيظ عدد 08/63154 وعدد 08/63155 وعدد 08/63157 وعدد 08/63159 المقدمة جميعها بتاريخ 1991/01/24 من طرف المسمى المصطفى برحال بن محمد بن الزموري الرامية إلى تحفيظ الأملاك المدعوة " ملك برحال "، وملك برحالا أولا " و " أرض بومعايز " و " أرض الرمل " .

وبناء على التعرضات عدد 16 كناش 43 وتاريخ 2001/09/05 الصادرة عن المسميين حسن برحال، ومحمد برحال مطالبين بنصيبهما في العقارات المذكورة ممثلا في الوصية بالثلث المنجزة لها من طرف المالك برحال المصطفى مدلين بصورة شمسية لترجمة لها إلى العربية .

وبعد إحالة المطالب المذكورة وما عليها من تعرضات إلى المحكمة الابتدائية بالجديدة أصدرت هذا الأخيرة بتاريخ 2007/01/23 في الملفات رقم 06/24، و 2006/27 و 2006/29 وبتاريخ 2007/03/13 في الملف رقم 06/25 أحكاما بعدم صحة التعرض .

كما تقدم المتعرضات حسن برحال ومحمد برحال بدعوى أخرى مستقلة بتاريخ 2005/12/21 ضد ورثة طالب التحفيظ، يزعمون فيها أن هذا الأخير خلف عدة عقارات منها الدار موضوع الرسم العقاري عدد 45698، والدار موضوع الرسم العقاري عدد 26058 ج ، والدار موضوع المطلب عدد 54697 ، ومجموعة من الأراضي الفلاحية موضوع المطالب عدد 63154 وعدد 63155 وعدد 63156 وعدد 63157 وعدد 63158 وعدد 63159 وعدد 63160 وعدد 63163 وعدد 63164 وعدد 63165 وعدد 63166 وعدد 63168 ، وأن الهالك كان قد أوصى لها بالثلث بمقتضى عقد عرفي مصحح الإمضاء، وأن ورثته أنجزوا إرثته بتاريخ 2001/04/12 تحت عدد 493 صحيفة 411 كناش التركات عدد 15، لم يتم ذكرهما فيها مما دفعهما إلى إنجاز إرثته أخرى تتضمنهم إلى جانب باقي الورثة، وذلك بتاريخ 2001/04/23 تحت عدد 309 صحيفة 497، ملتمسين التشطيب على الإرث الأولى من الرسمين العقاريين والمطالب المشار إليها، وتسجيل إرثتهما بها والحكم بتمكينهما من واجبهما فيها، وبواجبهم في الاستغلال عن ذلك كله ابتداء من تاريخ وفاة موروثهم جميعا في 2001/04/05 ولو بعد إجراء خبرة عقارية مع حفظ حقهما في الإدلاء بمطالبهما الختامية.

فصدر عن المحكمة الابتدائية بالجديدة بتاريخ 2008/09/10 في الملف رقم 05/1278/2 حكم يقضي بعدم قبول الطلب وإبقاء الصائر على رافعه.

فتم استئناف جميع الأحكام المذكورة من طرفهما بتاريخ 2007/05/02 بالنسبة للأحكام القاضية بعدم صحة التعرض، وبتاريخ 2008/12/05 بالنسبة للحكم القاضي بعدم قبول التشطيب ففتح للاستئنافات المذكورة، الملفات الاستئنافية عدد 2007/89/43، وعدد 2007/90/43 وعدد 2007/91/43، وعدد 2007/92/43 فيما يخص مطالب التحفيظ، والملف عدد 2009/21/25 بالنسبة لدعوى التشطيب على إرثته، ثم ضمها جميعا لوحدة الأطراف، ووحدة السبب المتمثل في استناد المدعين في ما يطلبانه على وصية عرفية من الهالك، وقد أشارا في أسباب استئنافهما على حكام القاضية بعدم صحة التعرض إلى عدم قانونية التعليل الوارد بها موضحين أنهما يستندان في

تعرضهما إلى وصية من الهالك، والأمر في هذه الحالة لا يحتاج إلى المعاينة المأمور بها ابتدائيا ملتزمين إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بصحة تعرضهما.

وبخصوص استئنافهما للحكم القاضي بعدم قبول طلبهما التشطيب على الإرث المنجزة من طرف خصومهما والتي لا تشير إليهما كموصى لهما من طرف الهالك، فقد أشارا إلى أنهما تعذرا عليهما الإدلاء بأصل رسم الوصية لوجوده في ملفات أخرى معروضة على محكمة الاستئناف، ملتزمين إلغاء الحكم المستأنف والحكم وفق مقالهما.

فرد المستأنف عليهم بواسطة نائبيهم بمذكرة مؤدى عنها بتاريخ 2008/06/09 تتضمن طعنا بالزور الفرعي في الوصية المتمسك بها من طرف المستأنفين، مشيرين أن التوقيع الوارد بها غير صادر عن الهالك ولا ينسب إليه، ملتزمين قبول طعنهم هذا شكلا واعتباره موضوعا، ورفض الاستئناف مرفقين طعنهم بتوكيل خصوصي بشأن الطعن بالزور الفرعي في وصية بالثلث موقع من طرفهم ومصادق على توقيعاتهم به.

وبعد إجراء مسطرة الزور الفرعي من طرف المستشار المقرر، وإصدار هذا الأخير لأمر بإجراء خبرة خطية على التوقيع الوارد بالوثيقة المطعون فيه.

وبعد إنجاز الخبرة من طرف الخبير المكلف وإطلاع الطرفين عليه، وتعقيب المستأنف عليهم مشيرين أن الخبرة جاءت مستوفية للشروط الشكلية وأجابت إجابة صريحة وحاسمة، وعدم تعقيب المستأنفين عليها رغم توصلهما. وبعد إدلاء النيابة العامة بمستنتاجاتها الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون.

وبعد المداولة طبقا للقانون

المحكمة

في الشكل:

حيث إن الاستئنافات مقدمة وفق الشروط والشكليات المتطلبة قانونا، فتكون مقبولة شكلا، كما أن مقال الطعن بالزور الفرعي مؤدى عنه ومرفق بالتوكيل المشار إليه أعلاه فيكون هو الآخر مقبولا شكلا .

في الموضوع :

حيث يعيب المستأنفان على الأحكام المستأنفة ما أشار إليه في أسباب استئنافهما مؤكدين تمسكهما بالوصية المنجزة لهما من طرف الهالك، مستنديين إليها في تعرضاتهما ودعواهما .

لكن حيث إن الوصية التي يستندان إليها، ثم الطعن فيها بالزور الفرعي من طرف خصومهما، وتم إجراء مسطرة الزور الفرعي من طرف المستشار المقرر بحضور الأطراف ومحاميهم والنيابة العامة، وأنجز محضرا مؤرخا في 2009/03/03 بمعاينة الوثيقة المطعون فيها وفق مقتضيات الفصول 97 وما يليه من قانون المسطرة المدنية، ويتعلق الأمر حسب المحضر المشار إليه بوثيقة عرفية محررة باللغة الفرنسية صادرة بين الطرفين برحال المصطفى من جهة، وبرحال حسن وبرحال محمد (المستأنفان) من جهة أخرى تتضمن وصية بالثلث من الأول، للأخيرين

محررة في 1985/03/25، ومصادق على توقيع الموصى بها بتاريخ 1985/03/27 مرفقة بترجمتها إلى اللغة العربية، مسلمة من كل محو أو تشطيب أو إقحام أو ما إلى ذلك، تمسك بها المطلوبان في الزور الفرعي وأكدوا استعمالها.

وحيث بناء على ذلك أصدر المستشار المقرر بتاريخ 2009/03/27 أمره بإجراء خبرة خطية على التوقيع المذيل بأصل الوثيقة المطعون فيها عهد بها إلى الخبير محمد بوخير.

وحيث وضع هذا الأخير تقرير المؤرخ في 2009/12/28 خلص فيه بعد الدراسة الفنية والتحليلية لخط الهالك إلى أن التوقيع الوارد بوثيقة الوصية بالثلث موضع هذه الخبرة توقيع غير صادر عن الهالك مصطفى بنرحال.

وحيث بثبوت زورية التوقيع، تكون الوصية غير صادرة عن الهالك وبالتالي باطلة لا وجود لها ولا أثر، وتكون بذلك الأحكام القاضية بعدم صحة تعرض المستأنفين وعدم قبول طلبهما في محلها يتعين تأييدها للعلل والحيثيات الواردة في هذا القرار .

لهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا حضوريا وانتهائيا .

في الشكل :

- بقبول الاستئنافات ومقال الطعن بالزور الفرعي .

في الموضوع :

- بتأييد الأحكام المستأنفة وتحميل المستأنفين الصائر .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بالجديدة دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات .

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالجديدة

الغرفة المدنية II

صدر بتاريخ 2010/06/09

رقمه بمحكمة الاستئناف

10/130/48

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالجديدة

باسم جلالة الملك

أصدرت محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ موافق 09 / 06 / 2010 وهي تبت في المادة المدنية مؤلفة من السادة:

حسن بوشامة رئيسا و مقرا

حسن ازنير مستشارا

رشيدة هاشيم مستشارا

وبمساعدة جلول هنان كاتب الضبط

القرار التالي:

بين: صيدلية الطويلعات في شخص ممثلها القانوني الكائن بمركز الطويلعات جماعة لمشرك بني هلال.
موطنه المختار بمكتب الأستاذ عبد الحق مهدي المحامي بهيئة البيضاء.

بوصفه مستأنفة ومستأنف عليها فرعيا من جهة

ويين: بن راتب محمد40، تجزئة السعادة سيدي بنور.

موطنه المختار بمكتب الأستاذة نوعم نادية المحامي بهيئة الجديدة.

بوصفه مستأنفا عليه ومستأنف فرعيا من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.
وتطبيقا لمقتضيات الفصل 134 وما يليه والفصل 328 وما يليه والفصل 429 من قانون المسطرة المدنية.

- في الشكل :

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من لدن الطاعنة بواسطة نائبها المؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 10/02/19 الذي تستأنف بموجبه الأمر الصادر عن ابتدائية سيدي بنور بتاريخ 10/01/27 في الأمر عدد 10/11 القاضي على صيدلية الطويلعات في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي مبلغ (20000) درهم مع الصائر.

- في الموضوع:

- خلال المرحلة الابتدائية:

حيث يتجلى من وثائق الملف والأمر المستأنف أن المدعي ابن راتب محمد تقدم بمقال من أجل الأمر بالأداء أمام رئيس ابتدائية سيدي بنور يعرض فيه أن صيدلية الطويلعات في شخص ممثلها القانوني مدينة له بمبلغ قدره (20000) درهم المترتب عن دين وأن المدين لم يؤد الدين المذكور أعلاه رغم حلول الأجل بتاريخ 09/10/15 ملتصا بالحكم على المدين بان يؤدي له مبلغ (20000) درهم بما في ذلك الدين والفوائد والمصاريف. وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الأمر المستأنف.

- خلال المرحلة الاستئنافية:

حيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة بواسطة نائبها أن المستأنف عليه ليس له أي صفة أو مصلحة في رفع المقال الذي استصدر بمقتضاه الأمر بالأداء في مواجهة المستأنفة لكون الأمر الصادر تضمن اسم بن راتب علي وليس بن راتب محمد وبالتالي فنحن أمام شخصين مختلفين شخص قدم المقال وشخص لم يسبق لها أن سحبت كمبيالات لفائدة السيد بن راتب محمد أو بن راتب علي ولم تكن أية معاملة تجارية وأن العارضة بعد اطلاعها على الكمبيالة موضوع الأمر بالأداء اكتشفت بأن التوقيع المثبت بها لا يطابق توقيعها وأن الكتابة ليس بخط يد ممثلها القانوني وأنها تطعن في الكمبيالة المذكورة بالزور الفرعي وتنازع منازعة جدية وموضوعية في صحة هاتاه الكمبيالة التي تواجه بها تماشيا مع الفقرة السادسة من الفصل 336 من م ق م م ملتصمة من حيث الشكل: الحكم بإلغاء الأمر بالأداء المستأنف وبعد التصدي التصريح بعدم القبول بناء على الفصلين 1 و32 من م ق م م ومن حيث الموضوع الإلغاء والتصريح تصديا برفض الطلب واحالة الطرفين على المحكمة المختصة تبعا للإجراءات العادية واحتياطيا الحكم تمهيديا بإجراء خبرة خطية مع حفظ حق العارضة في الاطلاع على تقرير الخبرة .

وجوبا على المقال أدلت ذة/ نوعم عن المستأنف عليه بمذكرة جوابية مع استئناف فرعي التمس فيه تأييد الحكم المستأنف في شقه القاضي على المدعى عليها وبإلغائه في شقه القاضي لفائدة علي بن راتب والحكم من جديد لفائدة محمد بن راتب.

وحيث عرضت القضية بعدة جلسات آخرها 10/05/26 فقرر خلالها حجز القضية للمداولة لجلسة 2010/06/09.

وبعد المداولة طبق القانون

في الشكل :

حيث إن الإستئنافين قدما وفق الشرائط المطلوبة قانونا صفة وأهلية ومصلحة وأجلا وأداء فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث يعيب الطاعنان على الأمر الطعين ما قضى به والتمس كل منهما الحكم وفق مقالهما للأسباب السالفة التشطير.

وحيث إن المستأنف أصليا بمقال استئنافي مع طعن بالزور الفرعي في الكمبيالة موضوع الأمر بالأداء مرفق بتوكيل خاص.

وحيث إن من إثبات الخوض في الزور المذكور المساس بأصل الحق مما تكون معه المنازعة جدية ولزم بالتالي إلغاء الأمر بالأداء المستأنف والإحالة على محكمة الموضوع للمطالبة بالدين في إطار الإجراءات العادية.

لهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا حضوريا انتهائيا:

في الشكل : بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الموضوع : بإلغاء الأمر المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب وإحالة الطالب على محكمة الموضوع

للمطالبة بالدين في إطار الإجراءات العادية وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بالجديدة دون

أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

المحكمة التجارية بمراكش

حكم رقم : 942

بتاريخ : 2008/6/5

ملف رقم: 2007/4/381

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة التجارية بمراكش

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2008/6/5 أصدرت المحكمة التجارية بمراكش. وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا	مراد الوافي بصفته
مقررا.	محمد كرام
عضوا.	سميرة زرود
وكاتب الضبط.	وبمساعدة العربي كمام

في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه:

بين: السيدة لعزيزة البوعناني الساكنة عرصة سي يوسف سيدي أيوب رقم 1 2 الرشيديية مراكش.
نائبه الأستاذة سميرة أجرا المحامية بهيئة الدار البيضاء .

المدعي من جهة.

وبين : السادة ورثة البوعناني محمد وهم :

البوعناني نور الدين أصالة عن نفسه ونيابة عن أبنائه القاصرين وهم هشام، نفيسة، صفية وإيمان . البوعناني مولاي عبد الرحمان . البوعناني جعفر . البوعناني زينب. الشرايبي نجية .

الساكنون بمجموعة 3 بالإنارة رقم 36 مراكش.

البوعناني عبد الإله الكائن بشارع الأمير مولاي عبد الله بلوك 17 الرقم 21 تجزئة سليمة .

البوعناني فاطمة الزهراء الكائنة بسيدي عباد رقم 317 مسراطة مراكش.

البوعناني مليكة زنفة رابح أسيف د رقم 30 مراكش.

ينوب عنهم الأستاذ العلوي المودني المحامي بهيئة مراكش.

السيد المحافظ عل الأملاك العقارية والرهون بمراكش المنارة.

المدعي عليهم من جهة أخرى.

والمدخل في الدعوى السيد المنصوري محمد

بمقر مكتبه إقامة أنوار زنفة الشهداء حي جليز مراكش.

الوقائع :

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعية بواسطة نائبتها بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 07/3/29 والمؤداة عنه الرسوم القضائية حسب الوصل عدد 13173 والذي تعرض أنها بصدد دعوى إثبات النسب ضد أبيها المرحوم مولاي امحمد بن محمد البوعناني كللت بقرار للمجلس الأعلى بتاريخ 2002/6/13 في الملف عدد 99/2/2/474 قضى برفض طلب النقض المتعلق بالقرار القاضي بإثبات نسبها وأنه خلال فترة النقض وخشية الورثة من إثبات العارضة لنسبها استغل إخوانها حالة والدهم العقلية والصحية إذ أصبح لا يحسن التصرف في تدبير شؤونه حسب الإشهاد العدلي الصادر بتاريخ 1994/7/24 ضمن أصله بعدد 310 صحيفة 221 ش 4 رقم 4 بثوثيق مراكش ذي المرجع عدد 701 الذي أنجزه أحد أبناء هنور الجين البوعناني ودفعوه إلى إنجاز عقود هبات لفائدة إخوانها وأخواتها للأب وأحفاده بخصوص الأسهم التي كان يملكها في الشركة الذهبية التي هي شركة فلاحية ذات مسؤولية محدودة مقرها طريق أوريفة ولاية مراكش، وأن من بين هذه الهبات عقد هبة لفائدة نور الدين البوعناني بتاريخ 1995/12/1 و 1996/1/6 و 1996/2/23 أصالة عن نفسه ونيابة عن أبنائه القاصرين هشام ونفيسة وصفية عقد هبة لفائدة نور الدين أصالة عن نفسه ونيابة عن أبنائه القاصرين نفيسة وهشام وصفية وإيمان بتاريخ 22/19/18/14 مارس 1996 ولفائدة إخوانه الراشدين عبد الإله فاطمة الزهراء زينب مليكة عبد الرحمان جعفر، عقد هبة لفائدة نور الدين بتاريخ 4/2 نونبر 1994 عقد هبة لفائدة مليكة البوعناني بتاريخ 7/2 نونبر 1994 عقد هبة لفائدة مولاي عبد الرحمان بتاريخ 22/11/2 1994 و 22 مارس 1995 عقد لفائدة زينب بتاريخ 7/2 نونبر 1994 عقد لفائدة فاطمة الزهراء البوعناني بتاريخ 17/2 نونبر 1994 عقد هبة لفائدة عبد الإله البوعناني 2 نونبر 1994 17 أبريل 1995، وأن ما بقي لوالدهم أي والد العارضة هو 15 سهما وأن هذا الأخير توفي في 99/12/28 وأن المدعى عليهم أقاموا جمعا عاما بتاريخ 00/2/29 قرروا أن يوزعوا بينهم ما تبقى لوالدهم أي 15 سهما حسب محضر الجمع العام رففته وذلك في غياب العارضة الورثة وأن العارضة سبق أن استصدرت قرارا قضى بإبطال الجمع العام المنعقد بتاريخ 2000/2/29 لعدم حضور العارضة خاصة وأن الأمر يتعلق بتوزيع الحصص المتعلقة ب 15 سهم الموروثة عن أبيهم، وأن العارضة وبمقتضى مقالها تلتزم بالحكم بإبطال الهبات المشار إلى مراجعها أعلاه مع أمر السيد المحافظ على الأملاك العقارية بمراكش بالتنشيط على جميع الصكوك العقارية المستخرجة من الصك العقاري الأصلي عدد 15371 وهي 04/101504 - 04/101505 - 04/101506 - 04/101507 - 04/101508 - 04/101509 - 04/101510 - 04/101511 - 04/101512 - 04/101515 - 04/101516، وأمر السيد المحافظ باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتنشيط المطلوب، كما تلتزم إجراء خبرة حسابية قصد إعادة توزيع حصص المكونة لرأس المال الشركة الذهبية على أساس أن توزع على الورثة بمعية العارضة باعتبارها وارثة وشريكة مع حفظ حقه هذه الأخيرة للإدلاء بمستنتاجاتها بعد الخبرة المرتقبة، وأرفق مقاله بنسخة من قرار المجلس الأعلى بتاريخ 02/6/13 - لإشهاد العدلي الصادر بتاريخ 1994/7/24 نسخة مصادق عليها - شهادة الوفاة بتاريخ 99/12/28 - نسخة من قرار الإبطال بتاريخ 2002/12/10 - محضر الجمع العام بتاريخ 2000/02/29 - 8 صور عقود الهبات - 8 أصول الصكوك العقارية المستخرجة + شهادة

الملكية للسك العقاري الأصلي - نموذج " ج " المتعلق بالسجل التجاري عدد 65 - 3 أصول الصكوك العقارية يدلى بهم بالجلسة .

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة من طرف المدعى عليهم بواسطة نائبهم والتي جاء فيها أن الصفة من النظام العام وأن المدعية أنجزت لفيها عدليا لإثبات نسبها من موروث العارضين وعملت على تغيير اسمها من العريزة السعيدى إلى العريزة البوعناني لتستصدر بعد ذلك حكما قضى بنسبها، وأنه تبعا لذلك بادر موروث العارضين بتقديم شكاية مباشرة ضد المدعية لإلحاق نسبها به، وأنه بعد أن وافته المنية تقدم العارضون بإعادة التحقيق بعد أن تم حفظ الملف، وبعد إحالة الملف على هيئة الحكم أصدرت الغرفة الجنائية الابتدائية قرارها القاضي بإذانة المدعية من أجل جنائية التزوير في محرر رسمي واستعماله وبمؤاخذتها بسنة واحدة حبسا موقوفا وتعويض مدني مبلغه 10000 درهم وهو القرار الذي تم تأييده استئنافيا وأنه تبعا لذلك فإن صفة المدعية غير ثابتة في هذه النازلة مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب، وأن المدعية طعنت ضد القرار الجنائي الاستئنافي بالنقض وأن الدعوى الجنائية لازالت معروضة على أنظار المجلس الأعلى، وأنه إعمالا بقاعدة الجنائي يعقل المدني مما يتعين معه التصريح بإيقاف البت إلى حين انتهاء مسطرة الزور بصدور قرار بات في الموضوع وحائز لقوة الشيء المقضي به وتحميل الصائر على من يجب، وأرفق جوابه بصورة من القرار الجنائي الاستئنافي.

وبناء على المستنتاجات التي تقدم بها نائب المدعية والتي تعرض فيه أن والدها البوعناني مولاي امحمد أصيب بمرض مزمن أدى إلى فقدانه الذاكرة وعدم القدرة على تسيير شؤونه وتدبير أعماله بصفة نظامية مما جعل إخوانها يقومون على لسان أخيه نور الدين البوعناني بإنجاز رسم التحجير ضمن أصله بقسم التوثيق لدى المحكمة الابتدائية بمراكش صفيحة 221 بتاريخ 25 يوليوز 1994، وأنه بالرغم من ذلك قام المدعى عليه نور الدين البوعناني بنقل والده وهو في مرض الموت إلى مكتب الموثق محمد المنصوري وأنجز عدة رسوم هبات لفائدة أبنائه وإخوانه وجل هذه الهبات مؤرخة سنة 1995 و1996 ويشهد الموثق أنها صادرة عن السيد البوعناني مولاي امحمد في حين أن رسم التحجير مؤرخ سنة 1994 ويفيد أن السيد البوعناني مولاي امحمد مصاب بمرض الموت والشيخوخة ولا يحسن تدبير شؤونه وأعماله مما يوضح بجلاء أن الهبات أنجزت في تاريخ لاحق عن تاريخ التحجير مما يجعلها رسوم باطلة بقوة القانون الشيء الذي التمسست معه العارضة إبطال جميع الهبات التي أنجزت سنة 1995 و1996 على يد الموثق المنصوري محمد المتعلقة بالشركة الذهبية ذات الرسم العقاري 535-781-15371 الكائنة بطريق أورिका بمراكش كما أنه وبخصوص دفع المدعى عليهم بانعدام صفتها لعل استصدارهم لقرار جنائي قضى بنفي نسبها، ومن باب الاحتياط إيقاف البت إلى حين صدور قرار المجلس الأعلى في باب التزوير هو دفع مردود لكونها سبق لها أن استصدرت قرارا استئنافيا عن محكمة الاستئناف بمراكش في ملف الأحوال الشخصية عدد 97/4948 بتاريخ 98/10/20 قضى بثبوت نسبها إلى والدها المرحوم البوعناني مولاي امحمد والذي تم تأييده من طرف المجلس الأعلى في قراره عدد 457 الصادر بتاريخ 2006/6/13 في الملف الشرعي عدد 99/474 وبالتالي تكون صفتها ثابتة في رفع هذه الدعوى مؤكدة على أن رسوم الهبات باطلة بقوة القانون لكونها أبرمت بعد رسم التحجير على والدها كما هو مفصل أعلاه.

وبخصوص طلب الزور الفرعي فإنه وبما أن رسوم الهبات المطلوب إبطالها قد أنجزت بعد رسم التحجير على والدها فإنها بذلك تتضمن بيانات غير صحيحة مما يتعين معه إجراء مسطرة الزور الفرعي بشأنها تطبيقاً للفصل 92 من ق م م وأنه تلتزم إنذار المدعى عليهم بوضع أصول الوثائق بين يدي القضاء قصد ممارسة مسطرة الطعن بالزور وفي حالة الرفض اعتبار ذلك إقراراً من المدعى عليهم بزور الوثائق.

وبخصوص مقال إدخال الغير في الدعوى فإنه وبما أن رسوم الهبات قد أنجزت بعد رسم التحجير والذي شهد شهوده بأن البوعناني مولاي امحمد لا يحسن تدبير شؤونه الخاصة والعامة لإصابته بمرض الموت في حين أكد الموثق السيد محمد المنصوري أنه أنجز عقود الهبة وهو في كامل قواه العقلية فمن القول الصحيح أنه قول الموثق أم شهود اللفيث ملتزمة في المقال الأصلي الحكم وفق مقالها الافتتاحي وفي مقال الزور الفرعي الأمر بإجراء مسطرة الزور الفرعي وذلك بإجراء خبرة قضائية بحضور الأطراف والدفاع والموثق وفي مقال الإدخال إدخال الموثق المنصوري محمد لإبداء موقفه من رسوم الهبات.

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة من نائب المدعى عليهم والتي أكد فيها أن المجلس الأعلى صدر عنه قرار تحت عدد 4/723 بتاريخ 2007/5/16 في الملف عدد 2005/24383-84 قضى برفض طلب النقض ضد القرار الاستئنافي عدد 05/146 وبالتالي تكون صفتها في الدعوى غير ثابتة بعدما أضحى رسم اللفيث الذي اعتمده في إثبات نسبها غير ذي جدوى.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى تطبيق القانون .

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2008/5/22 حضرها ذ أبو النادي عن ذ الخطاب وتخلف ذ المودني فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2008/6/5.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

في الشكل:

أ- في المقال الأصلي:

حيث يهدف الطلب الحكم بإبطال الهبات المنجزة لفائدة المدعى عليهم من والدهم السيد البوعناني مولاي امحمد مع أمر السيد المحافظ على الأملاك العقارية بمراكش بالمنارة بالتنشيط على جميع الصكوك العقارية المستخرجة من الرسم العقاري عدد 15371 مع اتخاذه لجميع الإجراءات اللازمة لذلك مع الأمر بإجراء خبرة حسابية قصد إعادة توزيع الحصص المكونة لرأسمال شركة الذهبية على أساس أن توزع على الورثة والذين تعد واحدة منهم . وحيث وبغض النظر عن الدفع المثار من المدعى عليهم فإن المحكمة قد أنذرت المدعية بالإدلاء بأصول عقود الهبة المدلى بها من قبلها بقي دون جدوى، وبالتالي فإن كانت الصور المدلى بها تحمل فقط خاتم وتوقيع المحافظة العقارية فهو لا يقوم مقام الإشهاد بالمطابقة الذي يشهد به الموظفون الرسميون المختصون تطبيقاً للفصل 440 من ق ل ع مادامت هذه الأخيرة ليست لها صلاحية المصادقة على مطابقة الوثائق لأصولها وبما أن صور عقود الهبة غير مشهود بمطابقتها للأصل فإنها بذلك تفنقر لقوة الإثبات التي لأصولها مما يتعين معه والحالة هذه التصريح بعدم قبول الطلب.

ب- في مقال الطعن بالزور الفرعي:

حيث ولما كانت المدعية هي التي تقدمت بصور عقود الهبة المطلوب إجراء مسطرة الزور الفرعي بشأنه، فإنه بذلك يكون الطلب مختلا على اعتبار أن هذه المكنة هي لمن يتمسك ضده في الدعوى بمستند معززة بها هذه الأخيرة، وبالتالي ليس للمدعية سلوك هذه المسطرة مادامت هي التي أدلت بصور عقود الهبة مما يتعين معه عدم قبول الطلب والحالة هذه.

في مقال الإدخال:

وحيث وفضلا عن العلة المشار إليها بالمقال الأصلي فالمدعية اكتفت في مقالها إدخال الموثق السيد المنصوري محمد في الدعوى دون أن توجه في حقه أية طلبات مما يكون معه غير مقبول.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا :
بعدم قبول جميع الطلبات مع إبقاء الصائر على رافعتها.
وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

كاتب الضبط

المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء

ملف رقم: 07-1312

تاريخ: 2007-12-18

باسم جلالة الملك

بتاريخ: 2007-12-18. أصدرت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء وهي تبت في قضايا العقار الحكم الآتي

نصه:

بين: بطويل عبد الفتاح - بطويل حفيظة-فاطمة طاهري، الساكنين: بجميلة 4 زنقة 105 رقم 38 الدارالبيضاء.

ينوب عنهم الأستاذ: سعيد المعتمد المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتهم مدعين أصليا ومدعى عليهم فرعيا من جهة

وبين: امباركة بطويل -العربي بطويل -ورثة منى بطويل وهم التهامي والضاوية وربيعة و السعدية ومصطفى لقبهم

جميعا الإدريسي . الساكنين بدوار الجديان جماعة أولا سي بويحيا قيادة بني هلال دائرة سيدي بنور الجديدة.

ينوب عنهم الأستاذ المصطفى الرميد المحامي بهيئة الدارالبيضاء

بصفتهم مدعى عليهم أصليا ومدعين فرعيا من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعين بواسطة نائبهم والمؤدى عنه الرسوم القضائية

بتاريخ 2007-05-24 يعرضون من خلاله أنهم ورثة الهالك بطويل الحسين الذي توفي بفرنسا وخلف ما يورث

عنه شرعا وهو الدار موضوع الرسم العقاري عدد 97124/س الكائن بالزنقة 105 رقم 38 جميلة 4 قرية الجماعة

البيضاء، وأن المدعى عليهم أنجزوا إرثه بكونهم ورثة شرعيين للهالك وقاموا بتسجيلها بالرسم العقاري وأن العارضين

هم ورثة الهالك بصفتهم أبناؤه ومن بينهم ذكر يحجب الأشقاء وأنجزوا إرثه تضم جميع الورثة الشرعيين للهالك

لأجله يلتزمون الحكم بالتشطيب على الإرثة عدد382 صحيفة 408 كناش رقم 20 بتاريخ 11-05-2004 من

الصك العقاري عدد 97124/س وبإدراج إرثه العارضين بصفتهم أيضا من الورثة الشرعيين للهالك السيد بطويل

الحسين الذي توفي بتاريخ 11-4-2004 ومطالبة السيد المحافظ على الأملاك العقارية بتسجيل الحكم بالرسم

العقاري. وأرفقوا مقالهم بنسخة طبق الأصل من إرثه ونسخة من زوجية ونسختين من رسمي الولادة ونسخة من

الحالة المدنية للهالك بفرنسا.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعين بتاريخ 2-10-2007 يلتزم عدم القبول لعدم تحديد ورثة منى

بطويل طبقا للفصل 32 من ق م م .

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف نائب المدعى عليهم بتاريخ 18-9-2007 يعرض فيها أن بطويل الحسين لم يكن له أبناء وإنما كان عقيما وتبنى المدعيين ابني أخيه وأن العارضين إخوة أشقاء للهالك حسب إرائتهم المدلى بها وأنهم أنجزوا معاينة واستجواب للمدعي عبد الفتاح بطويل جاء فيها أن زوجته صرحت له بأن هذا الأخير هو ابن بالتبني للمرحوم بطويل الحسين لأجله يلتمسون رفض الطلب. وأرفقوا مذكرتهم بصورة من محضر معاينة واستجواب وبصورة من رسم إرائة وبصورة من رسم إشهاد .

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المدعين بتاريخ 02-10-2007 جاء فيها أن الوثائق المدلى بها من طرف العارضين هي وثائق إثبات تقدم على وثائق النفي ملتصقا رد الدفوعات والحكم وفق المقال .
وبناء على **المقال المضاد** المدلى به من طرف نائب المدعى عليهم مع طعن بالزور الفرعي مؤدى عنهما بتاريخ 13-11-2007 يلتمس أساسا تطبيق مسطرة الزور الفرعي في مضمون إرائة المدعين واحتياطيا إجراء بحث بين الطرفين واستفسار شهود الليف العدلي وبخصوص المقال المضاد إجراء خبرة جينية لتحديد صحة نسب المدعين الأصليين للهالك الحسين بطويل والحكم بطلان رسم إرائتهم ورفض طلبهم وأرفقوا مقالهم بنسخ من ثلاثة رسوم إرائة وبنسخة من رسم إشهاد وبصورة من محضر معاينة واستجواب ووكالة خاصة من أجل الطعن بالزور الفرعي وبصورة من قرار للمجلس الأعلى.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المدعين أصليا بتاريخ 13-11-2007 جاء فيها أن مورث العارضين يقر برسم الزوجية المدلى به بالملف بأنه أنجب مع زوجته الولدين حفيظة وعبد الفتاح وأنه استنادا إلى المادة 160 من مدونة الأسرة لا يمكن للمدعى عليهم الطعن في ذلك مادام المستلحق ميتا لأجله يلتمسون رد الدفوع المثارة.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف نائب المدعى عليهم فرعيا بتاريخ 4-12-2007 جاء فيها أن دعوى نفي النسب من اختصاص قضاء الأسرة لأجله تقدموا بدعوى أمام محكمة الأسرة رففته نسخة المقال الافتتاحي لدعوى نفي النسب ويلتمسون التنازل عن المقال المضاد في شقه المتعلق بنفي النسب والحكم وفق باقي مطالبهم وأرفقها بنسخة من مقال نفي النسب وبصورة من وصل أداء الرسم القضائي .

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المدعين أصليا بتاريخ 4-12-2007 يلتمس أساسا عدم اختصاص المحكمة في البت في الطلب المضاد واحتياطيا فإن المدعى عليهم لم يطعنوا في صحة شروط الاستلحاق إبان حياة مورث العارضين طبقا للمادة 160 من مدونة الأسرة وأرفقها بنسخة من رسم زوجية.

وبناء على ملتصق النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون بتاريخ 16-11-2007.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات كان آخرها جلسة 04-12-2007 حضرها نائبا الطرفين .

وبناء على اعتبار القضية جاهزة تقرر حجزها للمداولة لجلسة 18-12-2007 .

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل: 1- في المقال الأصلي

حيث إنه يرجوع المحكمة إلى الوثائق المدلى بها تبين لها أن الطرف المدعي لم يدل بالارائة المراد التشطيب عليها حتى تتأكد المحكمة من تحديد الورثة المسجلين بها وعدم تنصيبها على الوصية المحتج بها .

حيث إن المحكمة لا تحكم إلا باليقين وبعد إطلاعها على الوثائق المتنازع حولها ويتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الطلب .

حيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها .

حيث إن المقال المضاد حدد ورثة منى بطويل بالتفصيل وبالتالي تدارك الإغفال الوارد بالمقال الافتتاحي ويتعين رد الدفع المثار .

حيث إن المقال الافتتاحي قدم مستوفيا لجميع الشروط الشكلية المتطلبه قانونا مما يتعين معه قبوله .

2- في المقال المضاد

بخصوص نفي النسب: حيث تنازل المدعون فرعيا عن الطعن بنفي النسب لكونهم رفعوا دعوى أمام محكمة

الأسرة بخصوص نفس الطلب مما يتعين معه تسجيل تنازلهم عن الطعن بنفي النسب .

بخصوص الطعن بالزور الفرعي: حيث طعن المدعون فرعيا بالزور الفرعي في مضمون إرث المدعين أصليا.

حيث إنه من الثابت قضاء طبيعة الزور الفرعي في قانون المسطرة المدنية المغربي تنصرف إلى الزور المادي فقط وهذا واضح من خلال العبارات التي استعملها المشرع في الفصل 96 من م م م من قبيل التشطيب والإحكام وتحرير محضر تبيان حالة المستند وتأشير القاضي على أصل الوثيقة، وهذه الإجراءات لا يمكن أن تتعلق بمضمون الوثيقة بل تخص الزور المادي فقط علما أن مناقشة مضمون الإرث يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة من خلال اقتناعها بما جاء في حجج الأطراف والترجيح فيما بينها مما يتعين معه عدم قبول الطعن بالزور الفرعي.

في الموضوع: حيث إن الطلب يرمي إلى الحكم بالتشطيب على رسم إرث المدعى عليهم من الرسم العقاري

وفق التفصيل أعلاه وتسجيل بدلها رسم إرث المدعين.

حيث إن الدعوى تركز على كون المدعين هم زوجة وإبني الهالك بوطويل الحسين

حيث تمسك المدعى عليهم بكونهم أشقاء الهالك الذي لم يخلف أولادا وأن المدعى عليهما كانا تحت كفالته

فقط .

حيث اتضح للمحكمة من مضمون الإرثيين المدلى بهما في الملف أنه لا يمكن الجمع بينهما لكون الابن

الذكر يحجب الإخوة الأشقاء ويتعين تبعا لذلك البحث في سبب الترجيح بين الحجبتين لاستحالة الجمع بينهما.

حيث إنه من القواعد الأساسية المعتمدة من طرف الفقه الإسلامي للترجيح بين الحجج الإثبات يقدم على

النفي.

حيث إن إرث المدعين تتعلق بإثبات كون المدعية فاطمة طاهري زوجة الهالك بوطويل الحسين والمدعين

بطويل عبد الفتاح وبطويل حفيظة أبناؤه من غيرها في حين أن الإرث المراد التشطيب عليها تنفي صفة الإرث عن

الزوجة والأبناء.

حيث إنه من النواقص التي تشوب إرث المدعى عليهم كونها لا تشير إلى زوجة الهالك الثانية المدعية فاطمة

الطاهري والتي لم تكن علاقتها الزوجية بالهالك محل أي طعن من طرف المدعى عليهم، وبالتالي فإن حجة المدعين

ترجح على حجة المدعى عليهم استنادا إلى أنها مثبتة .

حيث إن موضوع الدعوى لا يتعلق بثبوت النسب أو نفيه وإنما بثبوت الإرث وهذه مسألة تثبت بشهادة الشهود.(انظر قرار المجلس الأعلى عدد 425 عدد 1270-1-1-2003 مؤرخ في 9-2-2005 قضاء المجلس الأعلى عدد 63 الصفحة 43).

حيث إن رسم الإرثة هو شهادة اللفيف بمقتضى مستند عام كالمخالطة والمجاورة والإطلاع على الأحوال ويجوز العلم فيها بالسماع (أنظر القوانين الفقهية لابن جزي الصفحة 268) وبالتالي يكون الدفع المتعلق بكون بعض الشهود ولدوا بعد ولادة الابنين غير مؤثر في الدعوى .

حيث إن رسم الإشهاد والمحضر الاستجوابي المدلى بهما من أجل إثبات تبني الهالك للمدعيين وعقم المرحوم بطويل الحسين تكذيبهما وثائق الملف وخاصة رسم الزوجية عدد 78 صحيفة 43 كناش رقم 80 بتاريخ 8 دجنبر 1980 توثيق عين الشق المنجز بحضور الزوجين يشهد شهوده بأن الزوجين بطويل الحسين ومسوس ميلودة بنت محمد أنجبا ابنين هما حفيظة وعبد الفتاح وهذا ما تؤكد إرثه المدعين، كما أن الابنين المذكورين مسجلين بدفتر الحالة المدنية للهالك .

حيث إنه يرجع المحكمة إلى إرثه المرحوم بطويل أحمد أخ الهالك تبين لها أن ابنه عبد الفتاح مزاد سنة 1963 في حين تفيد جميع وثائق الملف بأن المدعي عبد الفتاح بطويل من مواليد 01-02-1961 مما يتعين معه استبعاد الدفع المتعلق بكون الابن عبد الفتاح هو ابن أخ الهالك .

حيث يتعين تبعا لذلك التصريح بالتشطيب على إرثه المدعى عليهم عدد382 صحيفة 408 كناش رقم 20 بتاريخ 11-05-2004 من الصك العقاري عدد 97124/س وبتسجيل إرثه المدعين عدد 47 صحيفة 62 كناش عدد 65 توثيق ابن مسيك ومطالبة السيد المحافظ على الأملاك العقارية بتسجيل الحكم بالرسم العقاري. حيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها . وتطبيقا للفصول 1، 32، 50 و124 من ق.م.م .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا

في الشكل: بقبول المقالين الافتتاحي والإصلاح.

في الموضوع :برفض الطلب وجعل الصائر على عاتق الطرف المدعي .

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت الهيئة تتكون من:

السيد	محمد لمنور	رئيسا
السيد	رضوان فارح	عضوا مقررا
السيد	محمد بحماني	عضوا
السيد	بنداوود سمراني	كاتب الضبط

الرئيس

المقرر

كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمكناس

الغرفة المدنية قرار رقم: 2310

صدر بتاريخ 2007/6/27

ملف رقم 14/2001/1839

باسم جلالة الملك

أصدرت محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 11 جمادى الثاني 1428 الموافق 27 يونيو 2007. وهي تبت

في المادة المدنية مؤلفة من السادة :

امينة حور رئيسة ومقرر

احمد العمراني الخالدي مستشارا

سعيد لجيب مستشارا

وبحضور السيد نور الدين الشرقاوي ممثل النيابة العامة

وبمساعدة السيد عبد القادر مسكيني كاتب الضبط

القرار التالي:

بين : ابن عائشة محمد . الساكن بتجزئة ادينا رقم 13 حي السلطان محمد ابن عبدالرحمان مكناس .

موطنه المختار بمكتب الأستاذين احمد وشرع وايت المدني الحسين المحامي بهيئة مكناس.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين : احمد الخنوشي . الساكن بشارع بن خلدون رقم 10 المدينة الجديدة مكناس .

موطنه المختار بمكتب الأستاذين الهادي اغزاف وعبدالله العلوي المحمدي المحامي بهيئة مكناس .

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف وبناء على

تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين .

وبناء على الامر بالتخلي بتاريخ 2007/2/13 المبلغ قانونا الى الطرفين .

وتطبيقا لمقتضيات الفصل 134 وما يليه والفصل 328 وما يليه والفصل 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاستماع إلى مستنتجات النيابة العامة والمدولة طبق القانون

الوقائع

حيث إنه بتاريخ 2005/5/29 استأنف ذ أحمد وشرع نيابة عن السيد محمد بن عائشة الحكم المدني الصادر

عن المحكمة الابتدائية بمكناس بتاريخ 2001/1/31 تحت عدد 111 في الملف رقم 2000/1/670 والقاضي عليه

بأدائه للمدعى مبلغ 15000 ده عن كراء المدة من يوليوز 1999 إلى نهاية شتنبر 2000 من حساب 1000 درهم

في الشهر وتعويض عن التماطل قدره 1500 ده والمصادقة على الإنذار وفسخ عقدة الكراء المبرمة بين الطرفين والحكم على المدعى عليه بالإفراغ هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه وتحديد مدة الإيجار في الأدنى وتحميله الصائر ورفض باقي الطلبات .

وحيث سبق للمدعي المستأنف عليه أحمد الخنوشي أن تقدم بمقال مدني أمام ابتدائية مكناس بتاريخ 2000/9/12 التمس فيه الحكم على المدعى عليه بأداء كراء المحل الكائن بدرب الحبيب بن علي رقم 4 الزيتون مكناس عن المدة المبينة أعلاه وأداء تعويض عن التماطل قدره 3000 درهم وفسخ عقد الكراء وإفراغه هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه. وأرفق مقاله بنسخة إنذار مع محضر تبليغه ونسخة حكم مدني رقم 48. وبعد أن توصل المدعى عليه بواسطة قيم صدر الحكم المستأنف .

وذكر المستأنف في أسباب استئنافه بأن الحكم الابتدائي الذي اعتمده الحكم المستأنف لازال محل طاعن بالتعرض ولم يصبح نهائيا وأن المعارض ينفي أية علاقة كرائية مع المدعي وأنه كان يكتري محل النزاع من المسمى مولاي احمد العلوي الذي كان يقدي له الكراء باستمرار وإلى غاية شهر يوليوز 1999 حيث أفرغ له المعارض محله وسلمه المفاتيح وقد أحضر معه المكري المسمى ابن التهام عبد الحق وسلمه حيازة المحل في الحال خلفا للمعارض بحضور الشهود والتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب مدليا بمقال تعرض وصورتين مطابقتين للأصل من وصلي كراء .

وأجاب ذ العلوي المحمدي عبد الله عن المستأنف عليه بمذكرة جاء فيها بأن الخنوشي أحمد المدعي هو نفسه العلوي مولاي احمد وأن العلاقة بين الطرفين لازالت قائمة والتمس تأييد الحكم المستأنف وأرفق مذكرته بصورة من شهادة مطابقة الاسم وصورة مطابقة للأصل من شهادة إدارية وعقب ذ وشرع احمد عن المستأنف بمذكرة جاء فيها بأن الدعوى رفعت باسم الخنوشي أحمد وليس العلوي احمد والحكم عدد 48 المشار له أعلاه ثم إلغاءه من طرف المحكمة وبذلك تبقى صفة المدعي غير ثابتة. وأن المعارض يؤكد بأنه غادر العين المكرة منذ نهاية شهر يوليوز 99 حسب ما يثبتته محضر المشاهدة والاستجواب الذي يدلي به المعارض وكذا الشهادة العلمية عدد 02/879 والتمس الحكم وفق ماجاء في مقاله مدليا بصورة مطابقة للأصل من حكم مدني عدد 151 وصورة محضر استجواب وصورة مطابقة للأصل من شهادة علمية حكم مدني عدد 508.

وأجاب ذ العلوي المحمدي عن المستأنف عليه بمذكرة جاء فيها بأن موكله تقدم بشكاية إلى السيد الوكيل العام من أجل الطعن بالزور في الشهادة العلمية مدليا بصورة من شكاية وشهادتين من إدارة الضرائب، كما أدلى ذ اغزاف عن المستأنف عليه أيضا بكتاب أرفقه بشهادة إدارية وصورة من محضر منجز من طرف الضابطة القضائية ومحضر مشاهدة واستجواب.

وبتاريخ 2004/11/10 أمرت المستشارية المقررة بإجراء بحث بالاستماع إلى العدلين الشاهدين في الشهادة العلمية وعبد الحق بنتهام، كما تقرر استدعاء شاهد محضر الاستجواب عبد اللطيف اغربي.

وبجلسة البحث ثم الاستماع إلى الشاهدين (1) اغربي عبد اللطيف الذي نفى العداوة والقرباية وأدى اليمين ثم صرح بأنه كان حاضرا وقت انعقاد الكراء بين الطرفين بشأن محل النزاع الكائن بدرب الحبيب بنعلي الزيتون بسومة 1000 درهم شهريا وكان وسيطا بينهما في استخلاص الكراء من المستأنف الذي كان يتاخر في الأداء وغادر العين

المكراة منذ ثلاث سنوات تقريبا واسكن فيها أحد أقاربه المسمى عبد الحق بن التهامي ولم يسلم المفاتيح للمستأنف عليه ولازال عبد الحق المذكور معتمرا العين المكراة إلى حد الآن ولا علاقة له بالمستأنف عليه، وصرح الشاهد بأنه يقطن بجوار المنزل موضوع الدعوى. (2) الشاهد محمد الحبيب اليوسفي نفى العداوة والقرباة وأدى اليمين ثم صرح بأنه يعرف أن المستأنف يكثر من المستأنف عليه محل النزاع ولا علم له بالسومة الكرائية، وأنه غادر المحل وأصبح يعتمره شخص آخر من أقارب المستأنف ولازال يعتمره لحد الآن.

وتم الاستماع إلى شهود المستأنف: (1) محمد الجناتي الذي نفى العداوة والقرباة وأنه لا يعرف المستأنف عليه ولم تسبق له رئيته وأن المستأنف زميله في المهنة وبعد أن أدى اليمين القانونية صرح بأنه لا علم له بالعلاقة الكرائية التي تربط المستأنف بالمستأنف عليه وكل ما يعرفه أنه زار المستأنف بمحل النزاع الذي كان يستغله هذا الأخير في ممارسة خطة العدالة وأفرغه في متم يوليوز 1999 حيث ساعده الشاهد في نقل أمتعته ولم يعاين تسليم المفاتيح، (2) الشاهد عبد اللطيف العتابي نفى العداوة والقرباة وأكد هو الآخر عدم معرفته للمستأنف عليه، وبعد أدائه اليمين أكد تصريحات الشاهد الأول.

وأدلى ذ اغزاف عن المستأنف عليه بمذكرة تأكيدية، وتوصل ذ ايت المدني وذ العلوي المحمدي ولم يدليا بمستنتاجاتهما على ضوء البحث .

وعقب ذ احمد وشرع عن المستأنف بمذكرة مع ملتتمس استدعاء الشهود وإدخال الغير في الدعوى وتوجيه إنذار وسحب شهادة مزورة ومقال بالطعن بالزور الفرعي جاء فيها بان العارض لم يتوصل لجلسة البحث التي استمع فيها الشاهدين المستانف عليه اغربي عبد اللطيف ومحمد الحبيب اليوسفي وتمت في غيبتها. وأن الشاهد نادل في مقهى المدعي وما جاء في شهادته مجرد افتراء وزور، وبالنسبة للشاهد الحبيب اليوسفي فلم يشهد بحضوره مجلس العقد وأن محضر المشاهدة والاستجواب المؤرخ ب 2001/11/12 يفيد بأن المسمى عبد الحق بن التهام صرح بأن المدعي هو الذي أسكنه بالمحل وسلمه مفاتيحه، وأن العارض يلتتمس استدعاء الشهود الذين حضروا واقعة تسليم المفاتيح من العارض إلى خصمه وهم لحسن التبع وخديجة الوافي ويوسف سليطن ومحمد بنعبرة. وأن العارض يدخل في الدعوى كلا من الشاهد اغربي عبد اللطيف ويطلب منه التراجع عن شهادته داخل اجل 8 أيام من تاريخ توصله بالإنذار، وإنذار المستأنف عليه بسحب هذه الشهادة والتراجع عنها داخل نفس الأجل، وإدخال بن التهام عبد الحق في الدعوى أيضا ويطعن بالزور الفرعي ضد شهادة اغربي عبد اللطيف والمشهود له ويلتمس تطبيق الفصل 92 ق م م وما يليه، وأدلى بصورة مطابقة للاصل من وكالة بالطعن بالزور الفرعي.

وبعد أن توصل الأطراف ولم يعقبوا أصدرت المستشارة المقررة أمرا بالتخلي توصل به الجميع بجلسة 2006/1/4 والتمست النيابة العامة تطبيق القانون وحجزت القضية في المداولة ليوم 2006/1/25 وبها صدر أمر تمهيدي بإجراء بحث بالاستماع إلى طرفي النزاع والشاهد بن التهام عبد الحق وشهود المستأنف لحسن التبع ويوسف سليطن، ومحمد بنعبرة وموحي و بجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 06/9/8 حضر ذ اغزاف وتخلف ذ ايت المدني وذ العلوي المحمدي وذ احمد وشرع رغم التوصل، وحضر المستأنف والمستأنف عليه والشاهد بنتهام عبد الحق، وتم الإستماع إلى طرفي النزاع فصرح المستأنف ابن عائشة محمد بأنه اكثرى محل النزاع من المستأنف عليه في شهر شنتبر 97 بسومة 1000 ده شهريا وغادره خلال شهر يوليوز 1999 وكان يؤدي الكراء باستمرار مقابل تواصل

وسلم المفاتيح للمستأنف عليه نافيا أن يكون سلمها للغير وقد سلمه المفاتيح أمام الشاهدين سليطن وبنعبرة ونفى المستأنف عليه كل تصريحات المستأنف وعرضت عليه التواصيل فأقر بها مصرحا بأن آخر شهر أداء المستأنف هو يوليوز 1999 حيث بدأ النزاع بينهما.

وتم الاستماع إلى الشاهد عبد الحق بنتهام الذي بعد التأكد من هويته نفى العداوة والقرابة وأدى اليمين ثم صرح بأنه يسكن بمحل النزاع منذ فاتح غشت 1999 وهو مكلف بحراسته من طرف المستأنف عليه لأن له نزاعا معا لورثة بشأنه ويعتمر غرفة واحدة فقط مع أسرته ولا يعرف المستأنف ولا علاقة له به، وباقي مرافق المحل مغلقة لحد الآن وأكد جميع تصريحاته المدونة بمحضر الاستجواب المنجز في 2001/12/11 وأدلى بصورة من مقال اجتماعي ضد المستأنف عليه أضيفت للملف والتزم ن وشرع بإمضاء الشاهدين محمد بنعبرة وبنويوسف سليطن لجلسة 2006/11/17 وبها حضر المستأنف والمستأنف عليه والشاهد بنعبرة محمد الذي بعد التأكد من هويته نفى العداوة والقرابة مع الطرفين، واعترض المستأنف عليه على شهادته مصرحا بأنه يعمل لدى المستأنف ونفى الشاهد ذلك مصرحا بأنه كان سائقا لسيارة الأجرة مدليا برخصة رقم 503 وبعد وفاة والده أصبح مشرفا على فلاحته وينجز الرسوم المتعلقة بالفلاحة لدى العدل المستأنف. وبعد أداء اليمين القانونية صرح بأنه في أواخر يوليوز 99 ذهب عند المستأنف المستأنف لإحضار رسومه بمكتبه الكائن بالزيتون فوجده يجمع أمتعته بحضور المستأنف عليه وصرح المستأنف لهذا الأخير بأنه سيغادر العين المكرة ودفع له مبالغ مالية ومفاتيح المحل وسلمه المستأنف عليه تواصيل الكراء وكان حاضرا معه المسمى عبد الحق الذي سلمه المستأنف عليه المفاتيح مصرحا له بأنه سيكلف بحراسة المحل.

وعقب ن وشرع احمد عن المستأنف بمذكرة جاء فيها بان شهادة ابن التهامي عبد الحق ومحمد بنعبرة حسمت في الخلاف وأكدت تسليم المفاتيح للمدعي والتمس الحكم وفق مكتوباته. وأجاب ن اغزاف عن المستأنف عليه بمذكرة أكد فيها بأن المستأنف لازال مستغلا لمحل النزاع بإشهاد المصالح الضريبية والتمس الحكم بأقصى ما طلب مدليا بوصولات ضريبية. وبعد صدور أمر بالتخلي أدلى ن اغزاف بكتاب أرفقه بنسخة قرار استينافي عدد 3624 وتاريخ 2006/11/29 فتقرر التراجع عن الأمر بالتخلي وأنذر ن وشرع عن المستأنف بالاطلاع على القرار المذكور والتعقيب فأدلى بمذكرة جاء فيها بأن هاته المسطرة مستقلة عن المسطرة التي صدر فيها القرار المدلى به والذي لم يبلغ بعد للعارض ويلتمس إيقاف النظر مع السير في مسطرة الزور إلى نهايتها. وبجلسة 2007/6/20 توصل ن أيت المدني ولم يعقب والتمست النيابة العامة تطبيق القانون وحجزت القضية في المداولة ليوم 2007/6/27.

ويعد المداولة

في الشكل :حيث قدم المقال الاستينافي وفق الشكليات المنصوص عليها قانونا وداخل الأجل فهو مقبول شكلا، في حين أن طلب إدخال كل من اغربي عبد اللطيف وبين التهام عبدا لحق غير مقبول لتقديمه لأول مرة أمام محكمة الاستيناف، كما أن مقال الزور الفرعي ضد شهادة الشاهد اغربي عبد اللطيف المستمع إليه بجلسة البحث غير مقبول أيضا لأن مسطرة الزور الفرعي وحسب الفصل 89 وما يليه تمارس ضد مستند كتابي أنكر كتابته أو

توقيعه الطرف المنسوب إليه، أما تصريحات الشاهد المذكور إذا كان المستأنف يطعن فيها بالزور فعليه ممارسة الزور الأصلي وليس الفرعي.

في الموضوع : حيث تمسك المستأنف بكونه أفرغ العين المكراة في شهر يوليوز 1999 وسلم مفاتيحها للمستأنف عليه الذي ترك فيها المسمى بن التهام عبد الحق.

وحيث إن هذا الأخير لا يمكن الأخذ بشهادته التي أدلى بها بجلسة البحث بتاريخ 2006/9/8 لوجود عداوة بينه وبين المستأنف عليه حسب ما هو ثابت من نسخة المقال الاجتماعي المسجل بكتابة الضبط بتاريخ 2005/12/28. أما الشاهدين محمد الحناتي وعبد اللطيف العتابي فقد أكدا أمام المحكمة بعد أدائهما اليمين القانونية بأنهما لا يعرفان المستأنف عليه ولا علم لهما بالعلاقة الكرائية بين الطرفين ولم يعاينا تسليم المفاتيح وبالتالي فشهادتهما ناقصة عن درجة الاعتبار ولا يمكن اعتمادها، أما الشاهد بنعبرة محمد الذي أفاد بأنه حضر وقت تسليم المستأنف مفاتيح العين المكراة للمستأنف عليه في يوليوز 99 فإن الشاهد اغربي عبد اللطيف أكد عكس ذلك وصرح بأن المستأنف غادر العين المكراة وأسكن فيها أحد أقاربه وهو بن التهام عبد الحق ولم يسلم المفاتيح للمستأنف عليه وبذلك يتعين استبعاد شهادتهما معا واعتماد ما جاء في القرار الاستئنافي الصادر مؤخرا تحت عدد 3624 وتاريخ 2006/11/29 في الملف رقم 14/03/2651 وهو حجة حاسمة بين الطرفين وقد أكد القرار المذكور استمرار العلاقة الكرائية بينهما وقضى على المستأنف بأداء كراء المدة اللاحقة للحكم موضوع الدعوى الحالية وذلك من شتبر 2000 إلى متم نونبر 2001.

وحيث إنه بثبوت استمرار العلاقة الكرائية بين الطرفين يكون الحكم القاضي على المستأنف بأداء الكراء في محله ويتعين تأييده مع تعديله بخصم كراء شهر يوليوز 1999 لوقوع الأداء حسب وصل الكراء المدلى به والذي أقر به المستأنف عليه، وكذا شهر شتبر 2000 لكون القرار الاستئنافي عدد 3624 المشار له أعلاه قضى بكراء شهر شتبر 2000.

وحيث أنذر المستأنف بأداء الكراء المترتب بذمته بمقتضى الإنذار الذي توصل به بتاريخ 2000/3/29 ولم ينفذ التزامه مما يكون معه التماطل ثابتا في حقه ويتعين تأييد الحكم القاضي عليه بالإفراغ والتعويض لمصادقته للصواب .

إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا حضوريا انتهائيا قررت:

في الشكل : قبول الاستئناف وعدم قبول مقال الإدخال ومقال الزور الفرعي .

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف في مبدئه مع تعديله بتخفيض المبلغ المحكوم بهالي ثلاثة عشر ألف درهم (13000د) يمثل كراء المدة من فاتح غشت 1999 إلى متم غشت 2000 وتحميل الطرفين المصاريف على النسبة.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بمكناس دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات.

كاتب الضبط

الرئيسة المقررة

المملكة المغربية
وزارة العدل و الحريات
محكمة الاستئناف بأكادير
" الغرفة المدنية "
بتاريخ: 14/05/05
ملف رقم: 13/21

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 14/05/05 و هي تبث في المادة المدنية الأمر بالأداء مؤلفة من

السادة:

بوجمعة الدكاني رئيسا
الحسن شكور مستشارا مقرا
حسان الوفي مستشارا
هشام الباهي كاتب الضبط

بين : شركة توفاكري ش.م.م في شخص ممثلها القانوني الكائن بمقرها الاجتماعي بحي ياسمينة ايت ملول أكادير.
موطنه المختار بمكتب الأستاذ علي المستغفر المحامي بهيئة أكادير.

بوصفه مستأنفا من جهة

و بين : الشركة العامة ش.م.م في شخص رئيس و أعضاء مجلسها الاداري الكائنين بهذه الصفة بمقره الاجتماعي
برقم 10 زاوية ابن خاتمة و القايد الناجم عمارة الزهراء الدار البيضاء.
موطنه المختار بمكتب الأستاذ محمد الخنبوبي بن الفقيه المحامي بهيئة أكادير.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف و الحكم المستأنف و مستنتجات الطرفين و مجموع الوثائق المدرجة بالملف.
بناء تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس و عدم معارضة الطرفين.
وتطبيقا لمقتضيات الفصل 134 و مايليه و الفصل 328 و مايليه و الفصل 429 و الفصل 149 و ما بعده
من قانون المسطرة المدنية.

في الشكل:

بمقتضى مقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بصندوق المحكمة الابتدائية بانزكان بتاريخ
2013/01/28 تقدمت المستأنفة بواسطة دفاعها بالطعن في الأمر بالأداء عدد 12/435 الصادر عن نفس
المحكمة بتاريخ 12/12/06 في الملف عدد 12/435 القاضي بأداء المدعى عليها للمدعي مبلغ 13.247,00
درهم بما فيه أصل الدين و شمول الحكم بالنفاذ المعجل مع الصائر.

وحيث أن المستأنفة بلغت بالأمر المطعون فيه بتاريخ 2013/01/16 حسب ملف التبليغ المدني عدد 13/55 وتقدمت بالطعن فيه بتاريخ 2013/01/28 مما يجعله داخل الأجل القانوني ومستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا وتعين التصريح بقبوله من هذه الناحية.

في الموضوع:

في المرحلة الابتدائية

يستفاد من محتويات وثائق الملف والأمر المطعون فيه أن المدعية المستأنف عليها تقدمت أمام السيد رئيس المحكمة الابتدائية بانزكان بمقال مؤرخ في 12/12/06 يلتمس فيه تعرض فيه أنها دائنة للمدعى عليها المستأنفة بمبلغ 13.147,00 درهم ناتج عن كمبيالة مستحقة الأداء بتاريخ 11/03/30 ملتزمة الحكم عليها بأداء المبلغ المذكور وأرفقت المقال بأصل الكمبيالة، و بعد إجراء المسطرة أصدر السيد الأمر بالأداء المطعون فيه المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه.

في المرحلة الاستئنافية

بعد استعراضها لموجز الوقائع أوضحت المستأنفة أسباب الاستئناف في الأمر بالأداء في أن الكمبيالة المؤرخة في 11/03/30 المعتمدة في الأمر بالأداء، لم تكن موضوع أية معاملة مع المستأنف عليها ولم يسبق لممثليها القانوني أن وقع أية كمبيالة لفائدة الشركة المستأنف عليها وأن التوقيع المضمن بها ليس توقيعها، لأجل ذلك فإنه يطعن بالزور في هذا التوقيع ملتصقا بإعمال بمسطرته في النازلة مع كل ما يترتب عن ذلك قانونا، واحتياطيا فإن شروط مسطرة الأمر بالأداء غير متوافرة في النازلة مما ينزع اختصاص قاضي الأمر بالأداء، لأجله فإنها تلتزم قبول استئنافها شكلا وفي الموضوع أساس إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم برفض الطلب والإحالة على المحكمة المختصة والإشهاد لها بسلوك مسطرة الطعن بالزور في التوقيع الوارد على الكمبيالة موضوع الدعوى وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبناء على استدعاء الطرفين بصفة قانونية.

وبناء على المذكرة المرفقة بوثائق المدلى بها من طرف دفاع المستأنفة بتاريخ 13/09/16 ملتزمة بموجبها الإدلاء بنسخة تبليغية بالأمر بالأداء عدد 12/435 وغلاف التبليغ وتوكيل خاص والحكم وفق المقال الاستئنافية.

وبناء على جواب المستأنف عليها بواسطة دفاعها ملتزمة بموجبها إسناد النظر من حيث الشكل ومن حيث الموضوع وبعد ملاحظة أن ادعاء المستأنف بعدم وجود أثر للكمبيالة موضوع الأمر المطعون فيه بالسجلات المحاسبية للشركة يعد قرينة قاطعة على عدم مسك محاسبة منتظمة والتعامل وفق النظم والقوانين الملزمة للتجار مما يجعل هذا الادعاء قرين على ثبوت الدين. ولأن ادعاء إنكار التوقيع غايته المماثلة والتسويق بما يناسب رده وسماع الحكم بتأييد الأمر المطعون فيه وبعد التصدي رفض الطلب مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

وحيث أدرجت القضية بأخر جلسة 14/04/21 ألقى بالملف مذكرة جواب لدفاع المستأنف عليها الذي حضر وتخلف المستأنف رغم سبق إعلامه و أسند الحاضر النظر فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2014/05/05.

و بعد المداولة طبقا للقانون:

القرار

حيث أسست المستأنفة طعنها على الأسباب المسطرة أعلاه.
وحيث تمسكت المستأنفة بزورية التوقيع المذيل بالكمبيالة، يسند الدين وموضوع الأمر بالأداء المطعون فيه ملتزمة سلوك مسطرة الطعن بالزور في التوقيع.
وحيث إن إجراء مسطرة الزور الفرعي طبقا لأحكام الفصل 92 وما يليه من ق.م.م يستوجب تقديم طلب بذلك من مدعي الزور مؤدى عنه وليس مجرد الدفع به، خلافا لمسطرة إنكار التوقيع، عملا بما جرى عليه العمل القضائي واعتبارا لأن المشرع ارتضى أن يطلق عليها دعوى الزور الفرعي وهي بالتالي تأخذ شكل دعوى مقابلة للدعوى الأصلية ومن هذا المنطلق وجب على من تمسك بالزور الفرعي أن يتقدم به في شكل دعوى أو طلب متوفر على جميع الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا. ولا يكفي مجرد الدفع به والإدلاء بالوكالة الخاصة. وتبعا لذلك وما دام أن الكمبيالة سند الدين تتوفر على جميع البيانات اللازمة لاعتبارها ورقة تجارية وأداة وفا وائتمان، وبالتالي تكون منتجة في إثبات الدين الحال والثابت ولا يمكن لساحبها سوى إثبات الوفاء للمبلغ المسطر بها أو إثبات الإبراء منه وهو ما ليس ضمن وثائق الملف ما يفيد، الشيء الذي يجعل الأسباب المثارة غير جدية بالاعتبار لعدم جديتها وما نحى إليه الأمر المطعون فيه في محله ويتعين تأييده. وتحميل المستأنفة الصائر.

لهذه الأسباب

أن محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا حضوريا غيابيا انتهائيا :

في الشكل : بقبول الاستئناف

في الموضوع : تأييد الأمر المستأنف و تحميل المستأنفة الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم و الشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بأكادير دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات.

كاتب الضبط:

المستشار المقرر:

الرئيس :

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف بأكادير
" الغرفة المدنية "
قرار رقم: 1361
بتاريخ: 14/04/21
ملف رقم: 13/105

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 14/04/21 و هي تبث في المادة المدنية الأمر بالأداء مؤلفة من

السادة:

بوجمة دكاني رئيسا
الحسن شكور مستشارا مقررا
حسان الوافي مستشارا
هشام الباهي كاتب الضبط

القرار التالي:

بين : السيد محمد الكشراذي، الساكن بحي الهدى رقم 68 أكادير.
موطنه المختار بمكتب الأستاذ رزق الله المحامي بهيئة أكادير.

بوصفه مستأنفا من جهة

و بين : السيد بوغالم عمر الحداد الساكن بشارع بئر انزران طانطان.
موطنه المختار بمكتب الأستاذ أحمد ادلفقيه المحامي بهيئة أكادير.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف و الحكم المستأنف و مستنتجات الطرفين و مجموع الوثائق المدرجة بالملف.
بناء تقرير السيد المستشار المقرر الذي وقعت تلاوته في الجلسة أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس و عدم معارضة الطرفين.

وتطبيقا لمقتضيات الفصل 134 و مايلي و الفصل 328 و مايلي و الفصل 429 من قانون المسطرة المدنية.
والمادة 32 من قانون المحاماة.
وبعد المداولة طبق القانون.

في الشكل:

بناء على المقال الاستثنائي المؤدى عنه الرسوم القضائية بصندوق المحكمة الابتدائية بأكادير بتاريخ 2013/06/26 تقدم المستأنف بواسطة دفاعه بالطعن في الأمر بالأداء عدد 13/259 الصادر بتاريخ 13/06/10 عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية المذكورة القاضي بأداء المدعى عليه لفائدة المدعي مبلغ 18.000,00 درهم بما فيها أصل الدين و المصاريف .

و حيث أن الأمر المطعون فيه بلغ للمستأنف بتاريخ 13/06/19 حسب ملف التبليغ المدني عدد 13/2120 وتقدم بالطعن بتاريخ 13/06/26 مما يجعله داخل الأجل القانوني ومستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا يتعين التصريح بقبوله من هذه الناحية.

في الموضوع:

في المرحلة الابتدائية

يستفاد من وثائق الملف ومستنداته والحكم المطعون فيه أن المدعي تقدم أمام السيد رئيس المحكمة الابتدائية بأكادير بمقال رام إلى الأمر بالأداء في مواجهة المدعى عليه ملتصا بالحكم عليه بأدائه له مبلغ 18.000,00 درهم الناتج عن كميالة مستحقة الأداء بتاريخ 12/12/20 بما في ذلك أصل الدين والمصاريف وعزز طلبه بأصل الكميالة فأصدر السيد الرئيس أمرا وفق الطلب وهو المطعون فيه من طرف المستأنف.

في المرحلة الاستئنافية

بعد استعراض المستأنف لموجز الوقائع أوضح أسباب الطعن في الأمر المطعون فيه كون سند الدين مجرد اعتراف بدين وليس حجة تامة ومنتجة الآثار في مواجهة المستأنف بخلوها من الشروط المنصوص عليها قانونا وعدم تعزيزها بما يفيد أساس وموضوع الدين وأنه ما دام أنه ينكر أية علاقة بالاعتراف بالدين وأية علاقة بالمستأنف عليه مما يفيد ضمنا إنكاره للوثيقة المدلى بها ويتعين بالتالي استبعادها دون حاجة إلى الطعن فيها بالزور والذي لا يشترط إلا إذا كانت الوثيقة بمثابة ورقة رسمية وأنه وحماية لحقوقه فإنه سينكر صراحة توقيعه على السند ويلتمس إشعار المستأنف عليه ما إذا كان يتمسك به وفي حالة إيجابه تسجيل إنكاره لهذا العقد استنادا لمقتضيات الفصل 92 من ق.م.م والفصل 431 من ق.ل.ع قبل مباشرة إجراءات الطعن مع ترتيب الأثر القانوني بسلوك مسطرة الطعن بالزور وتحميل المستأنف عليه الصائر وأرفق مقاله بنسخة من الحكم الابتدائي وصك التبليغ وأصل وكالة بإنكار التوقيع.

وأجاب المستأنف عليه بواسطة دفاعه أوضح من خلاله أن الأمر بالأداء بني على كميالة موقعة من طرف المستأنف عليه ومستوفية لكافة البيانات الإلزامية القانونية وهي باعتبارها ورقة تجارية تتميز بالكفاية الذاتية وتنشئ التزاما صرفيا في ذمة المستأنف عليه تماشيا مع طابع التجريد الذي يميز الالتزام الصرفي عن غيره من الالتزامات العادية والذي يجعل من الورقة التجارية سندا مستقلا عن المعاملات التي كانت سببا في إنشائها. لذلك تبقى دفع المستأنف مجردة من كل إثبات ويجعل توقيعه بالقبول ثابتا وملزما مما يتعين معه تأييد الحكم وتحميل المستأنف الصائر.

وحيث أدرجت القضية بعدة جلسات كان آخرها بتاريخ 14/04/07 تخلف دفاع المستأنف وحضر دفاع المستأنف عليه وأسند النظر فنقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2014/04/21.

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث أسس المستأنف الطعن على الأسباب المسطرة أعلاه.
وحيث إن التمسك بزورية السند المؤسس عليه الأمر المطعون فيه يعتبر منازعة جدية في المديونية ويستتبع ذلك نزع الاختصاص للسيد رئيس المحكمة الابتدائية نوعيا للبت في النازلة كونه لا يملك مجال البحث والتحقيق في الدعوى والتأكد ما مدى زورية السند المطعون فيه وبالتالي يتعين إلغاء الأمر المطعون فيه والتصدي والحكم برفض الطلب وإحالة الطالب على الجهة المختصة طبقا للإجراءات العادية.
وحيث تعين تحميل المستأنف عليه الصائر.

لهذه الأسباب

أن محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا حضوريا انتهائيا تصرح :
في الشكل : بقبول الاستئناف.
في الموضوع: بإلغاء الأمر المستأنف والتصريح برفض الطلب وإحالة الطالب على المحكمة المختصة طبقا للإجراءات العادية وتحميل المستأنف عليه الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم و الشهر و السنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بأكادير دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات.

كاتب الضبط :

المستشار المقرر :

الرئيس :

لائحة المراجع

أولاً: الكتب

- أدولف ريبولط،

"قانون المسطرة المدنية في شروح"، طبعة 1996، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط.

- ادريس بلمحجوب،

"مبادئ القرارات الصادرة بهيئة من غرفتين أو من جميع غرف المجلس الأعلى (1957

- 2009)"، الطبعة الأولى 2009، مطبعة الأمنية، الرباط.

- جواد بوكلاطة الإدريسي،

"الطبيعة القانونية لدعوى الزور الفرعية في التشريع المغربي والمقارن"، الطبعة الأولى

2005، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

- خالد سعيد،

" الإثبات في المنازعات المدنية"، الطبعة الأولى يناير 2014، مطبعة دار السلام،

الرباط.

- سليمان مرقس،

"أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنيات سائر

البلاد العربية"، الجزء الأول، طبعة 1981، مطبعة عالم الكتب، القاهرة.

- عبد الحكم فوده،

"دعوى التزوير الفرعية المدنية ودعوى التزوير الأصلية"، طبعة 2007، مطبعة دار

الفكر والقانون، المنصورة.

- عبد العزيز توفيق،

"موسوعة قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي"، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة 2011،

المكتبة القانونية.

- **محمد المجدوبي الإدريسي،**
" إجراءات التحقيق في الدعوى في قانون المسطرة المدنية المغربي"، الطبعة الأولى
1996، مطبعة الكاتب العربي، دمشق.
- **محمد حاج طالب،**
" أصول المحاكمات المدنية"، الجزء الأول، طبعة 2007، مديرية الكتب والمطبوعات
الجامعية.
- **نور الدين لبريس،**
" نظرات في قانون المسطرة المدنية"، الطبعة الأولى 2012، مطبعة الأمنية، الرباط.
ثانيا: الرسائل
- **باسل محمد يوسف قباها،**
" التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة مقارنة)" رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون
الخاص، نوقشت بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، سنة
2009.
- **عبد الله سراج الدين،**
"مسطرة تحقيق الخطوط ودعوى الزور الفرعي على ضوء العمل القضائي المغربي"،
بحث نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء، السنة القضائية 2009 - 2011.
- **عبد الواحد الحجوي،**
"مسطرة تحقيق الخطوط ودعوى الزور الفرعي، دراسة مقارنة"، بحث نهاية التمرين
بالمعهد الوطني للدراسات القضائية، الفوج 26، فترة 1999 - 2001.
ثالثا: المقالات والمجلات
- **عبد السلام حادوش،**
" هل مجرد الدفع بالزور مستلزم لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون؟"، مقال
منشور بمجلة القضاء والقانون، العددان: 133 - 134.

- محمد المجذوبي الإدريسي،
- " إنكار الخط أو التوقيع وإجراءات تحقيق الخطوط والزرور الفرعي "، مقال منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الجزء 9، السلسلة 3 سنة 2012، مطبعة الأمنية، الرباط.
- مجلة القضاء والقانون، عدد: 129.
- مجلة المحاكم المغربية، الأعداد: (47، يناير - فبراير 1987) - (89، يوليو - غشت 2001).
- مجلة رسالة المحاماة، العدد: 23، نونبر 2004.
- مجلة قضاء المجلس الأعلى، الإصدار الرقمي دجنبر 2000، الأعداد: 17 - 27 - 35 - 36 - 42 - 43 - 53 - 54
- مجلة قضاء المجلس الأعلى، الإصدار الرقمي دجنبر 2004، عدد: 55.
- مجلة قضاء المجلس الأعلى، الإصدار الرقمي ماي 2007، العدد: 67.
- نشرة قرارات محكمة النقض، الجزء 9، السلسلة 3 سنة 2012، مطبعة الأمنية، الرباط.

الفهرس

4.....	مقدمة
5	أولاً: ماهية الزور الفرعي المدني
7	ثانياً: تمييز الزور الفرعي عن بعض المفاهيم المشابهة.....
10.....	أولاً: نطاق البحث
10.....	ثانياً: أهمية الموضوع.....
10.....	ثالثاً: دواعي اختيار الموضوع
11.....	رابعاً: إشكالية البحث.....
12.....	خامساً: منهج البحث.....
12.....	سادساً: خطة البحث
13	الفصل الأول: مسطرة الزور الفرعي
14	المبحث الأول: إجراءات الطعن بالزور الفرعي.....
14.....	المطلب الأول: إيداع الزور الفرعي
15.....	الفقرة الأولى: وقت الإيداع بالزور الفرعي.....
19.....	الفقرة الثانية: طبيعة الإيداع بالزور الفرعي
26.....	الفقرة الثالثة: شروط قبول الإيداع بالزور الفرعي
33.....	المطلب الثاني: إجراءات ما بعد الإيداع بالزور الفرعي
33.....	الفقرة الأولى: توجيه الإنذار إلى المتمسك بالمستند
37.....	الفقرة الثانية: إيداع أصل المستند المدعى فيه
42.....	المبحث الثاني: إجراءات التحقيق في الزور الفرعي
43.....	المطلب الأول: التحقيق بالخبرة
43.....	الفقرة الأولى: قواعد التحقيق بالخبرة

46.....	الفقرة الثانية: طرق التحقيق بالخبرة.....
48.....	المطلب الثاني: التحقيق بشهادة الشهود.....
49.....	الفقرة الأولى: قواعد التحقيق بشهادة الشهود.....
50.....	الفقرة الثانية: محل التحقيق بشهادة الشهود.....
55.....	الفصل الثاني: الحكم في الزور الفرعي وأثاره.....
56.....	المبحث الأول: الحكم في الزور الفرعي.....
56.....	المطلب الأول: الحكم برفض الإدعاء بالزور الفرعي.....
56.....	الفقرة الأولى: مضامين الحكم برفض الإدعاء بالزور الفرعي.....
61.....	الفقرة الثانية: حجية الحكم برفض الإدعاء بالزور الفرعي.....
63.....	المطلب الثاني: الحكم بقبول الإدعاء بالزور الفرعي.....
63.....	الفقرة الأولى: مضامين الحكم بقبول الإدعاء بالزور الفرعي.....
65.....	الفقرة الثانية: حجية الحكم بقبول الإدعاء بالزور الفرعي.....
67.....	المبحث الثاني: آثار الحكم الصادر في الزور الفرعي.....
67.....	المطلب الأول: آثار الحكم بقبول الإدعاء بالزور الفرعي.....
67.....	الفقرة الأولى: آثاره بالنسبة للمستند.....
70.....	الفقرة الثانية: آثاره بالنسبة للأطراف.....
72.....	المطلب الثاني: آثار الحكم برفض الإدعاء بالزور الفرعي.....
73.....	الفقرة الأولى: الحكم بغرامة التزوير.....
75.....	الفقرة الثانية: المطالبة بالتعويض.....
76.....	الفقرة الثالثة: المتابعة الجنائية.....
77.....	خاتمة.....
82.....	ملحق.....
132.....	لائحة المراجع.....
135.....	الفهرس.....

